بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء فى « مَعْدوداتٍ » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : « وهُمْ فِي الغُرُفَاتِ آمِنُونَ »[1] والغُرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات فى هذه الآية هى أيام مِنًى ، وهى أيام التّشريق ، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها ، وهى أيام رمى الجمار ، وهى واقعة على الثلاثة الأيام التى يَتعجّل الحاجّ منها فى يومين بعد يوم النحر ؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبي[2] وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام المعلومات أيام النحر ؛ وكذا حكى مكيّ والمهدوىّ أن الأيام المعدودات هى أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع ، على مانقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النَّسخة ، وإما أن يريد العشر الذى[3] بعد النحر ؛ وفى ذلك بُعْدٌ .

الثانيــة — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره فى الأيام المعدودات ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحدٌ يوم النَّفْر وهو ثانى يوم النحر ، ولو كان يوم النحر فى المعدودات لساغ أن يَنفِر مَن شاء متعجّلا يوم النَّفْر ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدّارَقُطْنِيّ والترمذىّ وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدِّيلىّ أن ناسا من أهل نَجْد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ؛

---

(١) آية ٣٧ سورة سبأ . (٢) فى ز : « وقال الثورى » . (٣) كذا فى الأصول وتفسير ابن عطية ، وقال فى المصباح مادة « عشر » : « والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع » .

فأمر مناديا فنادى: "الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع[1] قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيامُ مِنًى ثلاثة فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"، أى من تعجّل من الحاجّ فى يومين من أيام مِنى صار مُقامه بمنًى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمْيه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث . ومن لم ينفر منها إلا فى آخر اليوم الثالث حصل له بمنًى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، وآستوفى العدد فى الرّمى، على ما يأتى بيانه . ومن الدليل على أن أيام مِنًى ثلاثة — مع ما ذكرناه — قول العَرْجىّ :

ما نلتقِى إلّا ثلاثَ مِنًى * حتى يُفـــرِّق بيننا النَّفْر

فأيام الرّمى معدودات، وأيام النّحر معلومات. وروى نافع عن آبن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره .

وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التى تختصّ بمنًى فى قوله سبحانه وتعالى: «وَآذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التى عيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "أيامُ مِنًى ثلاثةٌ" فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا آسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ»[2]، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر فى اليوم الأوّل وهو يوم الأضحى والثانى والثالث، ولم يكن فى الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد فى قوله تعالى: «معلومات»، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمى، غير معلوم لعدم النحر فيـه . قال آبن العربىّ : والحقيقة فيـه أن يوم النحر معدود بالرّمى معـلوم بالذّبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبوحنيفة والشافعىّ: الأيام المعلومات العشر من أوّل يوم من ذى الحجة، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما فى ذلك، وروَيا ذلك عن آبن عباس . وروى الطّحاوىّ عن أبى يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر؛ قال أبو يوسف : رُوِى ذلك عن عمر وعلىّ، وإليه أذهب؛

---

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم للزدلفة .

(٢) آية ٢٨ سورة الحج .

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وحكى الكَرْخِىّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعـده . قال الكِيَا الطبرىّ : فعلى قول أبى يوسف ومحمـد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة فى القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعـالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، وليس فى العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد رُوى عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذى الحجـة وأيام التشريق ، وفيه بُعْدٌ، لمـا ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه . وجَعْل الله الذكر فى الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثـــة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رَمْى الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام فى الأيام المعلومات وعند أدبار الصـلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج فى هـذا أم لا ؟ فالذى عليـه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا فى أوقات الصلوات — فيكبر عنـد انقضاء كل صلاة — كان المصلى وحده أو فى جماعة — تكبيرا ظاهرا فى هذه الأيام، اقتداء بالسَّلَف رضى الله عنهم . وفى المختصر: ولا يكبِّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأوّل أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل ؛ قاله فى المدوّنة .

الرابعـــة — ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شىء عليه؛ قاله ابن الجلّاب . وقال مالك فى المختصر : يكبّر مادام فى مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شىء عليه . وفى المدوّنة من قول مالك : إن نسى الإمام التكبير فإن كان قريبا قعـد فكبر ، وإن تباعد فلا شىء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبِّروا .

الخامســـة — وآختلف العلماء فى طرفى مدّة التكبير ؛ فقال عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وآبن عباس : يُكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التّشْريق. وقال آبن مسعود وأبو حنيفة : يُكبِّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل ، قولِ عمر وعلىّ وآبن عباس رضى الله عنهم ؛ فآتفقوا فى الآبتداء دون الآنتهاء. وقال مالك : يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التّشْريق ؛ وبه قال الشافعىّ ، وهو قول آبن عمر وآبن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت : يُكبِّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التّشْريق . قال آبن العربىّ : فأما من قال : يكبِّر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعـالى قال : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة ؛ وقد قال هؤلاء : يُكبِّر فى يومين ؛ فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عَرفة وأيام التّشْريق ، فقال : إنه قال : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ، فذِكْر «عرفات» داخل فى ذِكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال : يُكبِّر من المغرب يوم عرفة ؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمِنى .

السادســـة — وآختلفوا فى لفظ التكبير ؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفى المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار ، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمَى فيه غير جمرة العَقَبة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها ؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام

التّشريق بعد الزوال إلى الغروب ؛ وآختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : جائز رميُها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّص لأحد برمْيٍ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز رميها ، وبه قال أحمد وإسحاق . ورَخَّصت طائفةٌ فى الرمى قبل طلوع الفجر ؛ رُوى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت ترمى بالليل وتقول : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود . ورُوى هذا القول عن عطاء وآبن أبى مُلَيْكة وعِكرمة بن خالد، وبه قال الشافعى إذا كان الرمى بعد نصف الليل. وقالت طائفة : لا يرمى حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنَّخَعى والثورى . وقال أبو ثور : إن رماها قبل طلوع الشمس فإن آختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت[(١)] فيه سنّة أجزاه .

قال أبو عمر : أما قول الثورى ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال : " خُذوا عنِّى مناسككم " . وقال آبن المنذر : السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر ؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّته . ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه .

الثانيــة — روى مَعْمَر قال أخبرنى هشام بن عُرْوة عن أبيــه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّ سَلمة أن تُصبح بمكة يوم النّحر وكان يومها . قال أبو عمر : آختلف على هشام فى هذا الحديث ؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه مَعْمَر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشــة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمّ سَلمة بذلك مسندا ، ورواه آخرون عن هشام عن أبيــه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمّ سلمة مسندا أيضا ، وكلهم ثقات . وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمِنًى قبل الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

(١) فى ح : « وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزاه » .

الجمرة بمنًى ليلا قبـل الفجر ، والله أعلم . ورواه أبو داود قال حدّثنا هارون بن عبد الله قال حدّثنا آبن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة ليـلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم][1] الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . وإذا ثبت فالرّمى بالليل جائز لمن فعـله ؛ والآختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : أجمعوا على أن وقت الآختيار فى رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها ، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شىء عليه ، إلا مالكا فإنه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دمًا يجىء به من الحِـلّ . وآختلفوا فيمن لم يَرْمها حتى غابت الشمس فرماها من الليـل أو من الغد ؛ فقال مالك : عليه دمٌ ، وآحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لرمى الجمرة وقتًا ، وهو يوم النحر ، فمن رمَى بعـد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئا فى الحج بعد وقته فعليه دمٌ . وقال الشافعىّ : لا دم عليـه ؛ وهو قول أبى يوسف ومحمد ، وبه قال أبو ثور ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يا رسول الله ، رميتُ بعد ما أمسيتُ فقال : "لا حرج" ، قال مالك : من نسى رمى الجمار حتى يمسى فليرم أيّة ساعة ذَكَر من ليل أو نهار ، كما يصلى أيّة ساعة ذَكَر ، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة ، وإن كانت جمـرة واحدة رماها ، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار ؛ فإن الترتيب فى الجمار واجب ، فلا يجوز أن يشرع فى رمى جمرة حتى يكمل رمى الجمرة الأولى كركعات الصلاة ؛ هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : ليس الترتيب بواجب فى صحة الرمى ، بل إذا كان الرمى كله فى وقت الأداء أجزأه .

الثالثـــة — فإذا مضت أيام الرّمى فلا رمى ، فإن ذَكَر بعد ما يَصدرُ وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهَدْىُ ، وسواء ترك الجمار كلها ، أو جمرة منها ، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة

---

(١) زيادة عن سنن أبى داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعي : يتصدّق إن ترك حصاة . وقال الثوري : يطعم فى الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدًا فعليه دم . وقال الليث : فى الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولى الشافعي . والقول الآخر وهو المشهور : إن فى الحصاة الواحدة مُدًّا من طعام، وفى حصاتين مُدَّين، وفى ثلاث حصيات دَمٌ .

الرابعـة — ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْى ما فاته من الجمار فى أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التّشْريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامسـة — ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى ليالىَ التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِىَ السِّقاية من آل العباس . قال مالك : مَنْ ترك المبيت ليلة من ليالى مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دم . روى البخاري عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر فى السقاية ويقوم بأمرها، ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخص له فى المبيت عن مِنًى، كما أُرخِص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التى تبعد عن مِنًى .

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أى يُراق . وقال ابن عباس : إنما سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تمنّ . قال : أتمنَّى الجنة ؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنما سميت جَمْعًا لأنه اجتمع بها حوّاء وآدم عليهما السلام، والجَمْع أيضا هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، كما تقدّم (١) .

السادسـة — وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخِّص لهم ليالى مِنًى بمِنى من شعائر الحج ونُسكه ، والنظر يوجب على كل مُسقط لنُسكه دمًا؛ قياسا على سائر الحج ونُسكه .

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٢١ .

وفى الموطأ : مالك عن نافع عن آبن عمر قال قال عمر : لا يبيتنّ أحد من الحاج [ليالىَ مِنًى][1] من وراء العقبة . والعَقَبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عنـد الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة . رواه آبن نافع عن مالك فى المبسوط؛ قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليـالى مِنًى فعليه الفـدية؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالى منًى، وهو مبيت مشروع فى الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفـة، ومعنى الفِدْيَة هنا عند مالك الهَـدْىُ . قال مالك : هو هَدْىٌ يُساق من الحِلّ إلى الحرم .

السابعـــة ــ روى مالك عن عبـد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيـه أن أبا البدّاح بن عاصم بن عدىّ[2] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لِرِعاء الإبل فى البيتوتة عن مِنًى يرمون يوم النحر،ثم يرمون الغد،ومن بعد الغد ليومين،ثم يرمون يوم النَّفْر.

قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث،وكان يقول: يرمون يوم النحر ــ يعنى جمرة العقبة ــ ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثـانى من أيام التّشريق وهو اليوم الذى يتعجّل فيـه النَّفْر من يريد التعجيل أو من يجـوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله ؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه ؛ هــذا معنى ما فسّر به مالك هــذا الحديث فى موطّئه . وغيره يقــول : لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك، لأنها أيام رمى كلها؛ وإنمـا لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها؛ ليس لهم التقديم . وإنما رخص لهم فى اليوم الثانى إلى الثالث . قال آبن عبد البر : الذى قاله مالك فى هــذه المسألة موجود فى رواية آبن جريج قال : أخبرنى محمـد آبن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيــه أن أبا البَـدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرخص للرِّعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد . قال علماؤنا : ويسـقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال آبن أبى زَمنين[3]

---

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) الذى فى الموطأ والاستذكار لابن عبد البر : «أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه» . (٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى من أهل البيرة، وهى بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

يرميها يوم النفْر الأوّل حين يريد التعجيل . قال ابن المَوّاز : يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال آبن المنذر : ويسقط رمى اليوم الثالث .

الثامنـــة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رَباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل، يقول فى الزمن الأوّل . قال الباجى : « قوله فى الزمن الأوّل يقتضى إطلاقه زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم لأنه أوّل زمن هـذه الشريعة ؛ فعلى هـذا هو مرسـل . ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء؛ فيكون موقوفا مسـندا[1] » . والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، خرّجه الدارقطنيّ وغيره، وقد ذكرناه فى « المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيح لهم الرمى بالليل لأنه أرفقُ بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون فى ذلك الوقت . وقد آختلفوا فيمن فاته الرمى حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء : لا رَمْىَ بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التجّار فلا . ورُوى عن آبن عمر أنه قال : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا ، وعليه دم فى رواية آبن القاسم ، ولم يذكر فى الموطأ أن عليه دمًا . وقال الشافعيّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسى الرمى حتى أمسى يرمى ولا دمَ عليـه . وكان الحسن البصرى يُرخّص فى رمى الجمـار ليلا . وقال أبو حنيفة : يرمى ولا شيءَ عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتىَ الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثورىّ : إذا أخّر الرمى إلى الليل ناسيا أو متعمدا أَهْرق دمًا .

قلت : أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث ؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ؛ والله أعلم .

---

(١) فى شرح الباجى : « موقوفا متصلا » .

التاســـعة — ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . وآستحب مالك وغيره أن يكون الذى يرميها را كبا . وقد كان آبن عمر وآبن الزبير وسالم يرمونهـا وهم مُشاة، ويرمى فى كل يوم من الثـلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة، ويكون وجهه فى حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا ينكسهنّ ؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيات رَمْيًا ولا يضعها وَضْعًا ؛ كذلك قال مالك والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ فإن طرحها طَرْحًا جاز عند أصحاب الرأى . وقال آبن القاسم : لا تجزئ فى الوجهين جميعا ؛ وهو الصحيح ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر فى مرّة؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر. ثم يرمى الثانية وهى الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال فى بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حَصَيات أيضا ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر فى ذلك كلّه مع كل حصاة يرميها . وسُـنّة الذّكر فى رمى الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائىّ والدّارَقُطْنىّ عن الزُّهرىّ أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان إذا رمى الجمـرة التى تلى المسجد — مسـجد مِنًى — يرميها بسبع حَصَيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبـلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حَصَيات، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو . ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزُّهرىّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : وكان آبن عمر يفعله ، لفظ الدّارَقُطْنِىّ .

العـاشرة — وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمى به ، فإن رَمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه آبن القاسم : إن كان ذلك فى حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بآبن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة — وآستحب أهل العلم أخذها من المُزدلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على مايحتاج و بقى ذلك بيده بعد الرمى دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره .

الثانية عشرة — ولا تُغْسَل عند الجمهور خلافا لطاوس ، وقد رُوى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمى به أنه أساء وأجزأ عنه . قال آبن المنذر : يكره أن يرمى بما قد رُمى به ، ويجزئ إن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم فى شيء من الأخبار التى جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله .

الثالثة عشرة — ولايجزئ فى الجمار المَدَر(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد و إسحاق . وقال أصحاب الرأى : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ . وقال الثورى : من رمى بالخَزَف والمَدَر لم يُعد الرّمى . قال آبن المنذر : لايجزئ الرمى إلا بالحصى، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بحصى الخَذْف(٢) " . و بالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابعة عشرة — وآختلف فى قدر الحصى؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا . وقال أبو ثور وأصحاب الرأى : بمثل حصى الخَذْف، وروينا عن آبن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم ؛ ولا معنى لقول مالك : أكبر من ذلك أحبّ إلىّ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ الرّمى بمثل حصى الخَذْف ، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه آسم حصاة ، وآتباع السنة أفضل؛ قاله آبن المنذر .

قلت : وهو الصحيح الذى لايجوز خلافه لمن آهتدى وآقتدى . روى النّسائيّ عن آبن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ العقبة وهو على راحلته : " هاتِ الْقُطْ لِى —

---

(١) المدر (بالتحريك) : قطع الطين اليابس . وقيل : الطين العِلْك الذى لا رمل فيه .

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال) : رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة . والمراد بحصى الخذف، الحصى الصائل إلى الصغر .

فلقطت له حَصَيات هنّ حَصَى الخَذْف، فلما وضعتهنّ فى يده قال — : بأمثال هؤلاء، و إياكم والغلوّ فى الدِّين فإنمـا أهلك من كان قبلكم الغـلوّ فى الدِّين " . فدل قوله : " و إياكم والغلوّ فى الدين " على كراهة الرمى بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلوّ ؛ والله أعلم .

الخامسة عشرة — ومن بقى فى يده حصاة لا يدرِى من أىّ الجمار هى جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة ؛ فإن طال آستأنف جميعا .

السادسة عشرة — قال مالك والشافعى وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدّم جمرة على جمرة : لا يجـزئه إلا أن يرمَى على الولاء . وقال الحسن وعطاء و بعض النـاس : يجزئه . وآحتج بعض الناس بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم :"من قدّم نُسكا بين يدى نُسك فلا حرج — وقال : — لايكون هذا بأكثر من رجل آجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض " . والأوّل أحوط، والله أعلم .

السابعة عشرة — وآختلفوا فى رمى المريض والرمى عنه؛ فقال مالك : يُرْمَى عن المريض والصبىّ اللذين لا يطيقان الرمى، و يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهَدْى، و إذا صَحَّ المريض فى أيام الرّمى رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك . وقال الحسن والشافعىّ وأحـمد و إسحاق وأصحاب الرأى : يُرْمَى عن المريض ، ولم يذكروا هَدْيا . ولا خلاف فى الصبىّ الذى لا يقدر على الرمى أنه يُرْمَى عنه ؛ وكان آبن عمر يفعل ذلك .

الثامنة عشرة — روى الدَّارَقُطْنىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قلنا : يا رسول الله، هذه الجمار التى يُرْمَى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال : " إنه ما تُقُبِّل منها رُفِع ولولا ذلك لرأيتَها أمثال الجبال " .

التاسـعة عشرة — قال آبن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من مِنًى شاخِصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة فى النفر الأوّل أن ينفِر بعـد زوال الشمس إذا رمى فى اليوم الذى يلى يوم النحر قبل أن يمسى[(١)]؛ لأن الله جل ذكره قال : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، فلينفِر من أراد النفر مادام فى شىء من النهار . وقد روينا عن

(١) فى الأصول : « النفر » والتصويب عن الباجى .

النّخَعيّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثانى من أيام التّشريق لم ينفِر حتى الغد . قال ٱبن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك ٱستحبابا، والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين — وٱختلفوا فى أهل مكة هل ينفِرون النّفر الأوّل؛ فروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلِّهم أن ينفِروا فى النّفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر . وكان أحمد بن حَنْبل يقول : لا يعجبنى لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال : أهل مكة أخفّ، وجعل أحمد و إسحاق معنى قول عمر بن الخطاب : (إلا آل خزيمة) أى أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول فى أهل مكة : مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين ، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْره . وقالت طائفة : الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارجُ عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده . وقال عطاء: هى للناس عامة . قال ٱبن المنذر : وهو يشبه مذهب الشافعىّ ، و به نقول . وقال ٱبن عباس والحسن وعِكرمة ومجاهد وقتادة والنخعىّ : مَنْ نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج ؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبّر عنه بهذا التقسيم ٱهتماما وتأكيدا ، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل و بالعكس؛ فنزلت الآية رافعة للجُنَاح فى كل ذلك . وقال علىّ بن أبى طالب وٱبن عباس وٱبن مسعود و إبراهيم النخعىّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ،وٱحتجوا بقوله عليه السلام : "من حج هذا البيت فلم يرْفث ولم يَفْسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه" . فقوله : «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية؛ من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل . وأُسْنِد فى هذا القول أثرٌ . وقال أبو العالية فى الآية : لا إثم عليه لمن ٱتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ٱلبتّةَ ، أى ذهب إثمه كله إن ٱتقى الله فيما بقى من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن ٱتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنّبه فى الحج . وقال أيضا : لمن ٱتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

الحادية والعشرون — «مَنْ» في قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم ؛ لأن معنى « مَنْ » جماعة ؛ كما قال جلّ وعزّ : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ»(١) وكذا «ومَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» . واللام من قوله : «لِمَنِ آتَّقَى» متعلقة بالغفران ، التقدير المغفرة لمن آتقى؛ وهذا على تفسير آبن مسعود وعلىّ . قال قَتَادة : ذكر لنا أن آبن مسعود قال : إنمـا جعلت المغفرة لمن آتقى بعد آنصرافه من الحج عن جميع المعاصى . وقال الأخفش : التقدير ذلك لمن آتقى . وقال بعضهم : لمن آتقى يعنى قتل الصيد فى الإحرام وفى الحَرَم . وقيل التقدير الإباحة لمن آتقى؛ روى هـذا عن آبن عمر . وقيل : السلامة لمن آتقى . وقيل: هى متعلقة بالذكر الذى فى قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا» أى الذكر لمن آتقى . وقرأ سالم بن عبد الله « فَلَا آثْمَ عَلَيْهِ » بوصل الألف تخفيفا؛ والعرب قد تستعمله . قال الشاعر :

* إن لم أقاتل فآلبسونى بُرْقُعا *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف .

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلنَّـاسِ مَن يُعْجِبُـكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَـا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لمـا ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا — فى قوله : « فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا » — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمـان وأسرّوا الكفر . قال السُّدىّ وغيره من المفسّرين : نزلت فى الأَخْنس بن شَرِيق، وآسمه أُبىّ، والأخنس لقبٌ لُقِّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بنى زُهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما يأتى فى «آل عمران» بيانه . وكان رجلا حلو القول والمَنْظَر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال : الله يعلم أنى صادق ؛ ثم هرب بعد ذلك ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمُر فأحرق الزرع وعقر الحمر. قال المهدوىّ : وفيه نزلت «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ

(١) آية ٤٢ سورة يونس .

مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ» (١) و «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ» (٢). قال ابن عطية : ماثبت قطّ أن الأخنس أسلم . وقال ابن عباس : نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قُتلوا فى غزوة الرَّجيع : عاصم بن ثابت، وخُبَيب، وغيرهم؛ وقالوا : وَيْحَ هؤلاء القوم، لاهُمْ قعدوا فى بيوتهم، ولاهم أدّوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية فى صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرَّجيع فى قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » (٣) . وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء : نزلت فى كل مُبْطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهى عامة، وهى تشبه ما ورد فى الترمذيّ أن فى بعض كتب الله تعالى : إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العســل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر، يلبسون للناس جلود الضأن من اللِّين، يشترون الدنيا بالدِّين، يقول الله تعالى : أبى يغترّون، وعلىّ يجترئون، فبى حلفت لأتيحنّ (٤) لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران . ومعنى « وَيُشْهِدُ اللَّهَ » أى يقول : الله يعلم أنى أقول حقًّا . وقرأ ابن محيصن « و يَشْهَد اللهُ على مافى قلبه» بفتح الياء والهاء فى «يشهد» «اللهُ» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال . دليله قوله : « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (٥) . وقراءة ابن عباس « والله يشهد على ما فى قلبه » . وقراءة الجماعة أبلغ فى الذم؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه . وقرأ أبىّ وابن مسعود « و يستشهد الله على ما فى قلبه » وهى حجة لقراءة الجماعة .

الثانيــــة — قال علماؤنا : وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدِّين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النـاس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعـالى بيّن أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا .

فإن قيل : هــذا يعارضه قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث، وقوله : "فأقضى له على نحو ما أسمع" فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عمّ الفساد فلا ؛ قاله ابن العربى .

---

(١) آية ١٠ ، ١١ سورة ن .　(٢) آية ١ سـورة الهمزة .　(٣) آية ٢٠٨ سـورة البقرة .
(٤) فى ز ، ح : « لأسلطن عليهم » .　(٥) آية ١ سورة المنافقون .

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح البخارىّ: أيها الناس، إن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقرّبناه، وليس لنا من سريرته شىء، الله يحاسبه فى سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ الألدّ: الشديد الخصومة؛ وهو رجل ألدّ، وامرأة لدّاء، وهم أهل لَدَد. وقد لَدِدْتَ — بكسر الدال — تَلَدّ — بالفتح — لَدَدا، أى صرت ألدّ. ولَدَدته — بفتح الدال — أَلُدّه — بضمها — إذا جادلته فغلبته. والألدّ مشتقّ من اللَّدِيدَيْن، وهما صفحتا العنق، أى فى أىّ جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

وألدّ ذى حَنَـــقٍ علىّ كأنمـا * تَغْلِى عَداوة صـدره فى مِرْجَلِ

وقال آخر:

إن تحت التراب عزماً وحزماً * وخصيـــما ألدّ ذا مِغْــلاقِ

و «الخصام» فى الآية مصـــدر خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمع خَصْم؛ قاله الزجاج؛ ككلب وكلاب، وصعب وصعاب، وضخم وضخام. والمعنى أشـدّ المخاصمين خصـومة، أى هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بمـا ظاهره وباطنه سواء. وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِم".

قوله تعـالى: وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولّى وسعى» من فعل القلب؛ فيجىء «تولى» بمعنى ضلّ وغضب وأَنِف فى نفسه. و«سعى» أى سعى بحيلته وإرادته

الدوائر على الإسلام وأهله؛ عن ٱبن جُرَيج وغيره . وقيل : هما فعل الشخص؛ فيجيء « تولى » بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و « سعى » أى بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ٱبن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعيا ، أى عدا، وكذلك إذا عمِل وكسَب . وفلان يسعى على عياله أى يعمل فى نفعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد . وفى قراءة أُبَىّ « وَلِيُهْلِكَ » . وقرأ الحسن وقتادة «ويهلكُ» بالرفع؛ وفى رفعه أقوال : يكون معطوفا على «يعجبك» . وقال أبو حاتم : هو معطوف على « سعى » لأن معناه يسعى و يهلك، وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . ورُوى عن ٱبن كَثير « ويَهلِكُ » بفتح الياء وضم الكاف ، « الحَرْثُ وَالنَّسْلُ » مرفوعان بيهلك؛ وهى قراءة الحسن وٱبن أبى إسحاق وأبى حَيْوَة وٱبن مُحَيصن ، ورواه عبد الوارث عن أبى عمرو . وقرأ قوم «ويَهلَكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ لغة هَلَكَ يَهْلَكُ؛ مثل ركن يركَن ، وأبى يأبى ؛ وسَلَى يَسلَى، وقلَى يقلَى، وشبهه . والمعنىٰ فى الآية الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمر ، قاله الطبرى . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فمن عمل مثل عمله ٱستوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حمارا أو يحرق كدسا[1] ٱستوجب الملامة ، ولحقه الشَّين إلى يوم القيامة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنَّسْل . وقيل : الحرثُ النساءُ، والنّسل الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعى فى الأرض المشى بسرعة ؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم .

وفى الحديث : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ الحرث فى اللغة : الشّق ؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض . والحرث : كسب المال وجمعه ؛ وفى الحديث : "آحرث لدنياك كأنك

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

تعيش أبداً". والحرث الزرع . والحرّاث الزرّاع . وقد حرث واحترث، مثل زرع وازدرع
ويقال : احْرُثِ القرآن، أى ادرُسه . وحَرَثْتُ الناقة وأحرثتها، أى سرت عليها حتى هزلت
وحرثْتُ النار حركتها . والمِحراث : ما يحرّك به نار التّنّور ؛ عن الجوهرى . والنّسل :
ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نَسَل الشَّعرُ ، وريش
الطائر، والمستقبل يَنْسِلُ؛ ومنه « إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ »[(1)]، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ »[(2)] .
وقال امرؤ القيس :

* فَسُلِّى ثيابى من ثيابِكِ تَنْسُلِ[(3)] *

قلت : ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع ،
وطلب النّسل، وهو نماء الحيوان ، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو ردّ على من قال بترك
الأسباب، وسيأتى بيانه فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب .
وقال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد فى الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان
يقال له عطاء بن منبّه أحرم فى جُبّة فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة
قلت لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها ؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان فى أرض أو مال أو دين ، وهو الصحيح إن
شاء الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه دينا .
ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)

---

(١) آية ٥١ سورة يس . (٢) آية ٩٦ سورة الأنبياء .

(٣) صدر البيت : * وإن كنت قد ساءتك منى خليقة *

يقول : إن كان فى خلق ما لا ترضينه فسلى ثيابى من ثيابك ، أى انصرفى وأخرجى أمرى من أمرك (عن شرح الديوان) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْوًا، ويُكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه : آتق الله، فيقول : عليك بنفسك ؛ مثلك يوصيني![1] والعزة : القوّة والغلبة؛ من عزّه يعزّه إذا غلبه . ومنه : «وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ»[2] وقيل : العزة هنا الحَمِيَّة؛ ومنه قول الشاعر :

أخذته عزةٌ من جهله * فتولّى مُغْضَبًا فعل الضَّجر

وقيل: العزة هنا المَنَعَة وشدّة النفس، أي آعتز في نفسه وآنتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه . وقال قتادة : المعنى إذا قيل له مَهْلًا آزداد إقداما على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي آرتكب الكفر للعزة وحميّة الجاهلية . ونظيره : « بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ »[3] وقيل : الباء في « بالإثم » بمعنى اللام ، أي أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عَنْتَرة يصف عَرَق الناقة :

وكأنّ رُبًّا أو كُحَيْـلًا مُعْقَدًا * حَشَّ الوَقودُ به جوانبَ قُمْقُمِ[4]

أي حَشّ الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع، أي أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذُكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فآختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوما على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : آتق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجدا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له : يا أمير المؤمنين؛ نزلت عن دابتك لقول يهودي ! قال : لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» . حسبه أي كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ . والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبي .

---

(١) في ح : « أنت تأمرني ! » . (٢) آية ٢٣ سورة ص . (٣) آية ٢ سورة ص .

(٤) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخاثر . والكحيل (مصغرا) : النفط أو القطران تطلى به الإبل . والمعقد (بفتح القاف) : الذي أوقد تحته حتى آنعقد وغلظ . وحش : آتقد . والقمقم (بالضم) : ضرب من الأواني .

وسمى جهنم مهادا لأنهـا مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد ؛ كقوله : « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »(١) ونظيره من الكلام قولهم :

* تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضَرْبٌ وَجِيعُ *(٢)

قوله تعـالى : وَمِنَ ٱلنَّـاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

﴿ ٱبتغاء ﴾ نصب على المفعول من أجله . ولمـا ذكر صنيع المنافقين ذكر بعـده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت فى صهيب(٣) فإنه أقبل مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته ، وانْتَثَل ما فى كنانته(٤)، وأخذ قوسه ، وقال : لقد علمتم أنى من أرماكم، وأيْمُ الله لا تصلون إلىّ حتى أرمى بما فى كنانتى، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنـا غنيًا وقد جئتنا صُعْلوكا، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخَلِّى عنك؛ وعاهدوه على ذلك ففعل؛ فلما قدم على رسـول الله صلى الله عليه وسـلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَـهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ » الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَبِح البيعُ أبا يحيى " ؛ وتلا عليـه الآية، أخرجه رزين ؛ وقاله سـعيد بن المسيِّب رضى الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيبًا فعذّبوه ، فقال لهم صُهيب : إنى شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة، فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ورجال؛ فقال له أبو بكر : ربح بَيْعُك أبا يحيى. فقال له صُهيب : وبيعُك فلا يخسر ، فما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ؛ وقرأ عليه الآية . وقال الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت فى المسلم لقى الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله ، فإذا قلتها

---

(١) آية ٢١ سورة آل عمران. (٢) هذا عجز بيت لمعدى كرب، صدره : * وخيل قد دلفت لها بخيل *

(٣) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومى، سبته الروم [وهو صغير] فجلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان. وقيل : بل هرب من الروم فقـدم مكة وحالف بن جدعان. وكان صهيب من السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها. توفى بالمدينة سنة ثمان وثلاثين. (من النجوم الزاهرة). (٤) انتثل ما فى كنانته : أى استخرج ما فيهـا من السهام. والكنانة : جعبة السهام، تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

عصمتَ مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرينّ نفسى لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قُتل. وقيــل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعلىّ وآبن عباس رضى الله عنهم، قال علىّ وآبن عباس: آقتتل الرجلان، أى قال المغيرُ[(١)] للفسد: آتق الله؛ فأبى المفســد وأخذته العِزّة، فشرى المُغَــيِّر نفسه من الله وقاتله فآقتتلا. وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله و إنا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فقتل. وقيــل: إن عمر سمع آبن عباس يقول: آقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له عمر؛ لله تِلادُك يآبن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصّف فى القُسْطَنْطِينِيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة «ومن الناس من يشرى نفسه آبتغاء مرضات الله»؛ ومثله عن أبى أيوب. وقيــل: نزلت فى شهداء غَزْوة الرَّجيــع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت فى علىّ رضى الله عنه حين تركه النبىّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليــلة خرج إلى الغار، على ما يأتى بيانه فى «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة، تتناول كل مجاهد فى سبيل الله، أو مستشهد فى ذاته أو مغــيِّر منكر. وقد تقدّم حكم من حمل على الصّف[(٢)]، و يأتى ذكر المغيّر للنكر وشروطه وأحكامه فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

و «يشرى» معناه يبيع؛ ومنه «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ»[(٣)] أى باعوه، وأصله الآستبدال؛ ومنــه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»[(٤)]. ومنــه قول الشاعر:

و إن كان ريبُ الدهر أمضاك فى الألَى * شَرَوْا هــذه الدنيــا بجناته الخــلد

وقال آخر:

وشَريتُ بُرْدًا ليتَــنى * من بعد بُرْدٍ كنتُ هَامَهْ

البرد هنا آسم غلام. وقال آخر:

يعطى بهــا ثمنا فيمنعها * ويقول صاحبها ألَا فآشرِ

(١) فى ح «المتق». (٢) راجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٣٦٣
(٣) آية ٢٠ ســورة يوسف. (٤) آية ١١١ ســورة التوبة.

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله. «آبتغاء» مفعول من أجله . ووقف الكسائىّ على «مرضات» بالتاء ، والباقون بالهاء . قال أبو على : وقف الكسائىّ بالتاء إمّا على لغة من يقول : طَلْحَتْ وعَلْقمتَ ، ومنه قول الشاعر :

* بل جَوْزِتَيْهاء كظَهر الحَجَفَتْ (١) *

وإما أنه لـا كان هذا المضاف إليه فى ضمن اللفظة ولا بُدّ أثبت التاء كما ثبتت فى الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد . والمَرْضاة الرضا ؛ يقال : رَضِىَ يَرْضَى رِضًا ومَرْضاة. وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى آشترى ، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية فى صُهيب ؛ لأنه آشترى نفسه بمـاله ولم يبعها ؛ اللّهـم إلا أن يقال : إن عَرْض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله . فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعـالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾

لـا بيّن الله سبحانه النـاس إلى مؤمن وكافر ومنافق فقال : كونوا على ملّة واحدة ؛ وآجتمعوا على الإسلام وآثبتوا عليه. فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن آبن عباس . ومنه قول الشاعر الكندىّ :

دعوتُ عشيرتى للسِّـلم لمـّا * رأيتهـم تولَّوا مُدبرينـا

أى إلى الإسلام لـا آرتدّت كِنْدة بعـد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكِندىّ ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول فى المسالمة التى هى الصلح ، وإنمـا قيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجنَح للسّلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا ؛ قاله الطبرىّ. وقيل : أمر من آمن بأفواههـم أن يدخلوا فيه بقلوبهـم . وقال طاوس ومجاهد : آدخلوا فى أمر الدين . سفيان الثورىّ : فى أنواع البرّ كلها . وقرئ «السِّلم» بكسر السين .

(١) الحجفـة (بالتحريك و بتقديم الحاء على الجيم) : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب . (أنظر اللسان مادة حجف) .

قال الكسائى : السِّـلم والسَّلم بمعنًى واحد ، وكذا هو عند أكثر البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وفرق أبوعمرو بن العلاء بينهما ، فقرأها هنا : « آدخلوا فى السِّلم » وقال هو الإسـلام . وقرأ التى فى « الأنفال » والتى فى سـورة « محمد » صلى الله عليه وسـلم « السَّلم » بفتح السين ، وقال : هى بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدَرِىّ : السِّـلْم الإسلام ، والسِّلْم الصلح ، والسَّـلَم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هـذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا ، وإنمـا تؤخذ بالسماع لا بالقياس ، ويحتاج من فرق إلى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ ، بمعنًى واحد . قال الجوهرىّ : والسِّلْم الصلح ، يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث ؛ وأصله من الاستسلام والانقياد ؛ ولذلك قيل للصلح : سِلْم . قال زهير :

وقد قلتما إنْ نُدرِكِ السِّلم واسعًا * بمـالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَمِ

ورجّح الطبرىّ حمـل اللفظة على معنى الإسلام بمـا تقدّم . وقال حُذَيفة بن اليمَـان فى هذه الآية : الإسلام ثمانية أسهم ؛ الصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والعُمرة سهم ، والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له فى الإسلام . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أهل الكتاب ، والمعنى ، يأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى آدخلوا فى الإسـلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودىّ ولا نصرانىّ ثم [يموتُ و](1) لم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " . و (كَافَّةً) معناه جميعًا ، فهو نصب على الحال من السِّلم أو من ضمير المؤمنين ؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أى منعت ، أى لا يمتنع منكم أحـد من الدخول فى الإسـلام . والكفّ المنع ؛ ومنـه كُفَّة القميص — بالضم — لأنهـا تمنع الثوب من الانتشار ؛ ومنـه كِفَّة الميزان — بالكسر — التى تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر ؛ ومنه كفُّ الإنسان الذى يجمع

---

(1) زيادة عن صحيح مسلم .

منافعه ومضـارّه ؛ وكل مسـتدير كِفّة ، وكل مسـتطيل كُفّة . ورجل مكفوف البصر ، أى مُنع عن النظر ؛ فالجمـاعة تُسمَّى كافّة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهى . ﴿ خُطُوَاتِ الشَّـيْطَانِ ﴾ مفعول ، وقد تقـدّم[1] . وقال مقاتل : آستأذن عبد الله بن سَلَام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة فى الصلاة ، وأن يعملوا ببعض ما فى التوراة ؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » فإن آتباع السُّنّة أولى بعد ما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة ؛ وقد تقدّم[2] .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)

﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾ أى تنحّيتم عن طريق الآستقامة . وأصل الزلل فى القَدَم ، ثم يستعمل فى الآعتقادات والآراء وغير ذلك ؛ يقال : زَلّ يَزِلّ زَلًّا وَزَللًا وزُلُولًا ، أى دحضت قدَمُه . وقرأ أبو السَّمّال العَـدَوى « زَلِلتم » بكسر اللام ، وهما لغتان . وأصـل الحرف من الزَّلَق ، والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق . ﴿ مِنْ بعدِ ما جاءتكم البَيِّنَاتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النّقاش أن كعب الأحبار لمـا أسلم كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذى كان يعلّمه « فآعلموا أن الله غفور رحيم » فقال كعب : إنى لأستنكر أن يكون هكذا ؛ ومر بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل : « فآعلموا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » فقال كعب : هكذا ينبغى . و﴿ عَزِيزٌ ﴾ لا يمتنع عليه ما يريده . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله .

---

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ٢ ص ٢٠٨ (٢) تراجع المسألة الرابعة جـ ٢ ص ٢٠٩

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ يعنى التاركين الدخول فى السِّلْم (١) ؛ و « هل » يراد به هنا الجحد ، أى ما ينتظرون : ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾. نظرته وٱنتظرته بمعنًى. والنظر الانتظار . وقرأ قَتَادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضَّحاك «فى ظِلالٍ من الغَمام» . وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفا على الغمام ، وتقديره مع الملائكة ؛ تقول العرب : أقبل الأمير فى العسكر ، أى مع العسكر . « ظُلَلٍ » جمع ظُلّة فى التكسير ، كظُلْمة وظُلَم وفى التسليم ظُلُلات ؛ وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ فى ظُلُلاتها * سَوَاقِطُ من حَرٍّ وقد كان أظهرا (٢)

وظُلّات وظلال ، جمع ظلّ فى الكثير، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلّة ، مثل قوله : قُلّة وقِلال ؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجةٌ بماء القِلال (٣) *

قال الأخفش سعيد : و«الملائكة» بالخفض بمعنى وفى الملائكة . قال : والرفع أجود؛ كما قال: « هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ (٤) » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا (٥) » . قال الفرّاء : وفى قراءة عبد الله « هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ » . قال قتادة : الملائكة يعنى تأتيهم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيامة ، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزّجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره فى حقّه سبحانه ، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظُلَل ؛ مثل : « فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (٦) » أى بخذلانه إياهم؛ هذا قول الزجاج، والأوّل قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا إلى الجزاء؛ فسمى

---

(١) فى ز «الإسلام» . (٢) البيت للجعدى . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهاجرة إذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بكُنُسه . (٣) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة ، وقيل ؛ هو إناء للعرب كالجرة . (٤) آية ١٥٨ سورة الأنعام . (٥) آية ٢٢ سورة الفجر . (٦) آية ٢ سورة الحشر .

الجزاء إتيانا كما سمّى التخويف والتعذيب فى قصة نمروذ إتيانا فقال : « فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ »(١) . وقال فى قصة النّضير : « فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا »(٢) . وإنمـا آحتمل الإتيان هذه المعانى لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشىء؛ فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يُظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضى فى أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سمّاه نزولا وآستواء كذلك يُحدث فعــلا يسميه إتيانا؛ وأفعــاله بلا آلة ولا علّة ، سبحانه ! وقال آبن عبـاس فى رواية أبى صالح: هذا من المكتوم الذى لا يُفسَّر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : الفاء بمعنى الباء ، أى يأتيهم بظُلَل ، ومنه الحديث : " يأتيهم آلله فى صــورة " أى بصورة آمتحانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هــذا وما أشبهه ممـا جاء فى القرآن والخــبر على وجه الآنتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى آلله الكبير المتعال ، ذو الجــلال والإكرام عن ممـاثلة الأجسام عُلُوًّا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض؛ سمّى بذلك لأنه يَغُمُّ ، أى يســتر، كما تقدّم(٣) . وقرأ معاذ بن جبل «وقَضَاءُ الأمرِ» . وقرأ يحيى بن يَعْمَر «وقُضِى الأمورُ» بالجمع . والجمهور « وقُضِى الأَمْرُ» فالمعنى وقع الجزاء وعذّب أهل العصيان . وقرأ آبن عامر وحمزة والكسائى « تَرجِع الأمورُ» على بنـاء الفعل للفاعل ، وهــو الأصل ؛ دليـله « أَلَا إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ »(٤) ، « إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ »(٥) . وقــرأ الباقون « تُرْجَعُ » على بنائه للفعول ، وهى أيضا قراءة حسنة ؛ دليــله « ثُمَّ تُرَدُّونَ »(٦) ، « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى ٱللَّهِ »(٧) ، « وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى »(٨) . والقراءتان حسنتان بمعنًى ، والأصــل الأولى ، وبناؤه للفعول توسّع وفرْع ، والأمور كلها راجعة إلى آلله قبـلُ وبعدُ . وإنمـا نبّه بذكر ذلك فى يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك فى الدنيـا .

(١) آية ٢٦ سورة النحل . (٢) آية ٤٧ سورة الأنبياء . (٣) تراجع المسئلة الأولى جـ ١ ص ٤٠٥ (٤) آية ٥٣ سورة الشورى . (٥) آية ٤٨ ، ١٠٥ سورة المائدة . (٦) آية ٩٤ سورة التوبة . (٧) آية ٦٢ سورة الأنعام . (٨) آية ٣٦ سورة الكهف .

قوله تعالى : سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

قوله تعالى : ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ « سَلْ» من السؤال : بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم يحتج إلى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب فى سقوط ألف الوصل فى « سـل » وثبوتها فى « وآسال » وجهين : أحدهما ـــ حذفها فى إحداهما وثبوتها فى الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فأتبع خط المصحف فى إثباته للهمزة وإسقاطها . والوجه الثـانى ـــ أنه يختلف إثباتها و إسقاطها بآختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة فى الكلام المبتدأ ؛ مثل قوله : « سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، وقوله : « سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ »[١] . وثبت فى العطف؛ مثل قوله : « وَآسْئَلِ الْقَرْيَةَ »[٢] ، « وَآسْئَلُوا آللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ »[٣] قاله علىّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو فى رواية آبن عباس عنـه « اِسأل » على الأصل . وقرأ قوم « اسَلْ » على نقـل الحركة إلى السين و إبقاء ألف الوصل ، على لغـة من قال : الاَحْمَر .

و « كَمْ » فى موضع نصب، لأنهـا مفعول ثان لآتيناهم . وقيــل : بفعل مضمر ، تقـديره كم آتينا آتيناهم . ولايجوز أن يتقدّمها الفعل لأن لها صدر الكلام . « مِنْ آيَةٍ » فى موضع نصب على التمييز على التقـدير الأول، وعلى الثـانى مفعول ثان لآتيناهم ؛ ويجوز أن تكون فى موضع رفع بالآبتداء، والخبر فى آتيناهم ؛ و يصير فيه عائد على كم ، تقديره : كم آتيناهموه، ولم يعرب وهى آسم لأنها بمنزلة الحروف لمـا وقع فيــه معنى الآستفهام ؛ و إذا فرّقت بين كم و بين الآسم كان الآختيار أن تأتى بِمن كما فى هــذه الآية ، فإن حذفتها نصبت فى الآستفهام والخبر، ويجوز الخفض فى الخبر كما قال الشاعر :

كم بجودٍ مُقْرِفٍ[٤] نَال العُلَا　*　وكريمٍ بُخــلُه قد وَضَعه

---

(١) آية ٤٠ سورة ن .　　(٢) آية ٨٢ سورة يوسف .　　(٣) آية ٣٢ سورة النساء .

(٤) المقرف : النذل اللئيم الأب .

والمراد بالآية كم جاءهم فى أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفة به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التى جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظُّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة ، و إن كان المشار إليه بنى إسرائيل ؛ لكونهم بدّلوا ما فى كتبهم و جحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فاللفظ[1] منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبرىّ : النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل فى اللفظ أيضا كفّار قريش ؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العقِب ؛ كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له فى آثار عقبه ؛ ومنه عُقْبة[2] الراكب وعُقْبة القِدْر[3] . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذَّنْب ؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهى قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر . وقرأ ابن أبى عَبْلة « زُيِّنت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقىّ ، والمزيِّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ؛ و إقبالهم على الدنيا و إعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملا؛

---

(١) فى ز « فالجحود » . (٢) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .
(٣) فى هامش ب « فى الصحاح : والعقبة أيضا شىء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها » .

فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينــة ، والكفار تملكتهم لأنهــم لا يعتقدون غيرها . وقد قال أبو بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمــال : اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا .

قوله تعــالى : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إشارة إلى كفّار قريش ، فإنهــم كانوا يعظّمون حالهم من الدنيــا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليــه وسلم . قال آبن جُريج : فى طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ؛ كبلال وصُهيب وآبن مسعود وغيرهم ، رضى الله عنهــم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . ورَوى علىّ أن النبىّ صــلى الله عليه وســلم قال : " من آستذلّ مؤمنا أو مؤمنــة أو حَقّره لفقره وقــلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج ممــا قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرّب وليس شىء أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبــة وإن الرجل المؤمن يعرف فى السماء كما يعرف الرجل أهله وولده " . ثم قيل : معنى « وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أى فى الدرجة ؛ لأنهــم فى الجنة والكفّار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ؛ من حيث إن الجنة فى السماء، والنــار فى أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ؛ فإنهم يقولون : وإن كان مَعادٌ فلنا فيــه الحظ أكثر ممــا لكم ؛ ومنــه حديث خبّاب[1] مع العاص آبن وائل ؛ قال خبّــاب : كان لى على العــاص بن وائل دَيْن فأتيتُه أتقاضاه ؛ فقال لى : لن أقضيَــك حتى تكفُرَ بمحمد صلى الله عليه وســلم . قال فقلت له : إنى لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث . قال : وإنى لمبعوثٌ من بعــد الموت ؟ ! فسوف أقضيــك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد؛ الحديث[2] . وسيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى . ويقال : سَخِرت منه وسَخِرت به، وضَحِكت منه وضَحِكت به ، وهزِئت منه وبه ؛ كل ذلك يقال ، حكاه الأخفش . والآسم

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء) : بن الأرتّ ، شهد بدرا ، وكان قينا فى الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين .
(٢) راجع جـ ١١ ص ١٤٥

السُّخرية والسُّخْرِىّ والسِّخْرِىّ، وقرئ بهما قوله تعالى: «لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» (١) وقوله: «فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا» (٢). ورجل سُخْرَةٌ. يُسْخَر منه، وسُخَرَة ــ بفتح الخاء ــ يَسْخَر من الناس. وفلان سُخْرة يتسخر فى العمل، يقال: خادمه سُخْرة، وسخّره تسخيرا كلّفه عملا بلا أجرة.

قوله تعـالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحاك: يعنى من غير تَبِعة فى الآخرة. وقيل: هو إشارة إلى هؤلاء المستضعفين، أى يرزقهم علوّ المنزلة؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهـم. وجعل رزقهم بغـير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى، فهـو لا يَنْعَدّ. وقيل: إن قوله «بِغَـيْرِ حِسَابٍ» صفة لرزق الله تعـالى كيف يصرف؛ إذ هو جلت قدرته لا يُنفِق بعَدّ، ففضله كله بغير حساب، والذى بحساب ما كان على عملٍ قدّمه العبد؛ قال الله تعـالى: «جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا» (٣). والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين، كما قال: «وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (٤).

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾

قوله تعـالى: ﴿كَانَ النَّـاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أى على دين واحد. قال أُبَىّ بن كعب، وابن زيد: المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم فأقروا له بالوحدانية. وقال مجاهد: الناس آدم وحده؛ وسُمّى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النّسل. وقيل: آدم وحوّاء. وقال ابن عباس وقَتادة: المراد بالناس القرون التى كانت بين آدم ونوح، وهى عشرة كانوا على الحقّ حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده. وقال ابن أبى خَيْثمة: منذ خلق الله

(١) آية ٣٢ سورة الزخرف. (٢) آية ١١٠ سورة المؤمنون.
(٣) آية ٣٦ سورة النبأ. (٤) آية ٣ سورة الطلاق.

آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل : أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس فى زمانه أهل مِلّة واحدة، متمسكين بالدّين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فآختلفوا . وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ : المراد نوح ومن فى السفينة؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح آختلفوا . وقال آبن عباس أيضا : كانوا أمة واحدة على الكفر؛ يريد فى مدّة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهم كفار؛ ووُلِد إبراهيم فى جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين . فـ « كان » على هذه الأقوال على بابها من المُضِيّ المنقضى . وكل مَن قدّر الناس فى الآية مؤمنين قدّر فى الكلام فآختلفوا فبعث، ودلّ على هذا الحذف : « وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ » أى كان الناس على دين الحق فآختلفوا فبعث الله النبيين، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل مَن قدّرهم كفّارا كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون « كان » للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة فى خلوّهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا منُّ الله عليهم، وتفضّله بالرسل إليهم . فلا يختص « كان » على هذا التأويل بالمضيّ فقط، بل معناه معنى قوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً »(1) .
و « أمّة » مأخوذة من قولهم : أَمَمت كذا، أى قصدته؛ فمعنى « أمّة » مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد : أمّة، أى مقصده غير مقصد الناس؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى قُسّ بن ساعدة : "يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْده". وكذلك قال فى زيد بن عمرو بن نُفيل . والأمة القامة، كأنها مقصد سائر البدن . والإمة (بالكسر) : النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل : إمام، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس . وقرأ أبيّ آبن كعب : « كان البشر أمة واحدة » وقرأ آبن مسعود « كان الناس أمة واحدة فآختلفوا فبعث » .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون فى القرآن بالأسم العلم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم؛ على

(1) آية ٩٦، ١٠٠، ١٥٢ سورة النساء .

ما جاء فى حديث أبى ذرّ ، أخرجه الآجرىّ وأبو حاتم البُسْتىّ . وقيـل : نوح ، لحديث الشفاعة ؛ فإن الناس يقولون له : أنت أوّل الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ آسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبرىّ : الألف واللام فى الكتاب للعهـد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند إلى الكتاب فى قول الجمهور ؛ وهو نصب بإضمار أن ، أى لأن يحكم ، وهو مجاز مثل « هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ »(٢) . وقيل : أى ليحكم كل نبىّ بكتابه ، و إذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتابُ . وقراءة عاصم الجَحْدَرىّ «لِيُحكَمَ بين الناس» على ما لم يسمّ فاعله ، وهى قـراءة شاذة ؛ لأنه قد تقدّم ذكر الكتاب . وقيـل : المعنى ليحكم الله ، والضـمير فى « فيــه » عائد على « ما » من قـوله : « فيما » والضـمير فى «فيه» الثانيـة يحتمـل أن يعـود على الكتاب ، أى وما آختلف فى الكِتابِ إلا الذين أُوتوه . موضـع « الذين » رفع بفعلهم . و « أُوتوه » بمعنى أعطوه . وقيل : يعـود على المنزّل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله الزجاج . أى وما آختلف فى النبىّ عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ نصب على المفعول له ، أى لم يختلفوا إلا للبغى ، وقد تقدّم معناه(٣) . وفى هـذا تنبيه على السَّـفَه(٤) فى فعلهم ، والقبح الذى واقعوه . و « هدى » معناه أرشد ، أى فهدى الله أمة محمد إلى الحقّ بأن بيّن لهم ما آختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذّب بعضهـم كتاب بعض ؛ فهدى الله تعـالى أمة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحقّ فيما آختلف فيــه أهل الكتابين ؛ من قولهم : إن إبراهيم كان يهـوديا أو نصرانيا . وقال آبن زيد وزيد بن أسلم : مِن قِبلتهـم ؛ فإن اليهود إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فإن النبىّ صلى الله عليــه وسلم قال : " هذا اليوم الذى آختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غَدٌ وللنصارى بعد غدٍ " ومن صيامهم ، ومن جميع ما آختلفوا فيه . وقال آبن زيد :

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣٢
(٢) آية ٢٩ سـورة الجاثية .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٨
(٤) فى ب ، ز : « الشنعة » .

وآختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لِفِرْية، وجعلته النصارى رَبًّا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبدًا لله . وقال الفرّاء : هو من المقلوب — وآختاره الطبرىّ — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق لمـا آختلفوا فيه[1] . قال آبن عطية : ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهـم آختلفوا فى الحقّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما آختلفوا فيـه ، وعساه غير الحقّ فى نفسه ؛ نحا إلى هذا الطبرىّ فى حكايته عن الفرّاء، وآدّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسـوءُ نظر ؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه ، لأن قوله : « فَهَدَى » يقتضى أنهم أصابوا الحقّ ، وتم المعنى فى قوله : « فيـه » وتبيّن بقوله : « مِنَ الحقِّ » جنس ما وقع الخلاف فيـه ، قال المهدوى : وقدّم لفظ الآختلاف على لفظ الحقّ آهتماما ، إذ العناية إنمـا هى بذكر الآختلاف . قال آبن عطية : وليس هـذا عندى بقوىّ . وفى قراءة عبد الله بن مسعود « لمـا آختلفوا عنـه من الحقّ » أى عن الإسلام . و﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمـه . قال النحاس : وهـذا غلط ، والمعـنى بأمره ، وإذا أَذِنت فى الشيء فقـد أمرت به ؛ أى فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بمـا يجب أن يستعملوه . وفى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ردّ على المعتزلة فى قولهم: إن العبد يستبدّ بهداية نفسه .

قوله تعـالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ «حسبتم» معناه ظننتم . قال قَتادة والسدّىّ وأكثر المفسرين : نزلت هـذه الآية فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة، والحرّ والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى: «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ»[2] . وقيل : نزلت فى حرب أحد؛ نظيرها — فى آل عمران — «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) فى ز ، ج : «وما آختلفوا فيه» وفى تفسير الطبرى : « فيا... » . (٢) آية ١٠ سورة الأحزاب .

تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ»[(١)] . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدى المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ» . و «أم» هنا منقطعة، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجىء بمثابة ألف الأستفهام ليبتدأ بها، و «حسبتم» تطلب مفعولين ؛ فقال النحاة : «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثانى محذوف[(٢)] : أحسبتم دخولكم الجنة واقعا . و «لمّا» بمعنى لم . و «مَثَلُ» معناه شبه؛ أى ولم تمتحنوا بمثل ما آمتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النَّضر بن شُمَيل[(٣)] أن «مَثَل» يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولما يصبكم مثل الذى أصاب الذين من قبلكم،أى من البلاء . قال وهب : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيًّا موتى، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل، ونظير هذه الآية «الٓـمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»[(٤)] على ما يأتى؛ فآستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ . والزلزلة : شدّة التحريك ، تكون فى الأشخاص وفى الأحوال ؛ يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلَة وزِلزالا — بالكسر— فتزلزلت إذا تحركت وآضطربت ؛ فمعنى «زُلْزِلوا» خُوّفوا وحُرّكوا . والزَّلزال — بالفتح — الأسم . والزّلازِل : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزّلزلة من زَلّ الشىء عن مكانه ؛ فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعىّ كدحرج . وقرأ نافع «حتى يَقُولُ» بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه فى «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة — بالنصب — على أن السير والدخول جميعا قد مضيا ، أى سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر فى النصب فى غير الآية

---

(١) آية ١٤٢ سورة آل عمران . (٢) كذا فى الأصول، وفى ابن عطية : تقديره أحسبتم .
(٣) فى بعض نسخ الأصل : «وحكى البصريون» . (٤) آية ١ ، ٢ ، ٣ سورة العنكبوت .

سرت حتى أدخلَها ، أى كى أدخلَهـا . والوجهان فى الرفع سرت حتى أدخلُها ، أى سرت فأدخلها ، وقد مضيا جميعا ، أى كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة ؛ كما قال الفرزدق :

* فيَاعَجبًا حتى كُليبٌ تَسُبُّني (١) *

قال النحاس : فعلى هـذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معـنى ، أى وزلزلوا حتى الرسـولُ يقولُ، أى حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنمـا كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى . والرسول هنا شَعْيَا فى قول مقاتل ، وهو اليَسَع . وقال الكلبيّ : هذا فى كل رسـول بعث إلى أمته وأجهد فى ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . ورُوى عن الضحاك قال : يعنى محمدا صلى الله عليـه وسلم ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم . والوجه الآخر فى غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرِض حتى لا يَرجونَه ، أى هو الآن لا يُرْجَى ؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وآبن مُحَيْصِن وشيبة . وبالنصب قـرأ الحسن وأبو جعفر وآبن أبى إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكيّ : وهو الآختيار ؛ لأن جماعة القرّاء عليه . وقرأ الأعمش « وزلزلوا ويقول الرسـول » بالواو بدل حتى . وفى مصحف آبن مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أى بلغ الجهد بهـم حتى آستبطئوا النصر؛ فقال الله تعـالى : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب آستعجال النصر لا على شك وآرتياب. والرسول آسم جنس . وقالت طائفة : فى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألَا إن نصر الله قريب ؛ فقدّم الرسول فى الرتبة لمكانته ، ثم قدّم قول المؤمنين

---

(١) وتمـام البيت * كأن أباها نَهْشَل أو مُجاشع *

هجا كليب بن يربوع رهط جرير ، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق ، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

لأنه المتقدّم فى الزمان . قال آبن عطية : وهذا تحكّم ، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» إخبارا من الله تعالى مُؤتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعـالى : ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفع بالآبتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبى العباس رُفع بفعل، أى متى يقع نصر الله . و « قريب » خبر « إنّ » . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن « قريبـا » أى مكانا قريبا . و « قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه فى هذا المعنى ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ »[1] . وقال الشاعر[2] :

له الويلُ إن أمسَى ولا أُمُّ هاشم * قريب ولا بَسْبَاسةُ بنـةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لى ثنيت وجمعت ؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إن خفّفت الهمزة ألقيت حركتها على السـين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَـلُونك . ونزلت الآية فى عمرو بن الجَمُوح، وكان شـيخا كبيرا فقال : يارسول الله، إن مالى كثير، فبماذا أتصدّق، وعلى مَن أنفق؟ فنزلت «يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ» .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ « ما » فى موضع رفع بالآبتـداء، و« ذا » الخبر، وهو بمعنى الذى ، وحذفت الهـاء لطول الآسم ، أى ما الذى ينفقونه ؛ و إن شئت كانت « ما » فى موضع نصب بـ«ينفقون» و « ذا » مع « ما » بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت آسما مركبا فهى فى موضع نصب ؛ إلا ما جاء فى قول الشاعر :

(١) آية ٥٦ سورة الأعراف . (٢) هو آمرؤ القيس ؛ كما فى ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدّثوا * سوى أن يقولوا إننى لكِ عاشــق

فإنّ « عسى » لا تعمل فيه؛ فـ « ماذا » فى موضع رفع وهو مركب ، إذ لا صلة لـ « ذا » .

الثالثـــة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدّى : نزلت هـذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السُّدّىّ فى هـذا ؛ فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُرَيج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق ؛ فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيِّنة لمصارف صدقة التطوّع ؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه ، وعليه أن ينفق على امرأة أبيـه ؛ كانت أُمَّه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماســة لوجب أن يزوّجه ، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو ؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعــة — قوله تعــالى : ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ « أنفقتم » وكذا « وما تنفقوا » وهو شرط والجواب « فللوالدين » ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط ، وجوابه « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وابن السبيل[1] . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ[2] » . وقرأ علىّ بن أبى طالب « يفعلوا » بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر ، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعــالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

(١) تراجع المسئلة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ١٤ .		(٢) آية ٣٨ سورة الروم .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله[١] . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر[٢] :

كُتب القتــل والقتال علينا * وعلى الغـانيات جَرُّ الذُّيولِ

هذا هو فرض الجهاد، بيّن سبحانه أن هذا ممـا آمتُحنوا به وجُعِل وُصْلة إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهــذا كان معـلوما لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى القتال مدّة إقامته بمكة ؛ فلما هاجر أُذِن له فى قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا »[٣] ثم أُذن له فى قتال المشركين عامة . وآختلفوا مَن المراد بهذه الآية ؛ فقيل : أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان القتال مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض عَيْن عليهم ؛ فلما آستقر الشرع صار على الكفاية ، قاله عطاء والأوزاعيّ . قال آبن جُرَيج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس فى هذه الآية ؟ فقال : لا ، إنما كُتب على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوّل فَرضِه إنمـا كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبيّ صــلى الله عليه وســلم كان إذا آستنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد آبن المسيّب : إن الجهاد فرض على كل مسلم فى عينه أبدا ؛ حكاه المـاوردىّ . قال آبن عطية : والذى آستمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليــه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين ، وسيأتى هــذا مبيّنا فى سورة « براءة »[٤] إن شاء الله تعالى . وذكر المهدوِىّ وغيره عن الثورىّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال آبن عطية : وهذه العبارة عندى إنما هى على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ؛ فقيل له : ذلك تطوّع .

الثانيــــة — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ آبتــداء وخبر ، وهو كره فى الطباع . قال آبن عَرَفة : الكُرْه المشــقّة ، والكَره — بالفتح — ما أُكرهتَ عليــه ؛ هــذا هو الآختيار ،

---

(١) تراجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٢٤٤ . (٢) هو عمر بن أبى ربيعة .
(٣) آية ٣٩ سورة الحج . (٤) راجع جـ ٦ ص ١٣٦ .

ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال : كرِهت الشيء كَرْها وكُرْها وكَراهة وكراهية، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المـال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرّض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عِكرمة فى هـذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن آمتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرِف الثواب هان فى جنبه مُقاساة المشقات .

قلت : ومثاله فى الدنيـا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضــو وقلع ضرس وفصدٍ وحجامةٍ آبتغاءَ العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحيـاة الدائمة فى دار الخلد والكرامة فى مقعد صدقٍ .

الثالثــة — قوله تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم . وقيل : هى واجبة . و «عسى» من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى : «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ»(١) . وقال أبو عبيدة : « عسى » من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشــقّة وهو خير لكم فى أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجَرون ، ومن مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتـال وهو شرّ لكم فى أنكم تُغلبون وتُذلُّون ويذهب أمركم .

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما آتفق فى بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ؛ فآســتولى العدوّ على البلاد ، وأىّ بلاد ؟ ! وأَسَر وقتَـل وسبَى وآسترقّ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته ! وقال الحسن فى معنى الآية : لا تكرهوا الملمّات الواقعة ؛ فلَرُبَّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك ، ولَرُبَّ أمرٍ تحبّه فيه عَطَبك، وأنشد أبو سعيد الضّرير :

رُبَّ أمرٍ تتَقيــهِ * جرّ أمرًا ترتَضيــه
خَفِيَ المحبوبُ منه * وبَدَا المكروهُ فيــه

(١) آية ٥ سورة التحريم .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُولَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ (٢١٧) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُولَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨)

فيه آثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ تقدّم القول فيه (١) . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن آبن عباس قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهنّ فى القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال آبن عبد البر : ليس فى الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جُنْدب بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبعث عبدَ الله بن جَحْش ، وكتب له كتابا وأمره ألّا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير؛فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فآسترجع وقال : سمعًا وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوْا ابن الحَضْرَميّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب؛ فقال المشركون : قتلتم فى الشهر الحرام؛ فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ » الآية . وروى أن سبب نزولها أن

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

رجلين من بنى كِلاب لقيا عمرو بن أُميّة الضَّمْرِىّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم وذلك فى أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش : قتلهما فى الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها فى قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رَهْط، وقيل ثمانية، فى جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل فى رجب .
قال أبو عمر — فى كتاب الدرر له — : ولمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كُرْز ابن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، و بعث فى رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهرىّ، وسعد بن أبى وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمى، وخالد بن بُكير الليثىّ .
وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألّا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضى لِمَا أمره به](1) ولا يستكرِه أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : " إذا نظرت فى كتابى هذا فآمض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فتَرَصَّدْ بها قريشا، وتَعلَّمْ لنا من أخبارهم". فلما قرأ الكتاب قال : سمعًا وطاعةً؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبى وَقّاص وعُتْبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرّت بهم عيرٌ لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمىّ — وآسم الحضرمىّ عبد الله بن عَبّاد من الصَّدَف، والصَّدَف بطن من حضرموت — وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل آبن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحكمُ بن كَيْسان مولى بنى المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام : وإن

(1) زيادة عن سيرة آبن هشام وتاريخ الطبرى . وراجع سرية عبد الله بن جحش .

تركاهم الليلة دخلوا الحرم؛ ثم آتفقوا على لقائهم ، فرمى واقدُ بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمىّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كَيْسان ، وأَفْلَتَ نوفلُ بن عبد الله؛ ثم قدموا بالعير والأسيرَين، وقال لهم عبد الله بن جحش: آعزلوا مما غَنِمْنا الخُمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا؛ فكان أوّل خُمُس فى الإسلام، ثم نزل القرآن : «وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»(1) فأقرّ الله ورسولُه فعلَ عبدِ الله بن جحش ورضيه وسنّه للأمة إلى يوم القيامة؛ وهى أوّل غنيمة غنمت فى الإسلام ، وأوّل أمير ، وعمرو بن الحضرمىّ أوّل قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل آبن الحضرمى فى الشهر الحرام ، فسُقط فى أيدى القوم؛ فأنزل الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» إلى قوله : «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» . وقبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِداء فى الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا، وأما الحكم بن كَيْسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استُشهد ببئر مَعُونَة ، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين . وقيل : إن آنطلاق سعد آبن أبى وَقّاص وعُتْبة فى طلب بعيرهما كان عن إذْنٍ من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحَضْرَمىّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم؛ فقال عبد الله آبن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فآحلِقوا رأس رجل منكم فليتعرّض لهم، فإذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا : قوم عُمّار لا بأس عليكم ، وتشاوروا فى قتالهم ، الحديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقدٌ وقَدَتِ الحربُ، وعمرٌو عمرت الحربُ، والحضرمى حضرت الحربُ . و بعث أهل مكة فى فداء أسيريهم؛ فقال(2) : لانُفْديهما حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة، و إن لم يَقْدَما قتلناهما بهما ؛ فلما قَدِما فاداهما ؛ فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيدا، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخَنْدق على المسلمين فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطّما جميعا فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جِيفته بالثمن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدِّيَة " فهذا سبب نزول قوله تعالى: «يسألونك عن الشهرِ الحرامِ» . وذكر آبن إسحاق أن قتل

---

(1) آية ٤١ سورة الأنفال . (2) أى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى تفسير الطبرى .

عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم . وذكر الطبري عن السُّدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأوّل أشهر؛ على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى . قال ابن عطية : وذكر الصاحب بن عَبّاد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمّرا على جماعة من المؤمنين .

الثانيــة ـــ واختلف العلماء في نسخ هذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباح . واختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهري : نسخها « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً »(١) . وقيل : نسخها غَزْوُ النبي صلى الله عليه وسلم ثَقِيفًا في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر(٢) إلى أَوْطَاس(٣) في الشهر الحرام . وقيل : نسخها بيعة الرِّضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم . وذكر البيهقي عن عُروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي : فأنزل الله عز وجل « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » الآية، قال : فحدّثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذّبونهم ويحبسونهم(٤) أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَل(٥) ابن الحَضْرَمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » . وكان عطاء يقول : الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا

---

(١) آية ٣٦ سورة التوبة .   (٢) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري .

(٣) أوطاس : واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين . راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام في غزوة حنين .

(٤) في بعض النسخ : « يستحيونهم » .   (٥) عقل القتيل : أعطى ورثته ديته بعد قتله .

خاص والعـام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يُغزَى[1] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ « قتال » بدل عند سيبويه بدل آشتمال ، لأن السـؤال آشتمل على الشهر وعلى القتال، أى يسألك الكفار تعجُّبًا من هتـك حُرْمة الشهر ، فسؤالهم عن الشهر إنمـا كان لأجل القتال فيـه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام . وقال القُتَبِىّ : يسألونك عن القتال فى الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر ؛ وأنشد سيبويه :

فمـا كان قيسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ واحدٍ * ولكنه بُنيانُ قـومٍ تهـدَّمَا[2]

وقرأ عكرمة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فيه قُلْ قتلٌ » بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيـه ؛ وهكذا قرأ آبن مسعود ؛ فيكون مخفوضا بعن على التكرير، قاله الكسائىّ . وقال الفرّاء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجـوار فى كتاب الله ولا فى شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع فى شيء شاذّ، وهو قولهم : هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب فى التّثنية : هذان : جحرا ضَبّ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هـذا ، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال آبن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قتالٌ فيه » بالرفع . قال النحاس : وهو غامض فى العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الآستفهام؛ كما قال آمرؤ القيس :

---

(١) كذا فى تفسير الفخر الرازى وكثير من كتب التفسير، وفى الأصول : « إلا أن يغزى أو يغزو» . وفى الطبرى : « إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ » .

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب ، رثى فيه قيس بن عاصم المنقرى ، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن كتاب سيبويه جـ ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصاحِ تَرى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَــه * كَلَمْعِ اليــدَيْن فى حَبِيٍّ مُكَلَّلِ (١)

والمعنى : أترى برقا ، فحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التى فى «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء ؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أم تَبْتَكِر *

والمعنى : أتروح ؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداء وخبر، أى مستنكر؛ لأن تحريم القتال فى الشهر الحرام كان ثابتـا يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين . والشهر فى الآية اسم جنس ، وكانت العرب قد جعل الله لهـا الشهر الحرام قواما تعتدل عنده ، فكانت لا تسفك دمًا ، ولا تُغير فى الأشهر الحُـرُم ، وهى رجب وذو القَعدة وذو الحجـة والمحرّم ؛ ثلاثة سرد (٢) وواحد فَرْد . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « المـائدة » (٣) إن شاء الله تعالى .

الخامســة ـــ قوله تعالى : ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ ابتـداء ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ عطف على « صدّ » ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل الله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ منه﴾ عطف على صدّ ، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ أى أعظم إثما من القتال فى الشهر الحرام ؛ قاله المبرّد وغيره. وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . « وَكُفْرٌ بِهِ » أى بالله، وقيل: « وَكُفْرٌ بِهِ » أى بالحج والمسجد الحـرام . « وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْـهُ أَكْبَرُ » أى أعظم عقوبة عند الله من القتال فى الشهر الحرام. وقال الفرّاء: « صدّ » عطف على « كبير» . «والمسجد» عطف على الهـاء فى « به » ؛ فيكون الكلام نسـقا متصلا غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسـوق إلى أن قوله : « وكفر به » أى بالله عطف أيضا على « كبير » ، ويجىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بيّن

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد كحركة اليدين وتقليبهما . والحبى : ما ارتفع من السحاب . وقيل : هـو الذى يعترض اعتراض الجبل قبـل أن يطبق السماء . والمكلل من السحاب : الملمع بالبرق . و يقال : هو الذى حوله قطع من السحاب . (٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذوا الحجة والمحرم . والسرد التتابع . والواحد الفرد : رجب ؛ وصار فردا لأنه يأتى بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال . (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٩

فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور : إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه ، كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله . وقال عبد الله بن جَحْش رضى الله عنه :

تَعُدُّون قَتْلًا فى الحرام عظيمةً * وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشْدَ راشدُ
صُدُودُكُمُ عما يقول محمّدٌ * وكُفْرٌ به والله راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه * لئلا يُرَى لله فى البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقَتْله * وأرجفَ بالإسلام باغ وحاسدُ
سَقَيْنا من آبنِ الحَضْرَمىّ رماحنا * بنَخْلَةَ لمّا أوْقَد الحَربَ واقدُ
دَمًا وآبنُ عبد الله عثمانُ بيننا * يُنازعه غُلٌّ من القِدّ عانِدُ

وقال الزهرىّ ومجاهد وغيرهما : قوله تعالى : «قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» منسوخ بقوله : «وقاتلوا المشركين كافة» و بقوله : «فآقتلوا المشركين» (١) . وقال عطاء : لم ينسخ ، ولا ينبغى القتال فى الأشهر الحرم ؛ وقد تقدّم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر ، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا ، أى أن ذلك أشد آجتراما من قتلكم فى الشهر الحرام .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ آبتداء (٢) خبر من الله تعالى ، وتحذير منه للؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعنى كفار قريش . و«يردوكم» نصب بحتى ، لأنها غاية مجرّدة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أى يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ أى بطلت وفسدت ؛ ومنه الحبَط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك ؛ فالآية تهديد للسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

---

(١) آية ٥ سورة التوبة . (٢) فى ا «آبتداء وخبر...» .

التاســـعة — وآختلف العلماء فى المرتدّ هل يستتاب أم لا ؟ وهل يحبط عمله بنفس الرِّدّة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا ؟ فهذه ثلاث مسائل :

الأولى — قالت طائفة : يُستتاب، فإن تاب و إلا قُتل؛ وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون : يستتاب ثلاثا ، على ما رُوى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه آبن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد رُوى عنه أنه يقتل دون آستتابة ، و به قال الشافعىّ فى أحد قوليه ، وهو أحد قولى طاوس وعُبيد بن عُمير . وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبى سَلَمة المـاجِشُون كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب؛ وآحتج بحديث معاذ وأبى موسى ، وفيه : أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم لمـا بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدِم عليه قال : آنزل، وألقى إليه وسادة، و إذا رجل عنده مُوثَق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السّوء فتهوّد . قال: لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورســوله ؛ فقال : آجلس . قال : [نعم] (١) لا أجلس حتى يُقتل ، قضاءُ الله ورسولِه — ثلاث مرات — فأمَر به فقُتل ؛ خرجّه مسـلم وغيره . وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم و إلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجَّل ، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام ؛ والمشهور عنـه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يسـتتاب . والزنديق عنـدهم والمرتدّ سـواء . وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون . وقد مضى هذا أوّل « البقرة » (٢) . وآختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ؛ فقال مالك و جمهور الفقهاء : لا يُتعرّض له ؛ لأنه آنتقل إلى مالو كان عليه فى الآبتداء لأقرّ عليه . وحكى آبن عبد الحكم عن الشافعىّ أنه يقتل ؛ لقوله عليه السلام : ”من بدّل دينـه فآقتلوه“ ولم يخص مسلما من كافر . وقال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعىّ ما ذكره المُزَنِىّ والربيع أن المبدِّل لدينه من أهـل الذّمة يُلحقه الإمام

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم .　　(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيّين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جَعل له الذّمة على الدّين الذى كان عليه فى حين عقد العهد. وآختلفوا فى المرتدّة ؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تُقتل كما يُقتل المرتدّ سـواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث : "من بدّل دينـه فآقتلوه" . و « مَن » يصلح للذّكَر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدّة ؛ وهو قول آبن شُبْرُمة ، وإليه ذهب آبن عُلَيّة ، وهو قول عطاء والحسن . وآحتجوا بأن آبن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فآقتلوه" ثم إن آبن عبـاس لم يَقتل المرتدّة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونَهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. وآحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: "لايحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمـان ..." فعمّ كل من كفر بعد إيمـانه ؛ وهو أصح .

العاشرة — قال الشافعىّ : إن من آرتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبط عمله ولا حَجّه الذى فرغ منـه ؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تَحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردّة ؛ ويظهر الخلاف فى المسلم إذا حج ثم آرتدّ ثم أسـلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالردّة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . وآستظهر علماؤنا بقوله تعالى: « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (١) . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منـه الردة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب النبىّ صلى الله عليـه وسلم على طريق التغليظ على الأمّة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : « يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » (٢) وذلك لشرف منزلتهنّ ؛ وإلا فلا يتصور إتيـان منهنّ صيانة لزوجهنّ المكرّم المعظّم ؛ آبن العربى . وقال علماؤنا : إنمـا ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء ؛ فمن وافى على الكفر خلّده الله فى النـار بهذه الآية ، ومن أشرك حَبط عمله بالآية الأخرى ؛ فهما آيتـان

(١) آية ٦٥ سورة الزمر . (٢) آية ٣٠ سورة الأحزاب .

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمتـه حتى يثبت آختصاصـه ، وما ورد فى أزواجه فإنمـا قيل ذلك فيهنّ ليُبيِّن أنه لو تُصـوّر لكان هَتْكان أحدهما لحُرْمة الدِّين ، والثانى لحرمة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولكلِّ هَتْك حُرْمَةٍ عقابٌ ؛ و ينزّل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ماهتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى آختـلاف العلماء فى ميراث المرتدّ ؛ فقـال علىّ بن أبى طالب والحسن والشّعبيّ والحَكَم واللّيث وأبو حنيفة و إسحاق بن رَاهَوَيْه : ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين . وقال مالك ور بيعة وآبن أبى لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثور : ميراثه فى بيت المـال . وقال آبن شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيّ فى إحدى الروايتين : ما آ كتسبه المرتدّ بعد الرّدة فهو لورثته المسـلمين . وقال أبو حنيفة : ما آ كتسبه المرتدّ فى حال الرّدة فهو فَىْءٌ ، وما كان مكتَسبا فى حالة الإسلام ثم آرتدّ يرثه ورثته المسلمون؛ وأما آبن شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصِّلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السـلام : " لا وِراثة بين أهل مِلّتين " يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لايرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ الآية . قال جُنْدُب آبن عبد الله وعُروة بن الزّبير وغيرهما : لمّـا قَتَلَ واقدُ بن عبد الله التميميّ عمرَو بن الحضرميّ فى الشهر الحـرام تَوقّف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمُسه الذى وُفِّق فى فرضـه له عبدُ الله بن جحش وفى الأسيرين، فعنّف المسلمون عبـدَ الله بن جحش وأصحابَه حتى شَقّ ذلك عليهم ، فتلافاهم الله عزّ وجلّ بهذه الآية فى الشهر الحـرام وفرّج عنهم ، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا ، فالإشارة إليهم فى قوله : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا » ثم هى باقيـة فى كلّ

من فعل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن لم يكونوا أصابوا وِزراً فليس لهم أجر؛ فأنزل الله[1] : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا » إلى آخر الآية .

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصدُ ترك الأوّل إيثارا للثانى . والهَجْر ضدّ الوصل . وقد هجَره هجْرا وهِجرانا، والاسم الهِجْرة . والمهاجرة من أرض إلى أرض تركُ الأولى للثانية . والتّهاجُر التقاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم ؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب فى العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله . « وجاهد » مفاعلة مِن جَهَد إذا استخرج الجهد، مجاهدة وجِهادا . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح) : الأرض الصُّلبة . « ويرجون » معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كلَّ مبلغ ، لأمرين : أحدهما — لا يدرى بما يُختم له . والثانى — لئلا يتّكل على عمله ؛ والرجاء ينَعَّم، والرجاء أبدا معه خوف ولابُدّ، كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال : رَجَوت فلانا رَجْوا ورَجاء ورَجاوة، يقال : ما أتيتك إلا رَجاوَةَ الخير . وترجّيته وارتجيته ورَجّيته وكله بمعنَى رجَوته، قال بِشرٌ يخاطب بنته :

فَرَجِّى الخيرَ وانتظِرى إيابِى * إذا ما القـارِظُ العَنَزِىُّ آبَا

ومالِى فى فلان رِجيَة، أى ما أرجو . وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى : « مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »[2] أى لا تخافون عظمةَ الله؛ قال أبو ذُؤَيب :

إذا لسعته النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها * وخالفَها[3] فى بَيت نُوب عوامِلِ

أى لم يَخَف ولم يُبالِ . والرجا — مقصور — : ناحيـة البئر وحافتاها، وكل ناحية رَجًا . والعَوَام من الناس يخطئون فى قولهم : يا عظيمَ الرّجَا؛ فيَقْصُرون ولا يمدّون .

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرّج الله عنهم ما كانوا فيـه من أمر قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية ، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يارسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ وفى رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم؟ فأنزل الله تعالى قوله : «إن الذين آمنوا والذين هاجروا» الآية، فوضعهم الله فى ذلك على أعظم رجاء .

(٢) آية ١٣ سورة نوح . (٣) خالفها (بالخاء المعجمة) : خلفها إلى عسلها وهى غائبة فقد سرحت ترعى . ويروى : «حالفها — عواسل» بالحاء المهملة، أى لازمها . والنوب : النحل؛ وهو جمع نائب؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون، كما تقدّم[1] . والخمر مأخوذة من خَمَر إذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة . وكلُّ شيء غطّى شيئا فقد خَمَره؛ ومنه " خَمِّروا آنيتكم " فالخمر تَخْمُر العقلَ، أي تُغطّيه وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطِّى ما تحته ويستره ؛ يقال منه : أَخْمَرتِ الأرضُ كثُر خَمَرُها؛ قال الشاعر :

ألَا يازيدُ والضّحاكَ سِيرَا * فقد جاوزتما خَمَـر الطَّريقِ

أى سيرا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذّئبُ وغيرُه . وقال العَجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مُستخْفٍ :

فى لامع العِقْبانِ[2] لا يمشى الخَمَرْ * يُوجِّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم : دخل فى غُمار الناس وخُمارهم؛ أى هو فى مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيـه سُمّيت بذلك . وقيل : إنمـا سميت الخمر خمـرا لأنها تُركت حتى أدركت ؛ كما يقال : قد اختمر العجين، أى بلغ إدراكه . وخُمِر الرأى، أى تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمِّيت الخمر خمرا لأنهـا تخالط العقل ، من المخامرة وهى المخالطة؛ ومنه قولهم : دخلت فى خُمار الناس، أى اختلطت بهـم . فالمعانى الثلاثة متقاربة؛ فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته؛ والأصل الستر .

---

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (٢) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : « بوجه الأرض » أى لا يمر بشيء إلا جعله جهة واحدة ؛ فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : « يستاق الشجر » أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه ؛ يذهب به من كثرته . وفى ب « العقيان » بالياء، وقال : « العقيان الخالص من الذهب ويقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة » وكذا فى ج .

والخمـــر : ماء العنب الذى غَلَى أو طُبِخ ؛ وما خامر العقل من غيره فهو فى حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام . و إنمـا ذُكر المَيْسِر من بينـه بجُعل كلّه قياسا على الميسر ؛ والميسر إنما كان قمِارا فى الجُزُر خاصّة ؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانيـــة ـ والجمهور من الأمّة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليلـه وكثيره ، والحدّ فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والثورىّ وآبن أبى لَيْلَى وآبن شُبْرُمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، و إذا سَكِر منـه أحد دون[1] أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه ؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر ، على ما يأتى بيانه فى « المـائدة والنحل[2] » إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة ـ قال بعض المفسرين : إنّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته و إحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة ؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل فى أمر الخمر ، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ما يأتى بيانه فى « المـائدة » .

الرابعـــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الميسر : قِمار العرب بالأَزْلام . قال آبن عباس : كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَـر صاحبَه ذهب بماله وأهله ؛ فنزلت الآية . وقال مجاهد ومحمد بن سِيرِين والحسن وآبن المسيّب وعطاء وقَتَـادة ومعاوية آبن صالح وطاوس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وآبن عباس أيضا : كل شىء فيه قمار من نَرْد وشِطْرَنْج فهو المَيْسِر ، حتى لعب الصِّبيان بالجَوْز والكِعَاب[3] ؛ إلا ما أبيح من الرِّهان فى الخيل والقُرْعة فى إفراز الحقوق ؛ على ما يأتى . وقال مالك : المَيْسِر مَيْسِران : مَيْسِر اللهو ،

(١) أى قليله . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٨٥ وما بعدها ، وج ١٠ ص ١٢٨ وما بعدها .
(٣) الكعاب : فصوص النرد .

وميسر القِمار ؛ فمن مَيْسر اللّهوِ النَّرْد والشَّطْرنج والملاهى كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . قال على بن أبى طالب : الشَّطْرنج مَيْسر العجم . وكلّ ماقومِر به فهو مَيْسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتى فى « يونس »[1] زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يَسَر لى كذا إذا وجب فهو يَيْسِر يَسرًا ومَيْسرا . والياسر : اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر؛ قال الشاعر :

فأعِنْهُمُ وَٱيْسِرْ بمـا يَسَرُوا به * وإذا هُمُ نَزلُوا بضَنْكٍ فٱنْزِلِ

وقال الأزهرى : الميسر : الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه ؛ سُمّى ميسرا لأنه يُجَـزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكُلُّ شيء جَزَّأته فقد يَسَرته . والياسِر : الجازر؛ لأنه يُجزِّئ لحم الجَـزُور . قال : وهذا الأصل فى الياسر؛ ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامِرين على الجزور : ياسِرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك . وفى الصِّحاح : ويَسَر القومُ الجزورَ أى ٱجتزروها وٱقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعى :

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني * ألم تيْأسُوا أنى ٱبنُ فارِس زَهْدَمِ[2]

كان قد وقع عليه سِباء فضُرب عليه بالسهام . ويقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَر وياسِرٌ بمعنًى . والجمع أيسار؛ قال النابغة :

أنى أُتمِّــم أيْسارِى وأَمنحُهــم * مَثْنَى الأيادِى[3] وأكْسُو الجَفْنةَ الأدَمَا

وقال طَرَفة :

وهُم أيْسارُ لُقمانَ إذا * أغْلَتِ الشَّتْوةُ[4] أَبْدَاءَ الجُـزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجية نحرتُ لقومِ صِـدقٍ * وما ناديتُ أيْسارَ الجَـزورِ

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٣٧ وما بعدها .

(٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم . وزهدم (كجعفر) : اسم فرس .

(٣) قوله : « مثنى الأيادى » هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثا .

(٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة ؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع . وأبداء (جمع بدء) : خير عظم فى الجزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

الخامسـة — رَوى مالك فى الموطأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان مِن مَيْسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزابنة(١) والغَرر(٢) والقِمار، لأنه لا يُدرَى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيّب فى جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشِّيرَج بالسِّمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوى عنه أن الجراد وحده صِنف. وقال الشافعي وأصحابه والليث ابن سعد : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوى عن ابن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبى بكر الصِّديق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل : أعطونى جزءا منها بشاةٍ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا. قال الشافعيّ : ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر : قد رُوى عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوىّ. وذكر عبد الرزاق عن الثورىّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حىّ بميت؛ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان : ونحن لا نرى به بأسا. قال المُزَنىّ : إن لم يصح الحديث فى بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتُّبع الأثر. قال أبو عمر : وللكوفيين فى أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

---

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر. وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

(٢) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء. وقيل : ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول. وقال الأزهرى : ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو عمـر : ولا أعلمه يتصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسـن أسانيده مرسَلُ سـعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك فى موطئه ، و إليه ذهب الشافعىّ ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه ٱفتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكَرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ؛ لأنه لم يأت أثر يُخَصّصه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يُخَصّص النّصّ بالقياس . والحيوان عنده ٱسم لكل ما يعيش فى البرّ والمـاء و إن ٱختلفت أجناسه ؛ كالطعام الذى هو ٱسم لكل مأكول أو مشروب ؛ فٱعلم .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ﴾ يعنى الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثمُ الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقـه ، وتعطيل الصلـوات والتعوّق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . رَوى النّسائىّ عن عثمان رضى الله عنه قال : ٱجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبّـد فعلِقته امرأة غَوِيّة ، فأرسلت إليـه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ؛ فٱنطلق مع جاريتها فطفِقت كلّمـا دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى ٱمرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر ؛ فقالت : إنى والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام . قال : فٱسقينى من هذه الخمر كأسا ؛ فسقته كأسا . قال : زيدونى ؛ فلم يَرِم[1] حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فٱجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان و إدمان الخمـر ؛ إلا ليوشك أن يُخرج أحدُهمـا صاحبه ؛ وذكره أبو عمـر فى الٱستيعاب . ورُوى أن الأعشى لمـا توجه إلى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض المشركين فى الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا : لا تصل إليه ، فإنه يأمرك بالصلاة ؛ فقال : إنّ خدمة الربّ واجبة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المـال إلى الفقراء . فقال :

---

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) : أى فلم يبرح .

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنى . فقال : هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هـذا فإنى لا أصبر عليه ! فرجع، وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فآنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنْقرىّ شرّابا لها فى الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة(١) ابنته وهو سكران، وسبّ أبويه، ورأى القمر فتكلم بشىء، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه؛ وفيها يقول :

رأيتُ الخمـرَ صالحةً وفيهـا * خصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما
فـلا والله أشربُهـا صحيحًا * ولا أشفَى بهـا أبدا سـقيما
ولا أعطى بها ثمنـا حياتى * ولا أدعو لهـا أبدا نديمـا
فإنّ الخمـر تفضح شاربيها * وتجنيهـم بهـا الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى ٱبن الأعرابىّ عن المفضَّل الضَّبىّ أن هذه الأبيات لأبى مِحْجن الثَّقفىّ قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتُّ فٱدفِنّى إلى جَنْب كَرْمةٍ * ترَوّى عظامِى بعد موتى عُروقُها
ولا تَدْفِنَـنِّى بالفَـلاة فإنّنى * أخاف إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها(٢)

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة فى البحر؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه؛ وكان أحد الشجعان البُهَم(٣)؛ فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبدا؛ فلم يشربها بعد ذلك . فى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام علىّ الحدّ [وأطهر منها](٤)، وأما إذ بَهْرَجْتَنِى(٥) فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عدِىّ أنه أخبره من رأى قبر أبى مِحجن بأذرَبيجان،

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . (٢) بالرفع؛ إما على إهمال « أن » وإما على أنها مخففة من الثقيلة . (٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذى لا يُدرَى من أين يؤتَى له من شدّة بأسه . (٤) زيادة عن كتاب « الاستيعاب » . (٥) بهرجتنى : أى أهدرتنى بإسقاط الحدّ عنى .

أو قال : فى نواحى جُرجان ، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهى معروشة على قبره ؛ ومكتوب على القبر « هـذا قبر أبى مِحجن » قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

* إذا مُتُّ فادفنِّى إلى جَنْب كَرْمةٍ *

ثم إن الشارب يصير مُضْحَكَة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعَذِرَته ، وربمـا يمسح وجهه ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم ٱجعلنى من التوابين وٱجعلنى من المتطهرين ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما القِمار فيورث العداوة والبغضاء ؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل .

السابعـــة — قوله تعـالى : ﴿وَمَنَافِـعُ لِلنَّاسِ﴾ أما فى الخمر فربح التجارة ؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح ؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها ؛ فيشترى طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل فى منفعتها ، وقد قيل فى منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوّى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبـان ، وتصفى اللونَ ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

وَنَشربُهـا فتتركُنا ملوكًا * وَأُسْـدًا ما يُنَهْنِهنا اللقاءُ [1]

إلى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر [2] :

فإذا شَـرِبتُ فإننى * رَبُّ الخَوَرْنَقِ والسَّدِير

وإذا صَحَـوْتُ فإننى * ربُّ الشُّوَيهـةِ والبَعِيرِ

ومنفعة الميسر مصير الشىء إلى الإنسان فى القمار بغير كدّ ولا تعب ؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شىء ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شىء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه فى المحتاجين .

---

(١) النهنهة : الكف والمنع .		(٢) هو المنخَّل اليشكرى .

وسهام الميسر أحد عشر سهما؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهى: « الفذّ » وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب . الثانى — «التّوْأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان . الثـالث — « الرّقيب » وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا . الرابع — «الحِلْس» وله أربع . الخامس — «النافِز» والنافس أيضا وله خمس . السادس — «المُسْبِل» وله ست . السابع — «المُعَلَّى» وله سبع . فذلك ثمانية وعشرون فرضا، وأنصباء الجـزور كذلك فى قول الأصمعىّ . وبقى من السهام أربعـة ، وهى الأغفال لا فروض لهـا ولا أنصباء، وهى : « المُصَدَّر » و « المُضَعَّف » و « المَنِيح » و « السَّفِيح » . وقيـل : الباقية الأغفال الثلاثة : « السّفيح » و « المَنيح » و «الوَغْد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذى يُجيلها(١) فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا . و يسمى المجيلُ المفيضَ(٢) والضاربَ والضريبَ والجمع الضُّرَباء . وقيل : يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابى أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده فى الرِّبابة(٣) فيخرج . وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام فى الشّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء ؛ يُشترى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ، ويسمّونه « البَرَم » قال مُتمِّم بن نُويرة :

ولا بَرَمًا تُهدِى النساءُ لِعِرْسِـــه * إذا القَشْعُ من بَرْدِ الشتاءِ تَقَعْقَعا(٤)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام . قال ابن عطية : وأخطأ الأصمعىّ فى قسمة الجزور ، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمـه بأن يخرج من الرِّبابة متقـدّما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء . والرِّبابة (بكسر الراء) : شبيهـة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر ؛ وربمـا سَمَّوْا جميع السهام ربابة ؛ قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأُتُنَه :

---

(١) يجيلها : هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها ، أى يضع يده فى الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا .
(٢) الإفاضة بالقداح : الضرب بها وإجالتها عند القمار . (٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة .
(٤) البرم (بفتحتين) : الذى يدخل مع القوم فى الميسر . والقشع : بيت من جلد .

وكأنهنّ رِبابــةٌ وكــأنه　*　يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصدَعُ[1]

والرِّبابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر[2] :

وكنتُ آمْرَأً أفضتْ إليكَ رِبابتِي　*　وقَبْـــلكَ رَبَّتني فضعتُ رُبوبُ[3]

وفى أحيان ربمـا تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه؛ كما تقدّم . ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعمو الضيفِ إذا ما شتَوْا　*　والجاعِلو القــوتِ على اليــاسِرِ

ومنه قول الآخر[4] :

بأيديهمُ مَقْرومةٌ[5] ومَغــالِق　*　يعودُ بأرزاق العُفاة[6] مَنيحُها

و «المنيح» فى هذا البيت المستمنَح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السّهم الذى قد آمْلس وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنمـا يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل[7] بقوله :

ولقد عَطفْنَ على فَزارةَ عَطفةً　*　كَرَّ المَنِــيحِ وجُلْنَ ثَمَّ مَجالاَ

وفى الصحاح : « والمَنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبُه شيئاً » . ومن الميسر قولُ لَبيد[8] :

---

(١) يفيض : يدفع؛ ومنه الإفاضة . وصدعت الشىء : أظهرته وبينته .　(٢) هو علقمة بن عبدة؛ كما فى ديوانه .　(٣) ربتنى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت إليك . والربوب (جمع رب) : المالك .　(٤) هو عمر بن قيئة؛ كما فى تاج العروس واللسان ، مادة «غلق» .　(٥) المقرومة : الموسومة بالعلامات . والمغالق قداح الميسر . وقيــل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز ، وليست المغالق من أسمائها ، وهى التى تغلق الخطر فتوجبه للقامر الفائز ؛ كما يغلق الرهن لمستحقه . (عن اللسان) .

(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : «العيال» .

(٧) فى الأصول : «جرير» والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بهـا جريرا مطلعها :

* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب «الميسر والقــداح» لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر، وهو من قصيدة له ، مطلعها :　* ألا بان جيرانى ولست بعائف *

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوربا .

إذا يَسَروا لم يُورِث اليُسْرُ بينهمْ * فواحشَ يُنْعَى ذِكْرُها بالمَصايِف

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المـال بالباطل :

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النّفع، وأعْود بالضرر فى الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم . وقرأ حمزة والكسائىّ «كثير» بالثاء المثلثة؛ وحجتهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشـتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها. وأيضا فجَمْعُ المنافع يحسن معـه جمع الآثامِ . و «كثير» بالثاء المثلثة يعطى ذلك . وقرأ باقى القرّاء وجمهورُ النـاس «كبير» بالباء الموحدة ، وحجتهم أن الذنب فى القِمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ «كبير» بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا فى مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر» بالثاء مثلّثة فى الحرفين .

التاسعـــة — قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعـالى قد قال : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ»(1) فأخبر فى هـذه الآية أن فيها إثما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد، لأن الإثم الذى فيها هو الحرام، لا هى بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : فى هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما ، وقد حرّم الإثم فى آية أخرى، وهو قوله عزّ وجلّ : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَـا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ» وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر :

شَرِبتُ الإثم حتى ضَلَّ عَقْـلِي * كذاكَ الإثمُ يَذْهبُ بالعقول

قلت : وهـذا أيضا ليس بجيّد، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثمـا فى هـذه الآية ، وإنمـا قال : «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» ولم يقل : قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيتُ الشعر فيأتى الكلام فيهما هنـاك مبيّنا ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قَتادة : إنما فى هـذه

(1) آية ٣٣ سورة الأعراف .

الآية ذمّ الخمـر ، فأما التحريم فيعـلم بآية أخرى وهى آية « المـائدة » وعلى هـذا أكثر المفسريـن .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . وآختُلف فيه عن آبن كَثير . و بالرفع قراءة الحسنِ وقتادة وآبن أبى إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذى كان الآختيار الرفع ، على معنى : الذى ينفقون هو العفو؛ وجاز النصب . و إن جعلت « ما » و « ذا » شيئا واحدا كان الآختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو؛ وجاز الرفع . وحكى النحو يون : ماذا تعلّمت : أنحوا أم شعرا؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسنان ؛ إلا أن التفسير فى الآية على النصب .

الثانيـــة ــ قال العلماء : لما كان السؤال فى الآية المتقدّمة فى قوله تعالى: «وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » سـؤالا عن النفقة إلى مَن تُصرف ؛ كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السـؤال؛ كان السؤال الثـانى فى هذه الآية عن قدر الإنفاق ؛ وهو فى شأن عمـرو بن الجموح ــ كما تقدّم ــ فإنه لمـا نزل « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ » قال : كم أُنفق ؟ فنزل « قـل العفو » والعفـوُ : ما سهُل وتيسّر وفَضَــل ، ولم يَشُقّ على القلب إخراجه ؛ ومنه قول الشاعر :

خُذِى العفوَ مـنّى تستديمى مودّتى * ولا تَنطِق فى سَوْرَتى حين أغضبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ؛ هذا أَوْلى ماقيل فى تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسنِ وقتادةَ وعطاءٍ والسُّدى والقُرظىّ محمدِ بنِ كعب وآبنِ أبى ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال ؛ ونحوه عن آبن عباس . وقال مجاهد : صدقةٌ عن ظَهْرِ[(١)] غِنًى ، وكذا قال عليه السلام : "خير الصدقة ما أنفقتَ عن غِنًى" وفى حديث

(١) قال آبن الأثير : « والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المـال » .

آخر : " خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى ". وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة . وقال جمهور العلماء : بل هى نفقات التطوّع . وقيل : هى منسوخة . وقال الكلبيّ : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر إلى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره ، و إن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدّق بالباقى ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلَّ صدقة أمروا بها . وقال قوم : هى مُحْكَمَة، وفى المال حقّ سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأوّل .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ ﴾ قال المفضّل بن سَلَمة : أى فى أمر النفقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فتحبسون من أموالكم مايصلحكم فى معاش الدنيا وتنفقون الباقى فيما ينفعكم فى العُقْبَى . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبيّن الله لكم الآيات فى أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها ، وفى إقبال الآخرة و بقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — روى أبو داود والنَّسائى عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ»[1] ، و « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»[2] الآية ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يَفْضُل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ » الآية ، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم

(١) آية ١٥٢ سورة الأنعام . (٢) آية ١٠ سورة النساء .

بشرابه؛ لفظ أبى داود . والآية متصــلة بمـا قبلُ ؛ لأنه آقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيــل : إن السائل عبدُ الله بن رَوَاحة . وقيــل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيـــة — لمـا أذن الله جلّ وعزّ فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليـلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم؛ تَصرّف الوصىّ فى البيـع والقسمة وغير ذلك ، على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه و إن لم يقدّمه وَالٍ عليه ؛ لأن الآيةَ مطلقةٌ والكفالةُ وِلاية عامة . لم يُؤْثَر عن أحد من الخلفـاء أنه قـدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهـم ، وإنمـا كانوا يقتصِرون على كونهم عندهم .

الثالثـــة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيــه ، وفى جواز خلط ماله بمـاله؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجوازِ دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيناً . وآختلف فى عمـله هو قِراضًا؛ فمنعـه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفســه أو يشترِى لهـا . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراضِ مثلِه فيــه أمضىَ ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعقُّب[1] فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدّين إن رأى ذلك نظرا . قال آبن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطِيب؛ ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوَّج إليه، و بقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى خِتانه؛ فإن خشى أن يُتَّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعـله على وجه المحاباة وســوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَلِىّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة، و يستأجِرُ له و يؤاجره ممن يُعلّمه الصناعات . و إذا وُهب لليتيم شىء فللوصىّ أن يَقبِضَه لمـا فيه من الإصـلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى «النساء»[2] إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقب ، وهو أنه ينظر فى أمر المشترى يرفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه

(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٤ وما بعدها .

الرابعــة — ولِمَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليــه فقوله مقبول بغير بيِّنة ؛ فمهما آشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثق فيه لم يُقبل قوله بغير بيِّنة . قال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم فى دار الوصيّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليــه الإشهاد على ما يأكله و يلبســه فى كل وقت، ولكن إذا قال : أنفقت نفقة لسنة قُبِل منه[1]؛ و بين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعِى الوصيُّ أنه كان يُنفق عليــه ، أو كان يُعطِى الأمّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولهُ على الأم أو الحاضــنة إلا ببيِّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً .

الخامســـة — واختلف العلماء فى الرجل يُنكِح نفسَه من يتيمته ، وهل له أن يشــترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته؟ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منهـا بالقــرابة؛ حتى قال فى الأعراب الذين يُسلمون أولادهم فى أيام المجاعة : إنهـم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتى فى «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى فى مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبوحنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفســه بأكثرَ من ثمن المِثْل ، لأنه إصلاح دلّ عليــه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعىّ : لا يجوز ذلك فى النّكاح ولا فى البيع ، لأنه لم يُذكر فى الآية التّصرفُ ، بل قال : «إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» من غير أن يذكر فيه الذى يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منــه . والشافعىّ لا يرى فى التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة ، ولاحاجةَ قبل البلوغ . وأحمد بن حَنْبل يُجوِّز للوصىّ التزويجَ لأنه إصــلاح . والشافعى يجوِّز للجــدّ التزويجَ مع الوصىّ ، وللأب فى حقّ ولده الذى ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوِّز للقاضى تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضى جوازه . و يجوز أن يكون معنى قوله تعالى : «وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى» أى يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم؛ وذلك مُجمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِلِ والقيِّم وما يشترط فيه من الأوصاف .

(١) فى ا ، ج : «نشبه» .

فإن قيـل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه فى التُّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه ، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، و إنمـا يكون ذلك ذريعـةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظـورة منصوصٍ عليها؛ وأما ها هنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالَطة، ووكَلَ الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله : « وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سبحانه المكلّف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع إلى محظور به فيُمنَع منه ؛ كما جعل الله النسـاءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب؛ و إن جاز أن يَكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء إليه فى مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خير له؛ ذكره البخارىّ . وفى هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغى للولىّ أن يشترى مما تحت يده شيئا؛ لـمـا يلحقه فى ذلك من التُّهَمَة إلا أن يكون البيع فى ذلك بيعَ سـلطان فى ملأ من النـاس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة، ولا بأس أن يَدُسّ من يشترى له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المـالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنـه ، ولا يجـد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم مايرى أنه كافيه بالتّحرّى فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لـمـا يفعله الرُّفقاء فى الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون فى قلّة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضّل على رفيقه؛ فلما كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسعَ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السـابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتـدأ محذوف ، أى فهم إخوانكم ؛ والفاء جواب الشرط . وقوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير، أى يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها ؛ فيجازِى كُلًّا على إصلاحه و إفساده .

الثامنـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ٱبن عباس « ولو شاء الله لأعنتكم » قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُو بِقا . وقيـل : «لأعنتكم » لأهلككم؛ عن الزجاج وأبى عبيدة . وقال القُتَبِىّ : لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيـل : أى لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم فى مخالطتهم ؛ كما فعل بمن كان قبلكم ، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقّة، وقد عَنِت وأعنته غيرُه . و يقال للعظم المجبور إذا أصابه شىء فهاضه : قد أعنته، فهو عَنِت ومُعْنِت . وعَنِتَت الدابة تعنَت عنَتًا : إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معـه جرىٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت: شاقة المَصْعَد . وقال ٱبن الأنبارىّ : أصل العَنَت التّشديد؛ فإذا قالت العـرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزِمه ما يصعب عليه أداؤه؛ ثم نقلت إلى معنى الهـلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أى لا يمتنع عليـه شىء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد لا حَجْر عليه، جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرا .

قوله تعـالى : وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَـةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء . وقُرئت فى الشاذ بالضم ؛ كأنّ المعنى أن المتزوّج لها أنكحها من نفسه . ونكح أصله الجماع ، ويستعمل فى التزوّج تجوّزا وآتساعا ، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — لما أذِن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام ، وفى مخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مقاتل : نزلت هذه الآية فى أبى مِرْثَد الغَنَوِىّ ، وقيل : فى مِرثد بن أبى مرثد ، وآسمه كَنّاز بن حُصين الغنوِىّ ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكةَ سِرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه ؛ وكانت له بمكة آمرأةٌ يحبها فى الجاهلية يقال لها « عَنَاق » فجاءته ؛ فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية ؛ قالت : فتزوّجنى ؛ قال : حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فآستأذنه فنهاه عن التزوّج بها ؛ لأنه كان مسلما وهى مشركة . وسيأتى فى « النور » بيانه[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — وآختلف العلماء فى تأويل هــذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرّم الله نكاح المشركات فى سورة « البقرة » ثم نسخ من هــذه الجملة نساءَ أهل الكتاب ؛ فأحلهنّ فى سورة « المــائدة » . ورُوى هذا القول عن آبن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثورىّ ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعىّ[2] . وقال قَتادة وسعيد بنُ جُبير : لفظ الآية العمومُ فى كل كافرة ، والمراد بهــا الخصوص فى الكتابيات ؛ وبيّنت الخصوص آيةُ « المــائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهــذا أحد قولِي الشافعىّ ، وعلى القول الأول يتناولهنّ العمومُ ، ثم نَسخت آية « المــائدة » بعضَ العموم . وهــذا مذهب مالكٍ رحمه الله ، ذكره آبن حبيب ؛ وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم . وقال إسحاق بنُ إبراهيم الحربىّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى « البقرة » هى الناسخة ، والتى فى « المــائدة » هى المنسوخة ؛ فحرّموا نكاح كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بنُ رَيّان ، قال : حدّثنا محمد بنُ رُمح ، قال : حدّثنا

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٦٨

(٢) فى ج : « وسفيان هو الثورىّ بن سعيد ، وعبد الرحمن هو الأوزاعى بن عمرو » .

الليث عن نافع أن عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهوديةَ قال : حرّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظمَ من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله ! . قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ ؛ منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ . ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشّعبي والضحاكُ، وفقهاءُ الأمصار عليه . وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة « البقرة » ناسخةً للآية التي في سورة « المائدة » لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و «المائدةَ» من آخر ما نزل. و إنما الآخر يَنْسَخ الأوّلَ، وأما حديث ابنِ عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلا متوقِّفا، فلما سمع الآيتين ، في واحدةٍ التحليلُ ، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف ؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ و إنما تُؤوّل عليه ، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل . وذكر ابن عطية : وقال ابن عباس في بعض ما رُوى عنه : إن الآيةَ عامةٌ في الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات ، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» و ينظر إلى هذا قول ابنِ عمرَ في الموطأ : ولا أعلم إشراكا أعظمَ من أن تقول المرأة ربّها عيسى . ورُوى عن عمر أنه فرّق بين طلحة ابنِ عبيد الله وحُذيفة بن اليمان و بين كتابيتين وقالا : نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضَب ؛ فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أفرّق بينكما صَغْرةً قَمْأة . قال ابن عطية : وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حُذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ . ورُوى عن ابن عباس نحوُ هذا . وذكر ابن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب ، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس . وقال في آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما ؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »(١) ، وقال : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ »(٢) ففرّق بينهم فى اللفظ ؛ وظاهرُ العطف يقتضى مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وأيضا فآسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ ، وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »(٣) بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نصٌّ ؛ فلا تعارض بين المحتمل و بين ما لا يحتمل . فإن قيل : أراد بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا ، كقوله : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ »(٤) الآية . وقوله : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ »(٥) الآية . قيل له : هذا خلاف نصّ الآية فى قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » وخلافُ ما قاله الجمهور ؛ فإنه لا يُشكل على أحد جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : « أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ » فجعل العلّة فى تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى : « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » لأن المشرك يدعو إلى النار ؛ وهذه العلة مطّردة فى جميع الكفار ؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقا ؛ وهذا بيّن .

الرابعة — وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحلّ ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحلّ ، وتلا قولَ الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ »(٦) إلى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال المحدّث : حدّثت بذلك إبراهيمَ النَّخَعِيّ فأعجبه . وكره مالكٌ تزوّجَ الحربيّات ، لعلة تركِ الولدِ فى دار الحرب ، ولتصرّفها فى الخمر والخنزير .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنةَ المملوكةَ خيرٌ من المشركة ، و إن كانت ذاتَ الحسب والمال . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فى الحسن وغيرذلك ؛ هذا قول الطبرىّ وغيرِه . ونزلت فى خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان ؛ فقال لها حذيفة : يا خنساءُ ، قد ذُكرت فى الملأ الأعلى مع سوادِك ودمامتِك ، وأنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه ، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّىّ : نزلت فى عبد الله بن رَواحةَ ، كانت له أمةٌ سوداءُ

(١) آية ١٠٥ سورة البقرة .　(٢) آية ١ سورة البينة .　(٣) آية ٥ سورة المائدة .
(٤) آية ١٩٩ سورة آل عمران .　(٥) آية ١١٣ سورة آل عمران .　(٦) آية ٢٩ سورة التوبة .

فطلقها فى غضب ثم نَدِم، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره؛ فقال : "ما هى يا عبدَ الله" قال : تصوم وتُصلِّى وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه مؤمنة". فقال آبن رواحة : لَأَعتِقنّها ولأَتزوّجنّها؛ ففعل؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أَمَةً ؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة فى أحسابهم، فنزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة — وآختلف العلماء فى نكاح إماءِ أهلِ الكتاب؛ فقال مالكٌ : لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيّة . وقال أشهبُ فى كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية: إنه لا يُفرّق بينهما . وقال أبو حنيفة وأصحابُه ، يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب . قال آبن العربيّ : دَرَسنا الشيخُ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال : آحتج إصحاب أبى حنيفة (١) على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] (٢) بقوله تعالى : «وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركةِ؛ فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هى بين الجائزين لا بين جائز وممتنع ، ولا بين متضادّين . والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآنا : لأن الله سبحانه قال : «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» (٣) . وقال عمر فى رسالته لأبى موسى : «الرّجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادى فى الباطل» . جواب آخر: قوله تعالى : «وَلَأَمَةٌ» لم يُرِد به الرّقّ المملوكَ و إنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عَبيدُ الله و إماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ .

السابعة — وآختلفوا فى نكاح نساءِ المجوس ؛ فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعىُّ و إسحاقُ من ذلك . وقال آبن حَنْبل : لا يعجبنى . ورُوى أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمَر قال له : طلِّقها . وقال آبنُ القَصّار : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أنّ لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم . و روى آبن وهبٍ عن مالكٍ أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بِملك اليمين ، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات ؛ وعلى هذا جماعة العلماء ،

(١) عبارة آبن العربى فى «أحكام القرآن» له : «آحتج أبو حنيفة» . (٢) زيادة عن آبن العربى .
(٣) آية ٢٤ سورة الفرقان .

إلا ما رواه يحيي بنُ أيوبَ عن ٱبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ أنهما سـئلا عن نكاح الإماءِ المجوسـيات ؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُـوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجّا بسَبْيِ أَوْطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِمِلْك اليمين . قال النحاس : وهذا قول شاذّ؛ أماسَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن بخاز نكاحهنّ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» فغلط ؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء؛ فلما قال : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » حَرّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعيّ : سألت الزُّهريّ عن الرجل يشترى المجوسيّة أيطؤها؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطِئها . وعن يونس عن ٱبن شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسـلِم . قال أبو عمر : قول ٱبن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم هذا ــ وهو أعلم الناس بالمغازى والسِيَر ــ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوى ذلك عن طائفة منهـم عطاءٌ وعمرُو بن دينارٍ قالا : لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصريّ ــ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ [أهل] [1] ناحيتِه إلا الفُرس وما وراءهم من خُراسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ــ ما يبيّن لك كيف كانت السّيرة في نسائهم إذا سُبِين، قال : أخبرنا عبدالله بنُ محمد بن أسد، قال: حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس، قال: حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز، قال : حدّثنا أبو عبيد، قال: حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال قال رجل له : ياأباسعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل، و إذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها . وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلمـاء في قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ ،لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعنى العفائفَ، لا من شُهرزناها من

---

(١) الزيادة من الأستذكار لابن عبد البر .

المسلمات . ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بِملك اليمين ما لم يكن منهنّ تو بة ؛ لما فى ذلك من إفساد النَّسَب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أى لا تزوجوا المسلمةَ من المشرك . وأجمعت الأُمّة على أن المشرك لا يطأ المؤمنةَ بوجهٍ ؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقُرّاء على ضم التاء من « تنكِحوا » .

الثانيــة ــ فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولِىّ . قال محمد بنُ علىّ ٱبن الحسين : النكاح بولِىّ فى كتاب الله؛ ثم قرأ «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ» . قال ٱبن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاحَ إلا بولِىّ " وقد ٱختلف أهل العلم فى النكاح بغير وَلِىّ ، فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح الا بولِىّ ؛ رُوى هذا الحديث عن عمرَ بنِ الخطاب رضى الله عنه وعلىّ بنِ أبى طالب وٱبنِ مسعود وٱبن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال سعيدُ بنُ المسيّب والحسنُ البصرى وعمرُ بن عبد العزيز وجابرُ بن زيد وسفيان الثورىُّ وٱبنُ أبى ليلى وٱبن شُبْرُمَة وٱبنُ المبارك والشافعىّ وعبيدُ الله ابنُ الحسن وأحمدُ و إسحاقُ وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالكٍ رضى الله عنهم أجمعين وأبى ثور والطبرىّ . قال أبو عمر : حُجّةُ من قال : "لا نكاح إلا بولِىّ" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : " لا نِكاح إلا بوَلِىّ " . روى هذا الحديثَ شعبةُ والثورىُّ عن أبى إسحاقَ عن أبى بُرْدةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرسَلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قَبولُه ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثّقة . وممن وصله إسرائيلُ وأبو عَوَانة كلاهما عن أبى إسحاق عن أبى بُرْدة عن أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . و إسرائيلُ ومَن تابعه حُفّاظ ، والحافظ تُقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضُدها أصول؛ قال الله عزّ وجل :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »[1] . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بنِ يَسار إذ عَضَل[2] أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخارى . ولولا أن له حقًّا فى الإنكاح ما نُهِىَ عن العَضْل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »[3] وقوله : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ »[4] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ . وسيأتى بيان هذا فى « النور »[5] وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص »[6] . وقال تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ »[7] ؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنّة على أن لا نكاح إلا بولى . قال الطبرى : فى حديث حفصة حين تأيّمت وعقد عمـرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هى إبطالُ قولِ من قال : إن للمـرأة البالغة المـالكة لنفسها تزويج نفسها وعقــدَ النكاح دون وَلِيِّها ؛ ولو كان ذلك لهـا لم يكن رســول الله صلى الله عليه وسلم لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قولِه عليه السلام : " الأَيِّمُ أحقّ بنفسها من وَلِيِّها " أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها فى أنه لا يَعقِد عليها إلا برضاها ، لا أنهـا أحقّ بنفسها فى أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وليّها . وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانية هى التى تزوّج نفسها " . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سـفيان عن الزُّهرى عن عُروةَ عن عائشة قالت قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " أيُّما آمرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان وِلِيُّ من لا وِلِيّ له " . وهــذا الحديث صحيح . ولا آعتبار بقول آبن عُلَيَّــةَ عن آبن جريج أنه قال : سألت عنــه الزهرى فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن آبن جريج غير آبن عُلَيَّةَ؛ وقد رواه جماعة عن الزُّهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هــذا عن الزهرى لم يكن فى ذلك حجةٌ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ

(١) آية ٢٣٢ سورة البقرة . (٢) العضل : المنع . (٣) آية ٢٥ سورة النساء . (٤) آية ٣٢ سورة النور .
(٥) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٩ وما بعدها . (٦) راجع جـ ١٣ ص ٢٧١ (٧) آية ٣٤ سورة النساء .

وجعفرُ بنُ ربيعة ؛ فلو نسيه الزهرىّ لم يضرّه ذلك ؛ لأن النسيان لا يُعصم منه ٱبن آدم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "نَسِيَ آدمُ فنسيت ذرّيتُه". وكان صلى الله عليه وسلم يَنْسَى ؛ فمَن سواه أَحْرَى أن يَنْسَى ، ومن حفِظ فهو حجة على من نَسِيَ ؛ فإذا رَوى الخبرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه ؛ هذا لو صح ما حكى ٱبن عُلَيّـة عن ٱبن جُريج ، فكيف وقد أنكر أهل العـلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها .

قلت : وقـد أخرج هـذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميمىّ البُسْتِىّ فى المسـند الصحيح له — على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع فى سندها، ولا ثبوتِ جَرْح فى ناقلها — عن حفص بن غِيَاث عن ٱبن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزّهرىّ عن عُروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بولىّ وشاهِدَى عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَلِىُّ من لا وَلِىَّ له". قال أبو حاتم : لم يقل أحد فى خبر ٱبن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهرىّ هذا : "وشاهِدَىْ عَدْل" إلا ثلاثةُ أنْفُس: سُوَيْدُ بن يحيى الأموىّ عن حفص بن غياث وعبدُالله بن عبدالوهاب الجمحىّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرّقّى عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح فى الشاهدين غيرُ هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بوَلِىّ ؛ فلا معنى لمـا خالفهما. وقد كان الزُّهرىّ والشّعبىّ يقولان : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز. وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائزٌ ؛ وهو قول زُفَر . وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْء فالنكاحُ جائزٌ ، وللأوليـاء أن يفرّقوا بينهما . قال ٱبن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنة ، خارجٌ عن قول أكثرِ أهلِ العلم. وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بوَلِىّ ؛ فإن سَلّم الوَلِىُّ جاز، وإن أَبَى أن يُسلِّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضى. وإنما يتمّ النكاحُ فى قوله حين يجيزه القاضى؛ وهو قولُ محمدِ بن الحسن؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضى الولىَّ بإجازته ؛ فإن لم يفعل ٱستأنف عَقْدًا . ولا خلافَ بين أبى حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لهـا

وليُّهـا فعقدت النكاحَ بنفسِها جاز . وقال الأوزاعيّ : إذا وَلَّت أمرها[(١)] رجلا فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولىّ أن يفرّق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى؛ وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتى . وحمــل القائلون بمذهب الزُّهْرِىّ وأبى حنيفة والشّعبىّ قــولَه عليه السلام : "لا نكاح إلا بولِىّ" على الكمال لا على الوجوب؛ كما قال عليه السلام : "لا صلاةَ لجار المسجد إلا فى المسجد" و "لا حظّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة" . وآستدلوا على هذا بقوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » ، وقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[(٢)] ، وبمـا روى الدّارَقُطْنِى عن سِماك بنِ حرب قال : جاء رجل إلى علىّ رضى الله عنــه فقال : آمرأةٌ أنا وَلِيُّهـا تزوّجت بغــير إذنى ؟ فقال علىّ : يُنْظر فيما صنعت، فإن كانت تزوّجت كفؤا أَجَزْنا ذلك لها، و إن كانت تزوّجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك . وفى الموطّأ أن عائشة رضى الله عنهـا زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه آبن جُريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المُنذِر بن الزُّبير آمرأةً من بنى أخيها فضربت بينهم بِسترٍ ، ثم تكلّمت حتى إذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلا فأنكح ؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه فى حديث مالكٍ أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتِها ، ونُسِب العقد إلى عائشةَ لمـّا كان تقريرُه إليها .

الثالثــة — ذكر آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : وآختلفت الرواية عن مالك فى الأولياء ، من هم؟ فقال مرّة : كل من وضع المرأة فى مَنْصِب حَسَن فهو وليُّهـا ، سواءٌ كان من العَصَبة أو من ذوِى الأرحام أو الأجانبِ أو الإمام أو الوصىّ . وقال مرّة : الأوليـاء من العَصَبة ، فمن وضعها منهم فى منصِب حَسَن فهو وَلِىٌّ . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر آبنُ القاسم عنه : إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَلِيّهـا بإذنها فإن كانت شريفةً لهـا فى الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار فى فسخ النكاح و إقراره ، و إن كانت دنِيئــة كالمعتَقَة والسّوداء[(٣)] والسّعاية[(٤)] والمسلمانية[(٥)]، ومن

---

(١) فى ا : « المرأة » .　(٢) آية ٢٣٤ سورة البقرة .　(٣) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة .　(٤) السعاية : البغىّ .　(٥) فى الأصول : « الإسلامية » والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى .

لا حال لهـا جاز نكاحُها ؛ ولا خيارَ لوليِّها لأن كل واحدٍ كُفْءٌ لهـا ؛ وقد رُوى عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوّجها إلا وليُّها أو السلطانُ ؛ وهذا القول آختاره آبن المنذر ، قال: وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتى لها قَدْرٌ فغيرُ جائزٍ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين أحكامهم فى الدّماء فقال : " المسلمون تتكافؤ دماؤهم " . و إذا كانوا فى الدّماء سواءً فهم فى غير ذلك شىء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسحاق : لـمـا أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »[1] والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا؛ فلو أن رجلا مات ولا وارثَ له لكان ميراثُه لجماعةِ المسلمين؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنـه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ مِن ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة . وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِىّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها ؛ فيزوّجُها و يكون هو وليَّها فى هـذه الحال ؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التزويج ، و إنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها من تُسنِد أمرَها إليـه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ؛ فرجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فأمّا إذا صيّرت أمرَها إلى رجل وتركت أولياءها فإنهـا أخذت الأمرَ من غير وجهه ، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليهـا والمسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ؛ لـمـا وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعض ، ولـمـا فى ذلك من الاختلاف؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ،ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ وكان صوابا لم يجز الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منهـا إلا الحرامُ الذى لا يُشكّ فيـه ، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأ لا شكّ فيه . وأما الشافعىّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير ولِىّ مفسوخٌ أبدا قبل الدخول و بعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والولىّ عندهم من فرائض النكاح ؛ لقيام الدليـل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأولياء :

---

(١) آية ٧١ سورة التوبة .

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليــه السلام : " لَا نكاح إلا بولِيٍّ " . ولم يفرّقوا بين دَنِيّـة الحـال و بين[1] الشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما فى الدّماء؛ لقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافؤ دماؤهم " . وسائر الأحكام كذلك . وليس فى شىء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع فى كتاب ولا سنة .

الرابعــة ـــ وآختلفوا فى النكاح يقع على غير ولىّ ثم يُجيزه الولىُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ ولىّ ولم تَعقِده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير ولىّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هــذا النكاح لا يُقَرّ أبدا على حال و إن تطاول وولَدَت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، و يسقط الحدّ؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال آبن نافعٍ عن مالكٍ : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة ـــ وآختلف العلماء فى منازل الأولياء وترتيبِهم؛ فكان مالكٌ يقول : أوّلهم البنون و إن سَـفَلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنــو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب و إن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بنى الإخوة و إن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصىُّ مقدّم فى إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلُه ؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا . وقال الشافعى: لا ولايةَ لأحد مع الأب ، فإن مات فالجدّ، ثم أبُ أبِ الجَدِّ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعــد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . وقال المُزَنِىُّ : قال فى الجديد : من آنفرد بأُمٍّ كان أَوْلَى بالنكاح؛ كالميراث . وقال فى القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيّون عن مالكٍ مثـلَ قولِ الشافعى ، وأنّ الأبَ أَوْلى من الآبن ؛ وهو أحد قولى أبى حنيفة ؛ حكاه الباجى . ورُوى عن المغيرة أنه قال : الجَدُّ أَوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها؛ ثم الآبن، ثم الأخ، ثم آبنُه ، ثم العَمّ . وقال إسحاق : الآبن أَوْلى من الأب؛ كما قاله مالكٌ ، وآختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) « بين » ساقطة من أ .

قلت : أخرجه النَّسائىّ عن أمّ سلمة وترجم له (إنكاح الآبن أمّه) .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت فى الصّحاح أن عمرَ بنَ أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رســول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال : " ياغلامُ سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينك وكُلْ ممـا يليك " . وقال أبو عمر فى كتاب الآستيعاب : عمر بن أبى سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد فى السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم آبنَ تسع سنين .

قلت : ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون وليًّـا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبى سلمة من أمّ ســلمة آبنا آخرَ آسمه سلمة، وهو الذى عقَـد لرسول الله صلى الله عليه وســلم على أُمّه أمّ سلمة ، وكان سلمةُ أسنّ من أخيه عمر بن أبى سلمة، ولا أحفظ له روايةً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادســـة — وآختلفوا فى الرجل يزوّج المرأةَ الأبْعَدُ من الأولياء— كذا وقع، والأقربُ عبارةً أن يقال : آختُلف فى المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعد (١) حاضر؛ فقال الشافعىّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال آبن عبـد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئا من ذلك ولا رَدّه نَفَذَ، و إن أنكره وهى ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصىّ لهـا فقد آختَلف قول مالكٍ وأصحابِه و جماعةٍ من أهل المدينــة فى ذلك؛ فقال منهم قائلون : لا يُرَدّ ذلك ويَنفُذ؛ لأنه نكاح آنعقـد بإذن ولِىٍّ من الفخذ والعَشيرة . ومن قال هـذا منهم لا يَنْفُذ قال : إنمـا جاءت الرُّتبة فى الأوليـاء على الأفضـل والأَوْلى، وذلك مستحب وليس بواجب . وهـذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه ، وإياه آختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ فى ذلك و يسأل الولىّ الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، و إن رأى أن يردّه ردّه . وقيل : بل للأقعد ردّه على كل حال ، لأنه حقّ له . وقيــل : له ردّه و إجازته مالم يطل مكثها وتلِد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

(١) والأقعد : يقال : فلان أقعد من فلان : أى أقرب منه إلى جده الأكبر . وفى ج : « الأقرب » .

السابعـــة — فلو كان الولىّ الأقرب محبوسا أو سفيها زوّجها من يليــه من أوليائها ، وعُدّ كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أَوْبَةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء . وقد قيــل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأوّل قول مالك .

الثامنـــة — وإذا كان الوليّان قد آستويا فى القُعْدُد[1] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدِم نُكْرُتُه . وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن آختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليهـا رأى أحسنهما نظرا لها؛ رواه آبن وهب عن مالك .

التاســـعة — وأما الشهادة على النكاح فليستْ بركن عند مالكٍ وأصحابه؛ ويكفى من ذلك شهرتُه والإعلانُ به ، وخرج عن أن يكون نكاح سِرٍّ . قال آبن القــاسم عن مالك : لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ . وإن تزوّج بغير بيّنة على غير آستِسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى آبن وهب عن مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: آكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثىّ الأندلسىّ صاحبنا، قال: كل نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن الليث ابن سعد . والسِّرُّ عنــد الشافعىّ والكوفيين ومن تابعهم : كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويفسخ على كل حال .

قلت : قولَ الشافعى أصحّ للحديث الذى ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بشاهِدَىْ عَدْلٍ ووَلِىٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه . وآحتج مالكٌ

---

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة فى النسب .

لمذهبه أن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد ؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيــوع . والنكاح الذى لم يَذكر اللهُ تعــالى فيه الأشهادَ أَحْرَى بألاّ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، و إنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ؛ وقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعلنوا النكاح " . وقول مالك هذا قولُ ابنِ شهاب وأكثرِ أهل المدينة .

العــاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ ﴾ أى مملوك ﴿ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ أى حَسِيب . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أى حَسَبه وماله ؛ حسب ما تقــدم . وقيــل المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولَأَمَة مؤمنة ، أى ولا امرأة مؤمنة ، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسـلم : " كلُّ رجالكم عَبيد الله وكلُّ نسائكم إماء الله " وقال : " لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله " وقال تعــالى : « نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ »[1] . وهذا أحسن ما حمل عليه القول فى هذه الآية ، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف ؛ والله الموفق .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة للشركين والمشركات . ﴿ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للنار ؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط فى كثير من هواهم مع تربيتهم النَّسل . ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ ﴾ أى إلى عمل أهــل الجنة . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بأمره ؛ قاله الزّجاج .

قوله تعـالى : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ذكر الطبرى عن السُّدِّى أن السائل ثابتُ ابن الدَّحْداح — وقيل : أُسيد بن حُضير وعَبّاد بن بِشر ؛ وهو قول الأكثرين . وسبب السؤال

(١) آية ٣٠ ، ٤٤ سورة ص .

فيما قال قَتَادة وغيرُه : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد آستَنُّوا بسُنّة بنى إسرائيل فى تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية . وقال مجاهد : كانوا يتجنّبون النساء فى الحيض، ويأتونهنّ فى أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض؛ فنزلت . وفى صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ (١) فى البيوت؛ فسأل أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "آصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه؛ فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول آلله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وَجد (٢) عليهما؛ فخرجا فآستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل فى آثارهما فسقاهما؛ فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر؛ يقال : حاضت المرأة حَيْضا ومَحاضًا ومحيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا؛ عن الفرّاء وأنشد :

* كحائضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ *

ونساء حُيَّض وحوائض . والحَيضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحِيَض . والحيضة أيضا : الخرقة التى تستثفر (٣) بها المرأة . قالت عائشة رضى الله عنها : ليتنى كنت حِيضَة مُلْقَاة . وكذلك المحيضة، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه؛ وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض . وقال الطبريّ : المحيض اسم للحيض، ومثله قول رُؤْبة فى العيش :

إليك أشكو شدّةَ المعيش * ومرّ أعوام (٤) نَتَفْن رِيشى

---

(١) جمع الضمير؛ لأن المراد بالمرأة الجنس . (هامش مسلم) وفى ا، ح « ولم يجامعوها » . (٢) وجد عليهما : غضب : ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٣) الاستثفار : أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفيها فى شىء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم . (٤) فى ب : « ومر أزمان ... » .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض أى الحوض؛ لأن المـاء يحيض إليه أى يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال آبن عَرَفة: المحيض والحيض آجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمِّى الحوض لآجتماع المـاء فيه؛ يقال: حاضت المرأة وتحيّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تحيض حَيْضا ومَحَاضًا ومَحِيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. فإذا سال فى غير أيام معـلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلت: آستُحِيضت، فهى مستحاضة. آبن العربى. ولهـا ثمـانية أسماء: الأول — حائض. الثـانى — عارك. الثالث — فارك. الرابع — طامس[1]. الخامس — دارس. السادس — كابر. السابع — ضاحك. الثامن — طامث. قال مجاهد فى قـوله تعالى: «فَضَحِكت» يعنى حاضت. وقيل فى قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ»[2] يعنى حِضن. وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الثـالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدَّمَ الظّاهر السائلَ من فرجها، فمن ذلك الحيضُ المعروف، ودمُه أسودُ خاثرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لاخلاف فى ذلك. وقـد يتصل وينقطع؛ فإن آتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن آنقطع فرأت الدم يوما والطّهر يوما، أو رأت الدَّم يومين والطهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة فى أيام الدّم، وتغتسل عنـد آنقطاعه وتصـلّى؛ ثم تُلفِّق أيام الدّم وتُلغى أيامَ الطهر المتخللةَ لهـا، ولا تحتسب بهـا طهرا فى عدّة ولا آستبراء. والحَيْضُ خِلقةٌ فى النساء، وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ. روى البخارىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال: خرج رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى أضحى أو فِطرٍ إلى المصـلى فمرّ على النساء فقال: "يا معشر النساء تصـدّقن فإنى أُرِيتكنّ أكثرَ أهل النار — فقُلن وبِمَ يا رسـول الله؟ قال — تُكثِرْنَ اللّعنَ وتَكفُرْنَ العشيرَ مارأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ — قلن: وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال — أليس شهادةُ المرأةِ مثـلَ نصفِ شهادة الرجلِ — قلن: بلى؛ قال: فذلك مِن نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ — قلن: بلى يا رسول الله؛ قال — فذلك من نقصان دينها".

(١) كذا فى الأصول وأحكام القرآن لابن العربى. (٢) راجع جـ ٩ ص ١٨٠

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؛ لحديث مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصـومَ ولا تقضى الصلاةَ؟ قالت : أَحَرورِيّةٌ[(١)] أنتِ ؟ قلتُ : لست بحرورية ، ولكنى أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضـاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؛ خرجه مسلم . فإذا آنقطع عنها كان طهرها منـه الغسل ؛ على ما يأتى .

الرابعة — وآختلف العلماء فى مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشَر يوما ،وجائز أن يكون خمسةَ عشَر يوما فما دون ،وما زاد على خمسةَ عشَر يوما لا يكون حيضا وإنما هو آستحاضة ؛ هذا مذهب مالِك وأصحابه .وقد رُوى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء؛ فكأنه ترك قـوله الأولَ ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقـلّ الطهر خمسة عشر يوما ؛ وهـو آختيار أكثر البغداديين من المـالكيين ،وهو قول الشافعيّ وأبى حنيفة وأصحابهما والثوريّ ؛وهو الصحيح فى الباب ؛لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض ،وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صِغر ثلاثةَ أشهر ؛ فكان كلُّ قَرْءٍ عوضًا من شهر ، والشهر يجمع الطُّهرَ والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر ، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر ،فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حَيض وطُهر ، وهو المُتعارَف فى الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة .وقال الشافعيّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقد رُوى عنه مثل قولِ مالكٍ : إن ذلك مردود إلى عُرْف النساء . وقال أبو حنيفة وأصحـابه : أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبـد البر : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو آستحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عنـد أول ظهوره ؛ لأنه لا يُعـلم مبلغُ مدّته . ثم على المرأة قضاءُ صلاة تلك

---

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى « حروراء » وهـو موضع قريب من الكوفة ، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنه ، وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو معروف ؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسةَ عشر يوما فهو آستحاضة ، وما كان أقلّ من يوم وليــلة عند الشافعيّ فهو آستحاضة ؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ . وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليــلةٌ وأكثره خمسةَ عشر يوماً عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل . قال الأوزاعيّ : وعندنا آمرأة تحيض غدوةً وتطهرُ عشيّةً . وقــد أتينا على ما للعلماء في هــذا الباب — من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر ، وفي الاستظهار ، والحجة في ذلك — في « المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس » فإن كانت بكرًا مُبْتَدأَةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسة عشر يوما ، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوما . وقال مالك : لا تقضي الصلاةَ ويُمسِك عنها زوجُها . علي بن زياد عنــه : تجلس قَدْر لِداتها ؛ وهــذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما . آبن حَنْبل : تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها . أبو حنيفة وأبو يوسف : تَدَعُ الصلاة عشرا ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا ؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها . أمّا التي لهــا أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام ؛ عن مالك : ما لم تجاوز خمسة عشر يوما . الشافعيّ : تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدِّماء : دم النفاس عند الولادة ؛ وله أيضا عند العلماء حَدٌّ معلوم آختلفوا فيه ؛ فقيل : شهران ؛ وهو قول مالك . وقيل : أربعون يوما ؛ وهو قول الشافعيّ . وقيل غير ذلك . وطُهْرُها عند آنقطاعه . والغسل منــه كالغسل من الجنابة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا : وهي وجوب الصــلاة وصحةَ فعلها وفعلُ الصــوم دون وجوبه — وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة — والجماع في الفــرج وما دونه والعــدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافُ فيه ؛ وفي قراءة القرآن روايتان .

والثالث من الدماء : دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهنّ ولا خِلْقة ، وإنما هو عِرْق آنقطع ، سائله دمٌ أحمرُ لا آنقطاع له إلا عند البُرْء منه ؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها

من صلاة ولا صوم بإجماعٍ من العلماء وآتفاق من الآثار المرفوعةِ إذا كان معلوما أنه دمُ عِرقٍ لا دَمُ حيض . روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت(١) فاطمة بنت أبى حُبَيش : يا رسول الله، إنى لا أطهرُ ! أفأَدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدَعِى الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلى عنك الدّمَ وصَلِّى " . وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة ، وهو أصح ما رُوى فى هــذا الباب ، وهو يردّ ما رُوى عن عُقْبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة ، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عزّ وجلّ جالسة . وفيــه أن الحائض لا تُصــلِّى ، وهو إجمــاع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحــائض الصلاة . وفيــه ما يدل على أن المستحاضــة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسلِ الذى تغتسل من حيضها ، ولو لزمها غيره لأمرها به ، وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صــلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صــلاتَى النهار بغُســل واحد ، وصلاتَى الليل بغسل واحد وتغتسل للصــبح . ولقول من قال : تغتســل من طهر إلى طهر . ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشىء من ذلك . وفيه ردّ لقول من قال بالآستظهار ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصــلى ؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لآنتظار حيض يجىء أو لا يجىء ، والآحتياط إنمــا يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها .

الخامســة ــ قوله تعــالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى هو شىء تتأذّى به المــرأة وغيرها أى برائحــة دمِ الحيض . والأذى كناية عن القَذَر على الجمــلة . ويُطلق على القول المكروه ؛ ومنه قوله تعالى : « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى »(٢) أى بما تسمعه من المكروه . ومنــه قوله تعالى : « وَدَعْ أَذَاهُمْ »(٣) أى دع أذَى المنافقين لاتجازِهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفى الحديث :

(١) فى ب : «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» .　　(٢) آية ٢٦٤ سورة البقرة .
(٣) آية ٤٨ سورة الأحزاب .

" وأَميطوا عنه الأَذَى " يعنى بـ « الأذى » الشَّعْرَ الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد، يُحلَق عنه يوم أسبُوعه ، وهى العَقِيقة . وفى حديث الإيمـان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أى تنحيته، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المـارُّ . وقوله تعالى: « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ » وسيأتى[1] .

السادسـة — آستدل مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دمِ الآستحاضة؛ فقـالوا : كلُّ دم فهو أذًى؛ يجب غَسـلُهُ من الثوب والبـدن ؛ فلا فرق فى المباشرة بين دمِ الحيض والآستحاضة لأنه كلّه رجس . وأما الصلاة فرُخْصة وردت بها السُّنّة كما يصلّى بسلس البول، هـذا قول إبراهيم النخعىّ وسليمان بنِ يسار والحكم بن عُيينـة وعامر الشَّعْبىّ وآبن سيرين والزهرىّ . وآختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال آبن عُلَيّة والمغيرةُ بن عبـد الرحمن ، وكان من أعلى أصحاب مالك ، وأبو مصعب، وبه كان يُفـتى . وقال جمهور العلمـاء : المستحاضة تصوم وتُصـلّى وتطوف وتقـرأ ، ويأتيها زوجها . قال مالك : أَمْرُ[2] أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا ؛ رواه عنه آبن وهب . وكان أحمد يقول : أَحَبُّ إلىّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . وعن آبن عباس فى المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "إنمـا ذلك عِرْق وليس بالحيضة" . فإذا لم تكن حيضة فمـا يمنعه أن يصيبها وهى تصلّى ! قال آبن عبد البر : لمـا حكم الله عزّ وجلّ فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألّا يُحكَم له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أى فى زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصـدر ، أو فى محل الحيض إن حملته على الآسم . ومقصودُ هذا النهى تركُ المجامعة. وقد آختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستَباح منها؛ فرُوى عن آبن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانىّ أنه يجب أن يعتزِل الرجلُ فِراش زوجتـه إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذ

(1) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ (2) فى ا : « جل أهل الفقه ... » .

خارجٌ عن قول العلماء . و إن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتــة بخلافه ؛ وقد وَقَفَتْ على ٱبن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وأبو حنيفــة وأبو يوسف وجمـاعةٌ عظيمة من العلمـاء : له منها ما فوق الإزار ؛ لقوله عليه السـلام للسائل حين سأله — : ما يَحِـلّ لى من ٱمرأتى وهى حائض ؟ فقال — : "لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ(١) بأعلاها" وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت : " شُدّى على نفسِك إزارَكِ ثم عودى إلى مضجعك" . وقال الثّورىّ ومحمد ٱبن الحسن و بعض أصحاب الشافعيّ : يجتنب موضعَ الدم ؛ لقوله عليه السلام : " اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح" . وقد تقـدّم . وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ .

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحـل لى من ٱمرأتى وهى حائض؟فقالت : كلُّ شيء إلا الفرج. قال العلماء : مباشرة الحائض وهى مُتَّزِرة على الاحتياط والقطع للذريعة ،ولأنه لو أباح فخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك ٱحتياطا ،والمحرّمُ نفسه موضعُ الدم؛فتتفق بذلك معانى الآثار،ولا تضادّ،و بالله التوفيق.

الثامنـــة — وٱختلفـوا فى الذى يأتى ٱمرأتَه وهى حائض ماذا عليــه ، فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد ، وبه قال داود . ورُوى عن محمد بن الحسن : يتصدّق بنصف دينار . وقال أحمـد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مِقْسم عن ٱبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " يتصدّق بدينار أو نصف دينار " . أخرجه أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة ؛ قال : دينار أو نصف دينار؛ وٱستحبه الطبريُّ . فإن لم يفعل فلا شيء عليــه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطئ فى الدّم فعليه دينار، و إن وطئ فى ٱنقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعى : من وطئ ٱمرأته وهى حائض تصــدق بخُمُسَيْ دينار؛ والطُّرُق لهـذا كلّه فى « ســنن أبى داود والدّارَقُطْنِيّ » وغيرهما . وفى كتاب الترمذى عن ٱبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان دما أحمرَ فدينارٌ و إن كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينار" .

(١) " شأنك " : منصوب بإضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز . (ٱبن الأثير) .

قال أبو عمر : حجـة من لم يوجب عليه كفّارةً إلا الاستغفار والتوبةَ ٱضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجّة ، وأن الذمة على البراءة ؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطعنَ عليه؛ وذلك معدوم فى هذه المسألة .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قال ٱبن العربى : سمعت الشاشىّ فى مجلس النظر يقول : إذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه : لاتَلَبَّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تَدْنُ منــه . وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وٱبنُ عامرٍ وعاصمٌ فى رواية حفص عنه « يَطْهُرن » بسكون الطاء وضم الهـاء . وقرأ حمـزةُ والكسائىُّ وعاصمٌ فى رواية أبى بكروالمفضَّل « يَطَّهَّرن » بتشديد الطاء والهاء وفتحهما . وفى مصحف أُبَىّ وعبد الله « يتطهرن » . وفى مصحف أنسِ بنِ مالكٍ « ولا تقربوا النســاء فى مَحيضهنّ وٱعتزلوهن حتى يتطهرن » . ورجح الطبرىّ قراءةَ تشديد الطاء، وقال : هى بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب ٱمرأته بعد ٱنقطاع الدّم حتى تطهر . قال : وإنمـا الخلاف فى الطهر ما هو؛ فقال قوم : هو الاغتسال بالمـاء . وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غســل الفرج؛ وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتســل من الحيضــة ؛ ورجّح أبو علىّ الفارسىّ قـراءة تخفيف الطـاء ، إذ هــو ثُلاثِىٌّ مضادٌّ لطمِث وهو ثلاثىّ .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى بالمـاء ؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء ، وأن الطهر الذى يَحِلّ به جمـاعُ الحائض الذى يذهب عنها الدّمُ هو تطهرها بالمـاء كطُهْر الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمٌّ ولا غيرُه ، وبه قال مالك والشافعىّ والطبرىّ ومحمدُ ٱبن مسلمة وأهل المدينة وغيرُهم . وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القُرَظىّ : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماءَ حلّت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعِكْرِمة وطاوس : ٱنقطاع الدّمِ يحلّها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوســف ومحمد : إن ٱنقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان ٱنقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة . وهذا تحكّم لا وجه له ؛ وقد حكموا للحائض بعد آنقطاع دمها بحكم الحبس فى العدّة وقالوا لزوجها : عليها الرجعةُ مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هـذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل ، مع موافقة أهـل المدينة . ودليلُنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما ــ آنقطاع الدم ، وهو قوله تعالى : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » . والثـانى ــ الآغتسال بالمـاء ، وهو قوله تعالى : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ »(١) أى يفعلن الغسل بالمـاء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ »(٢) الآية ؛ فعلق الحكم وهو جواز دفع المـال على شرطين : أحدهما ــ بلوغ المكلّف النِّكَاحَ . والثـانى ــ إيناس الرُّشْد ، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »(٣) ثم جاءت السنة بآشـتراط العُسَيْلة ؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهو آنعقاد النكاح ووجودُ الوطء . آحتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية ؛ الغايةُ فى الشرط هو المذكور فى الغاية قبلها ؛ فيكون قولُه : « حَتَّى يَطْهُرْنَ » مخفّفا هو بمعنَى قوله : « يَطَّهَّرْنَ » مشدّدا بعينه ؛ ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية ؛ كما قال تعـالى : « فِيـهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ »(٤) . قال الكميت :

وما كانت الأنصارُ فيهـا أذِلّةً　*　ولا غُيَّبًا فيهـا إذا الناسُ غُيَّبُ

وأيضا فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما . ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ؛ فنحمل المخففة على ما إذا آنقطع دَمُها للأقل ؛ فإنا لا نُجوِّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده : ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا آنقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها و إن لم تغتسل . قال آبن العربى : وهذا أقوى مالَهم ؛ فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ، ولا ألسن البلغاء ؛ فإن ذلك يقتضى التكرار فى التعداد ، وإذا أمكن حمـل اللفظ على فائدة مجـردة لم يحمل على التكرار فى كلام النـاس ؛ فكيف فى كلام العليم الحكيم ! وعن الثانى : أن كل واحدة منهما محمولة على معـنى دون معنى الأخرى ؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرّجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه ؛ فهى إذًا

(١) الآية فى الأصول : « حتى يتطهرن » وهو تحريف . راجع آبن العربى ج ١ : ٧٠ طبع السعادة .
(٢) آية ٦ سورة النساء .　(٣) آية ٢٣٠ سورة البقرة .　(٤) آية ١٠٨ سورة التوبة .

حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا . وأيضا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضى الحظرَ وما يقتضى الإباحَة ويُغَلَّب باعثاهما غُلِّب باعث الحظر؛ كما قال علىٌّ وعثمانُ فى الجمع بين الأختين بِملك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أولى . والله أعلم .

الحادية عشرة — واختلف علماؤنا فى الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم: نعم، ليحِلّ للزوج وطؤها؛ قال الله تعالى: « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالماء، ولم يخُصّ مسلمة من غيرها . ورَوى أشهبُ عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك؛ لقوله تعالى: « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[(١)] » وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عزّ وجلّ بذلك المؤمنات، وقال: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ[(٢)] » وبهذا كان يقول محمود بنُ عبد الحكم .

الثانيــة عشرة — وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نَقض شعرها فى ذلك؛ لما رواه مسلم عن أمّ سَلَمة قالت قلت: يا رسول الله، إنى أشُدُّ ضَفْرَ رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: " لا إنما يكفيك أن تَحْثى على رأسك ثلاثَ حَثَيات ثم تُفيضين عليكِ الماءَ فتطهرين " وفى رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: " لا " زاد أبو داود: " واغْمِزِى قرونَك عند كل حَفْنة " .

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى فجامعوهنّ . وهو أمر إباحة، وكَنَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقَوِّى ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل . والله أعلم .

و« مِن » بمعنى فى، أى فى حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل؛ ونظيره قوله تعالى: « أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ[(٣)] » أى فى الأرض، : وقوله: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[(٤)] » أى فى يوم الجمعة . وقيل: المعنى؛ أى من الوجه الذى أُذِن لكم فيه، أى من غير صوم وإحرام

(١) آية ٢٢٨ سورة البقرة . (٢) آية ٢٥٦ سورة البقرة . (٣) آية ٤٠ سورة فاطر .
(٤) آية ٩ سورة الجمعة .

وآعتكاف؛ قاله الأصم . وقال آبن عباس وأبو رزين : من قِبل الطهر لا من قبل الحيض؛ وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى .

الرابعــة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ آختلف فيه؛ فقيل: التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالمـاء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أدبارهنّ . آبن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ[1] » . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا . فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب ؛ قيـل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه، كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ » على ما يأتى بيانه[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ روى الأئمـة واللفظ لمسـلم عن جابر آبن عبـد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل آمرأته من دُبرِها فى قُبُلِها كان الولدُ أحـول؛ فنزلت الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » زاد فى رواية عن الزهرى : إن شاء مُجَبِّيـة[3] وإن شاء غير مُجَبِّيَة غير إن ذلك فى صمـام واحد . ويُروى : فى سمام واحد بالسين؛ قاله الترمذى . وروى البخارى عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منـه ؛ فأخذت عليه[4] يوما ؛ فقرأ سـورة « البقرة » حتى آنتهى إلى مكانٍ قال : أتدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا قال : نزلت فى كذا وكذا؛ ثم مضى . وعن

---

(١) آية ٨٢ سورة الأعراف . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٣٤٧ (٣) مجبية : أى منكبة على وجهها ؛ تشبيها بهيئة السجود . (٤) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

عبد الصـمد قال : حدّثنى أبى قال حدّثنى أيوب عن نافع عن آبن عمـرَ : « فَأْتُوا حَرْثَـكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيهـا فى[1] . قال الحُميدى : يعنى الفرج . وروى أبو داود عن آبن عباس قال : إن آبن عمر والله يُغفر له وهِم ؛ إنمـا كان هـذا الحىُّ من الأنصار ، وهُم أهل وثنٍ ، مع هـذا الحىِّ من يهـود، وهم أهل كتاب : وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العـلم ؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألّا يأتوا النساء إلا على حرف ؛ وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هـذا الحىُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحىُّ من قريش يَشْرحون النسـاءَ شَرْحا[2] منكرا ، ويتلذذون منهنّ مُقْبِـلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينـةَ تزوّج رجل منهـم آمرأةً من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنمـا كنا نُؤتى على حرف! فاصْنع ذلك و إلا فآجتنبنى ؛ حتى شَرِى أمرُهما[3]؟ فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » ؛ أى مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ، يعنى بذلك موضع الولد . وروى الترمذىّ عن آبن عباس قال : جاء عمر إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فقال : يا رسـول الله ، هلكتُ ! قال : " وما أهلك ؟ " قال : حوّلت رحلى الليلة ؛ قال : فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليـه وسلم شيئا ؛ قال : فأوحى إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم هـذه الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ" قال : هذا حديث حسن صحيح[4] . وروى النَّسائى عن أبى النَّضْر أنه قال لنافع مولَى آبن عمر : قد أُكْثر عليك القولُ . إنك تقول عن آبن عمر : أنه أفتى بأن يُؤْتَى النساء فى أدبارهنّ . قال نافع : لقد كذبوا علىّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن آبن عمرَ عَرض علىّ المصحفَ يوما وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؛ قال نافع : هل تدرى ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّى النسـاءَ[5]، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

(١) بحذف المجرور . راجع شرح البخارى فى تفسير الآية ، ففيه كلام عن هذا الحذف . (٢) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها . (٣) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفاقم و لجوا فيه . (٤) الذى فى صحيح الترمذى : « حسن غريب » . (٥) تقدّم معنى « التجبية » ص ٩١ من هذا الجزء .

من نسائنا ؛ فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ ؛ فأنزل الله سبحانه : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانيــــة — هــذه الأحاديث نصٌ فى إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوطء فى موضع الحَرْث؛ أى كيف شئتم من خلفٍ ومَن قُدّامٍ و باركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان فى غير المأْتى فما كان مباحا ، ولا يباح ! وذِكْرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان فى غيرِ المَأْتى محرم . و « حرث » تشبيه ؛ لأنهن مزْدَرع الذّرِيّة ؛ فلفظ « الحرث » يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصّة إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضـ * ـون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها * وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ، فالحرث بمعنى المحترث . ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يقال : رجلٌ صَوْمٌ ، وقومٌ صَوْمٌ .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلةً ومدبرةً؛ كما ذكرنا آنفا . و « أَنَّى » تجيء سؤالا و إخبارا عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ فى اللغــة من « كيف » ومن « أين » ومن « متى » ؛ هذا هو الاستعمال العربى فى « أَنَّى » . وقد فسر الناس « أنى » فى هــذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها سيبويه بـ «كيف» و من « أين » بآجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ«أين» إلى أن الوطء فى الدّبر مباح ؛ وممن نسب إليه هذا القول : سـعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وآبنُ عمرَ ومحمد بن كعبٍ القُرَظىّ وعبدالملك بن الماجشون، وحُكى ذلك عن مالكٍ فى كتاب له يسمى « كتاب السر » . وحذّاق أصحابِ مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له « كتابُ سِرٍّ » . ووقع هذا القول فى العُتْبِيّة . وذكر آبن العربىّ أن آبنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، و إلى مالكٍ من روايات كثيرة فى كتاب «جماع النّسوان وأحكام القرآن » . وقال الكِيَا الطبرىّ : وروى عن محمد بن كعب القُرَظىّ أنه كان لا يرى بذلك بأسا ؛ و يتأوّل فيه قول الله عزّ وجلّ : «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ»[(١)] وقال : فتقديره تتركون مثـل ذلك من أزواجكم ؛ ولو لم يُبح مثل ذلك من الأزواج لمـا صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخر مثـلًا له ؛ حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح . قال الكِيَا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ممـا فيه تسكينُ شهوتكم ؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا ؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى . وفى قوله تعالى : «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» مع قوله : «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ» ما يدل على أن فى المأتى آختصاصا ، وأنه مقصور على موضع الولد .

قلت : هـذا هو الحقّ فى المسألة . وقد ذكر أبو عمر بن عبـد البر أن العلماء لم يختلفوا فى الرَّتقاء التى لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُرَدّ به ؛ إلا شيئا جاء عن عمرَ بنِ عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقوىّ أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها ؛ والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك ،لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح ، وفى إجماعهم على هذا دليـل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعا للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها فى الفرج . وفى إجماعهم أيضا على أن العقيم التى لا تلد لا ترد . والصحيح فى هذه المسألة ما بيناه . وما نسب إلى مالكٍ وأصحابِه من هذا باطل وهم مُبَرّءون من ذلك ؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ؛ لقوله تعالى : «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ» ؛ ولأن الحكمة فى خلق الأزواج بثّ النّسل ؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح ، وهـذا هو الحقّ . وقد قال أصحاب أبى حنيفة : إنه عندنا ولائطَ الذكر سـواء فى الحكم ؛ ولأن القَذَر والأذَى فى موضع النجو[(٢)] أكثرُ من دمِ الحيض ، فكان أشنع . وأما صِمام البول فغير صِمام الرَّحِم . وقال آبن العربى فى قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلام أبو بكر محمدُ آبنُ أحمـد بن الحسين فقيه الوقت و إمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ؛ وأخرج يده عاقدا بها . وقل : مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذَّكَر والفـرج ما آشتملت عليه الخمسةُ ؛ وقد حرّم الله تعالى الفرجَ حال الحَيض لأجل النجاسة العارضة . فأولى أن يحرُم الدُّبُر لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لآبن وهب وعلىّ بن زياد لمـا أخبراه أن ناسا بمصر

---

(١) آية ١٦٥ سورة الشعراء . (٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ؛ فنفر من ذلك؛ و بادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ،كذبوا علىّ !ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» ؟ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت[1] ! وما آستدل به المخالف من أنّ قوله عزّ وجلّ : «أَنَّى شِئْتُمْ» شامل للسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هى مخصصة بما ذكرناه، و بأحاديث صحيحة حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثنا عشر صحابيا بمُتُون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار، ذكرها أحمد بنُ حنبل فى مسنده، وأبو داود والنَّسائىُّ والترمذىُّ وغيرُهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزىّ بطرقها فى جزء سماه « تحريم المحـل المكروه » . ولشيخنا أبى العباس أيضا فى ذلك جزء سمـاه « إظهارُ إدبار، من أجاز الوطء فى الأدبار » . قلت : وهذا هو الحقّ المتّبع والصحيح فى المسألة، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج فى هـذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنـه . وقد حُذِّرنا من زَلّة العالم . وقد رُوى عن آبن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنـه بذلك؛ كما ذكر النَّسائىّ، وقد تقـدّم . وأنكر ذلك مالكٌ وآستعظمه، وكذّب من نسب ذلك إليه . وروى الدارِمىّ أبو محمد فى مسنده عن سعيد آبن يسار أبى الحُبَاب قال : قلت لابن عمـر : ما تقول فى الجـوارى حين أحمّض[2] بهنّ ؟ قال : وما التّحميض ؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال : هل يفعـل ذلك أحد من المسـلمين ! وأسند عن خزيمةَ بن ثابت : سمعتُ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقول : " أيها الناس إن الله لا يستحى من الحقّ لا تأتوا النساء فى أعجازهنّ " . ومثله عن علىّ بن طَلْق . وأسند عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى آمرأة فى دبُرُها لم ينظر الله تعالى إليـه يوم القيامة " وروى أبو داود الطَّيالِسىّ فى مسـنده عن قَتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تلك اللوطية الصغرى " يعنى

---

(١) فى ب : « النبت » .

(٢) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير مأتاها الذى يكون موضع الولد .

إتيـان المرأة فى دبرها . ورُوى عن طاوس أنه قال : كان بدء عمـل قومِ لوطٍ إتيان النساء فى أدبارهنّ . قال ٱبن المنذر : و إذا ثبت الشىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱستُغنى به عما سواه .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ أى قدّموا ما ينفعكم غدًا ؛ فحـذف المفعول ، وقد صُرِّح به فى قوله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْـدَ اللهِ »[1] . فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل ٱبتغاء الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شفيعا وجُنّة . وقيل : هو التزوّج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحا طاهرا . وقيل : هو تقدّم الأفراط[2] ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " من قَدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحِنثَ لم تمســه النار إلا تَحِـلّةَ القَسَم " الحديث . وسـيأتى فى « مريم »[3] إن شاء الله تعالى . وقال ٱبن عباس وعطاء : أى قدّموا ذكر الله عند الجمـاع ؛ كما قال عليه السلام : "لو أنّ أحـدكم إذا أتى ٱمرأته قال بسم الله اللّهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطانَ ما رزقتَنا فإنه إن يُقَدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبدا " . أخرجه مسلم .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللهَ ﴾ تحذير ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ خبر يقتضى المبالغةَ فى التحذير ، أى فهو مجازيكم على البِرّ والإثم . وروى ٱبن عُيَينة عن عمرو بن دينـار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ٱبن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلًا[4] " ــ ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ « وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ » . أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغى سنن الهدى .

قوله تعـالى : وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

---

(١) آية ١١٠ سورة البقرة . (٢) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .

(٣) راجع جـ ١١ ص ١٣٥ (٤) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأقلف الذى لم يختن .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلماء : لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بأنا حلفنا ألا نفعـل كذا ؛ قال معناه آبن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يبرّ ولا يصل ولا يُصلح بين الناس ؛ فيقال له : بَرّ؛ فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح ؛ فلا يحتاج إلى تقـديرِ « لا » بعد « أن » . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ؛ ولهذا قال تعالى : « وَٱحْفَظُوا أَيْمَـانَكُمْ »[1] . وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالى : « ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ »[2] . والعرب تمتدح بقلة الأيمان ؛ حتى قال قائلهم :

قليـلُ الألَايَا حافِظٌ ليمينـه	وإن صدرت منه الأَلِيَّةُ بَرّتِ

وعلى هـذا « أن تبروا » معناه : أقِلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوى ؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنثُ وقلة رَعْيٍ لحق الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغني أنه الحلِف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذَلَة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير آعتل بالله فقال : عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف القتبيّ : المعنى إذا حلفتم على ألا تصِلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيناه، وهو الذي يدل عليه سبب النزول؛ على ما نبينه في المسألة بعد هذا .

الثانيـة — قيـل : نزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطَح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتي بيانه في « النور »[3] ؛ عن آبن جريج . وقيـل : نزلت في الصدّيق أيضا حين حلف ألا يأكل مع الأضياف . وقيـل نزلت في عبدِ الله بنِ رَوَاحة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته ؛ والله أعلم .

(١) راجع ج ٦ ص ٢٨٥	(٢) راجع ج ١٨ ص ٢٣١	(٣) راجع ج ١٢ ص ٢٠٧

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَـانِكُمْ ﴾ أى نصبا ؛ عن الجوهرى . وفلان عرضة ذاك ، أى عرضة لذلك[(١)] ، أى مقرن له قوى عليه . والعُرضة : الهِمّة . قال :

* هم الأنصار عرضتها اللقاء[(٢)] *

وفلان عُرْضَةٌ للناس : لا يزالون يقعون فيه . وجعلت فلانا عرضة لكذا أى نصبته له ، وقيل : العرضة من الشدّة والقوّة ؛ ومنه قولهم للمرأة : عُرْضَةٌ للنكاح ؛ إذا صلحت له وقويت عليه ؛ ولفلان عُرْضَةٌ : أى قوّة على السفر والحرب ؛ قال كعب بن زهير :

من كل نَضَّاخَة الذِّفْرى إذا عَرِقَت * عُرضَتُهـا طامِسُ الأعْلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير :

فَهـذِى لأيامِ الحروب وهــذه * لِلَهْوِى وهذى عُرْضَةٌ لارْتِحَالنا

أى عدّة . وقال آخر :

* فلا تجعلَنّى عُرضَةً لِلّوائم *

وقال أوس بن حجر :

وأدْمَاءُ مثل الفحل يومًا عرضتُها * لرحـلِي وفيهـا هِزّةٌ وتقاذُفُ

والمعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم ، وعدّة فى الامتناع من البِر .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرّوا وتَتَّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف ، أى البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل ؛ مثل « طاعةٌ وقول معروف » عن الزجاج والنحاس . وقيل : محله النصب ، أى لا تمنعكم اليمــين بالله عز وجل البِرَّ والتقوى والإصـلاحَ ؛ عن الزجاج أيضا . وقيل : مفعول من أجله . وقيل : معناه ألّا تبروا ؛ فحذف « لا » ؛ كقوله تعالى : « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلّوا » أى لئلا تضلوا ؛ قاله الطبرى والنحاس . ووجه رابع من وجوه النصب : كراهة أن تبرّوا ؛ ثم حذفت ؛ ذكره النحاس والمهدوى . وقيل : هو فى موضع خفض

---

(١) فى الصحاح : « أو عرضة لذلك » . (٢) عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره :

* وقال الله قد أعددت جندا *

على قول الخليل والكسائي؛ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و﴿ سَمِيعٌ ﴾ أي لأقوال العباد. ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ بِاللَّغْوِ ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويَلْغَى، ولَغِيَ يلْغَى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفي الحديث: "إذا قلتَ لصاحبك والإمامُ يخطب يومَ الجمعة أَنصِتْ فقد لَغَوْتَ". ولغة أبي هريرة «فقد لَغَيْتَ» وقال الشاعر[1]:

وربِّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ

وقال آخر[2]:

ولستَ بمأخوذ بلَغْوٍ تقولُه * إذا لم تَعَمَّد عاقداتِ العزائمِ

الثانيــة — واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصد لليمين. قال المروزي: لغو اليمينِ التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عُروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: أيمان اللغو ما كانت في المِراء والهزْل والمزاحة والحديثِ الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: « لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُم » في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

---

(١) هو العجاج؛ كما في ديوانه.
(٢) هو الفرزدق؛ كما في النقائض ص ٣٤٤ طبع أوربا.

حكاه ابن القاسم عنـه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة؛ ونحوه عن ابن عباس . وروى : أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وهم يرمون بحضرته ؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك ؛ فقال الرجل : حَنِث يا رسول الله، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أيمان الرُّماة لغو لا حِنْثَ فيها ولا كفارة " . وفي الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخـلافه ؛ فلا كفارة فيه . والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتطع به مالا، فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيءَ المباحَ له فِعلُه ثم يفعله ؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله ؛ مثل إن حلف ألّا يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثـل ذلك ، أو حلف ليضربنّ غلامه ثم لا يضربه . وروى عن ابن عباس — إن صح عنه — قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمين في غضب " أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالى علىّ حرام إن فعلت كذا ، والحلال علىّ حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقيّ ؛ ومالك أيضا ، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمين المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبـد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير ؛ كالذي يقسم ليشربنّ الخمر أو ليقطعنّ الرّحم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه ؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تركَها كفارتُها " أخرجه ابن ماجه في سننه[1]، وسيأتي في « المـائدة » أيضا . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره، أذهب الله ماله ، هو يهوديّ، هو مشرك، هو لِغَيّة إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : والله لا أشتريه بكذا . النخعيّ : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم يَنْسَى فيفعله .

(١) راجع حـ ٦ ص ٢٦٥

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : إن لَغْوَ اليمين هى المكَفِّرة، أى إذا كُفِّرت اليمينُ سقطتْ وصارت لغـوا، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذى هـو خير . وحكى ابن عبد البر قولا : أن اللغو أيمان المُكْرَه . قال ابن العربى : أما اليمين مع النسيان فلا شك فى إلغائها . لأنها جاءت على خلاف قصده ، فهى لغو محضٌ .

قلت : ويمين المكْرَه بمثابتها . وسيأتى حكم من حلف مكرها فى «النحل»[(١)] إن شاء الله تعالى .

قال ابن العربى : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛لأن الحالف على تركِ المعصيةِ تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ و يقال له :لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدم على الفعل أثِمَ فى إقدامه و برّ فى قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا ؛فهو قولٌ لَغْو، فى طريق الكفارة، ولكنه مُنْعَقدٌ فى القَصْد، مكروه، وربما يؤاخَذُ به؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدعونّ أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه" . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلِف النبى صلى الله عليه وسلم غاضبا ألّا يحمل الأشعريين وحملَهم وكفَّر عن يمينه . وسيأتى فى «براءة»[(٢)] . قال ابن العربى : وأما من قال : إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى . وضعفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق فى اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة؛ والمؤاخذة فى الأيمان هى بعقوبة الآخرة فى اليمين الغَمُوس المَصْبُورة[(٣)] ، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، و بعقوبة الدنيا فى إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ، وتخصيص المؤاخذة بأنها فى الآخرة فقط تحكم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿فِى أَيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين ، واليمين الحلِف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحِبه بيمينه؛ ثم كثر ذلك حتى سمى

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٨٦　　(٢) راجع جـ ٨ ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٣) اليمين المصبورة هى التى ألزم بها الحالف وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ؛ وقيل لها : «مصبورة» وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها ، أى حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازا . (ابن الأثير) .

الحلِفُ والعهْدُ نفسه يمينا . وقيل : يمين فَعيل من اليُمْن ، وهو البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكّر وتؤنّث ، وتجمع أيْمان وأيْمُن ؛ قال زهير :

* فتجمع أيمُنٌ منّا ومنكم (1) *

الرابعـــة ـــ قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله : « وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ » (2) . وهناك يأتي الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالى . وقال زيد ابن أسلم : قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » هو في الرجل يقول : هو مشرك إن فعل، أي هذا اللغو (3) ، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه . و﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة ؛ إذ هو باب رفق وتَوْسِعَة .

قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يُؤْلُونَ» معناه يحلفون ، والمصدر إِيلاءٌ وأَلِيَّةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَة . وقرأ أُبيّ وابن عباس « للذين يقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون» . وقُرِئ «للذين آلَوْا» يقال: آلَى يُؤْلِي إيلاءً، وتالّى تألّيا، وأْتلى ائتلاء، أي حلف؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ (4) » ؛ وقال الشاعر :

فآليتُ لا أنفكُّ أحذو قصيدةً * تكون وإياها بها مثلا بعدي

وقال آخر :

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمينِـــه * وإن سبقت منه الأَلِيَّة برّت

وقال ابن دُرَيْد :

أَلِيَّـــةً باليَعْمَلاتِ يَرْتَمي * بهـا النَّجاءُ بين أجوازِ الفَلا

---

(1) هذا صدر بيت تمامه : * بمقسمة تمور بها الدماء *

(2) راجع جـ ٦ ص ٢٦٦ (3) في نسخ ب : هذا لغو . (4) راجع جـ ١٢ ص ٢٠٧

قال عبد الله بن عباس : كان إيلاءُ الجاهلية السنةَ والسنتين وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عنـد المساءة؛ فوقت لهم أربعـة أشهر ، فمن آلى بأقـلّ من ذلك فليس بإيلاء حكمِيّ .

قلت : وقد آلى النبيّ صلى الله عليـه وسلم وطلّق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده ، كذا فى صحيح مسلم . وقيل : لأن زينب ردّت عليه هديّته ؛ فغضِب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ ؛ ذكره ابن ماجه .

الثانيـــة ـــ ويلزم الإيلاءُ كلّ من يلزمه الطلاق ؛ فالحرّ والعبد والسّكران يلزمه الإيلاءُ. وكذلك السفيه والمولى عليـه إذا كان بالغا غير مجنون ، وكذلك الخصيّ إذا لم يكن مجْبوبا ، والشيخ إذا كان فيـه بقية رَمَقٍ ونَشاطٍ . واختلف قـول الشافعيّ فى المجبـوب إذا آلى ؛ ففى قول : لا إيلاءله . وفى قول : يصح إيلاؤه؛ والأوّل أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيْء هو الذى يُسـقط اليمينَ ، والفَيْء بالقول لا يسقطها ؛ فإذا بقيت اليمين المـانعة من الحنث بقى حكم الإيلاء . وإيلاء الأخْرس بمـا يفهم عنه من كتابةٍ أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له ؛ وكذلك الأعجمىّ إذا آلى من نسائه .

الثالثـــة ـــ واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين ؛ فقال قوم : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام : "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليَصْمُتْ". وبه قال الشافعيّ فى الجديد . وقال ابن عباس : كل يَمينٍ مَنعتْ جماعا فهى إيلاءٌ؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهـلُ الحجاز وسفيان الثورىّ وأهل العراق ، والشافعيّ فى القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضى أبو بكر بن العربيّ . قال ابن عبد البر : وكل يمين لا يقدِر صاحبها على جِماع امرأته من أجلها إلّا بأن يحنَث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعـة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال : أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو علىّ عهدُ الله وكَفَالتُه وميثاقُه وذمّتُـه فإنه يلزمه الإيلاء . فإن قال : أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقيل : لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله».ونواه.

ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه ؛ وسيأتى بيانه فى « المـائدة »(١) إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألا يطأ آمرأته فقال : إن وطئتك فعلىّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ . وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صـلاة أو صدقة . والأصل فى هـذه الجملة عموم قوله تعـالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » ولم يفرّق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء .

الرابعــة ــ فإن حلف بالله ألا يَطأَ وآستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه فى رواية آبن القاسم عن مالك . وقال آبن المـاجشون فى المبسوط : ليس بمول ؛ وهو أصح لأن الآستثناء يُحل اليمين و يجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بيّن بالآستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه آبن القاسم مبنىّ على أن الآستثناء لا يحل اليمين ، ولكنه يؤثّر فى إسقاط الكفارة ، على ما يأتى بيانه فى « المـائدة » فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء و إن لم تجب عليه كفارة .

الخامســة ــ فإن حلف بالنبىّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها ؛ أو قال هو يهودىّ أو نصرانىّ أو زانٍ إن وطئها ؛ فهذا ليس بمول ؛ قاله مالك وغيره . قال الباجى : ومعنى ذلك عندى أنه أورده على غير وجه القسم ، وأما لو أورده على أنه مولٍ بمـا قاله من ذلك أو غيره ، ففى المبسوط : أن آبن القاسم سئل عن الرجل يقول لآمرأته : لا مرحبا ؛ يريد بذلك الإيلاء يكون موليا ؛ قال قال مالك : كل كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق ؛ وهذا والطلاق سواء .

السادســة ــ وآختلف العلماء فى الإيلاء المذكور فى القرآن ؛ فقال آبن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب آمرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ روى هـذا عن آبن مسعود والنخعىّ وآبن أبى ليلى والحَكَم وحمادِ بنِ أبى سليمان وقتادة ، و به قال إسحاق . قال آبن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر ؛ فإن حلف على أربعة فـا دونها لا يكون موليا ؛ وكانت عندهم يمينا محضا ، لو وطئ فى هذه

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٦٩

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هــذا قول مالك والشافعيّ وأحمــد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيــون : الإيلاء أن يحلف على أربعــة أشهر فصاعدا ؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي العدّة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تربّص بعد . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة ، والطلاق بعد آنقضاء الأربعة الأشهر . وآحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولِي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا آعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدَّين المؤجّل لا يستحق صاحبــه المطالبة به إلا بعد تمــام الأجل . ووجه قول إسحاق — في قليــل الأمد يكون صاحبــه به موليا إذا لم يطأ — القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين ؛ وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة .

السابعــة — وآختلفوا أن من حلف ألا يطأ آمرأته أكثر من أربعة أشهر فآنقضت الأربعــة الأشهر ولم تطالبه آمرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه ، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثرِ أهلِ المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بآنقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية . ومنهم ومِن غيرهم من يقول : يلزمه طلقة بائنة بآنقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليــه مالك وأصحابه ؛ وذلك أن المولِي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع آمرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء : الجمــاع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة[1] رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وآختاره آبن المنذر .

الثامنــة — وأجل المولِي من يوم حلف لا من يومِ تخاصمه آمرأته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بآمتناعه من الوطء ضرب له السلطان[2] أجل أربعة أشهر من يوم حلف،

---

(١) في ب : « كان تسعة عشر رجلا ... » .   (٢) في ب : الحاكم .

فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه ، و إن لم يفئ طلق عليــه طلقة رجعية . قال مالك : فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ فى العدّة . قال الأبهرِىّ : وذلك أن الطلاق إنمـا وقع لدفع الضرر؛ فتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وآمتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر و إنمـا هو من أجل العذر .

التاســـعة — وآختلف العلمـاء فى الإيلاء فى غير حال الغضب ؛ فقال آبن عبـاس : لا إيلاء إلا بغضب، وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه فى المشهور عنــه، وقاله الليث والشــعبىّ والحسن وعطاء ، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضــبة ومشارّة وحرجة ومناكدة ألا يجـامعها فى فرجها إضرارا بهـا ؛ وســواء كان فى ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن؛ فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال آبن سيرين: سواء كانت اليمين فى غضب أو غير غضب هو إيلاء ؛ وقاله آبن مسعود والثورىّ ومالك وأهــل العراق والشافعىّ وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصــلاح ولد . قال آبن المنــذر : وهذا أصح؛لأنهم لمـا أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء فى حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك .

قلت : ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليــل ولا يؤخذ من وجه يلزم . والله أعلم .

العــاشرة — قال علماؤنا : ومن آمتنع من وطء آمرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على آمتناعه مضرّا بها فرّق بينه و بينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء . وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء فى هجرته من زوجته و إن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ و يؤمر بتقوى الله تعالى فى ألا يمسكها ضِرارا .

الحـادية عشرة — وآختلفوا فيمن حلف ألا يطأ آمرأته حتى تفطِم ولدها لئــلا يمغَل[1] ولدها؛ ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضى أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصد

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل .

إصلاح الولد . قال مالك : وقد بلغنى أن علىّ بن أبى طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعىّ فى أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليا، ولا اعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعىّ وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألا يطأ زوجته فى هذا البيت أو فى هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها فى غير ذلك المكان . قال ابن أبى ليلى وإسحاق : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألا يطأها فى مصره أو بلده فهو مول عند مالك؛ وهذا إنما يكون فى سفر يتكلف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعىّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحر؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم» فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهرىّ وعطاء بن أبى رباح وإسحاق : أجله شهران . وقال الحسن والنخعىّ: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشعبىّ : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعىّ والنخعىّ وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها سواء فى لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزهرىّ وعطاء والثورىّ : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذمىّ فلا يصح إيلاؤه؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا إلينا فى حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم

بينهم، و يذهبون إلى حكامهم؛ فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضِرارا من غير يمين .

السادســة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : التأنّي والتأخُّر، مقلوب التصبر ؛ قال الشاعر :

تَرَبَّصْ بهـا رَيْبَ المَنُونِ لعلّهـا * تطـلَّق يوما أو يمـوتُ حَلِيلُها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى : « وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ » (١) وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهنّ . وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنـه أكثر منها؛ وقد روى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد :

ألا طال هذا اللّيـلُ وٱسْوَدّ جانبُهْ * وأرّقَـنِي أن لا حَبِيبَ الاَعِبُــهْ

فوالله لـولا اللهُ لا شئَ غـيره * لزُعْزِعَ من هـذا السّريرِ جوانبُهْ

مخافـةَ ربّى والحَيَـاءُ يكفّـنِي * وإكرامَ بَعْلِي أن تُنال مراكِبُـهْ

فلما كان من الغد ٱستدعى عمر بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به إلى العراق ! فٱستدعى نساء فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ماتصبر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، ويَقِلّ صبرها فى ثلاثة أشهر، وينفَدُ صبرُها (٢) فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدّة غزوِ الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعةُ أشهر ٱستردّ الغازين و وجه بقوم آخرين ؛ وهـذا والله أعلم يقوّى ٱختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ معناه رجعوا؛ ومنه «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » (٣) ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَىْءٌ ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ؛ يقال : فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفُيُوءًا . وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع . قال :

ففـاءَتْ ولم تَقضِ الذى أقبلَتْ له * ومِنْ حاجة الإنسان ماليس قاضيا

(١) راجع جـ ٥ ص ١٦٨ (٢) فى ب : وتفقد . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٣١٩

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من يُحفظ عنـه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهى امرأته ؛ فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت ؛ قاله مالك فى المدونة والمبسوط . وقال عبد الملك : وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها ، حمل أمره على الكذب فيها واللَّدد ، وأُمْضيت الأحكامُ على ما كانت تجب فى ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بيِّنة بفيئته[1] فى حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعى ، و به قال الأوزاعى . وقال النخعى أيضا : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، و يسقط حكم الإيلاء ؛ أرأيتَ إن لم ينتشر[2] للوطء ؛ قال ابن عطية : و يرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان له عذر يَفِيءُ بقلبه ؛ و به قال أبو قِلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئت إليها . قال الكِيا الطبرى : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض و بينه و بينها مدّة[3] أر بعة أشهر ، وهى رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فَاءَ إليها بلسانه ومضت المدّة والعذرُ قائمٌ فذلك فَيْءٌ صحيح ؛ والشافعى يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفيء إلا بالجماع فى حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان فى سفر أو سجن .

التاسعة عشرة — أوجب مالك والشافعى وأبو حنيفـة وأصحابهم و جمهور العلماء الكفارةَ على المولِى إذا فَاءَ بجماع امرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ و به قال النخعى ؛ قال النخعى : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل فى قوله تعالى « فَإِنْ فَاءُوا » يعنى لليمين التى حنِثوا فيها ؛ وهو مذهب فى الأَيْمان لبعض التابعين فيمن حلف على بِر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه ؛

---

(١) فى ب : إذا أشهد على فيئه بقلبه .	(٢) فى ز : لم يتيسر .	(٣) فى ب : مسيرة .

والحجة له قوله تعـالى : « فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ » ، ولم يذكر كفارة ؛ وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيــه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها " خرّجه ٱبن ماجه فى سننه . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آية الأيمان إن شاء الله[1] تعالى . وحجة الجمهور قوله عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " .

الموفية عشرين — إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاءُ؛ قاله علماؤنا . وفى ذلك دليل على تقـديم الكفارة على الحنث فى المذهب ، وذلك إجماع فى مسألة الإيلاء ، ودليـل على أبى حنيفة فى مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ٱبن العربى .

الحادية والعشرون — قلت[2] : بهـذه الآية ٱستدل محمـد بن الحسن على ٱمتناع جـواز الكفارة قبل الحنث فقال : لمـا حكم الله تعالى للمولِى بأحد الحكمين من فىء أوعزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فىء أو[3] عزيمة الطلاق ؛ لأنه إن حنِث لا يلزمه بالحنث شىء ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شىء لم يكن مُولِيـا . وفى جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب .

الثـانية والعشرون — قال الله تعـالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
العـزيمة[4] : تتميم العقد على الشىء ؛ يقـال : عَزَم عليه يعزِم عُزْما (بالضم) وعَزِيمة وعَزِيما وعَزَمانا ، وٱعْتزم ٱعتزاما ، وعزمتُ عليك لتفعلنّ، أى أقسمت عليك . قال شِمر : العزيمة والعزم ماعقدت عليه نفسَك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقا؛ فهى طالق وطالقة أيضا . قال الأعشىّ :

* أيا جارتا بِينى فإنكِ طالِقة[5] *

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٦٧ (٢) فى ب : ٱحتج . (٣) فى ب : ولا عزيمة طلاق .
(٤) فى ب : العزم . (٥) جارته : زوجته ، وبِينى من البينونة وعجز البيت : كذاك أمور الناس غاد وطارقه .

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظُم يعظُم ؛ وأنكره الأخفش. والطلاق حل عقدة النكاح ؛ وأصـله الانطلاق ، والمطلقات المخلّيات ، والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق، وناقة طالق؛ أى مهملة قد تركت فى المرعى لاقيد عليها ولا راعى ، و بعير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد؛ والجمع أطلاق ، وحبس فلان فى السجن طلقا أى بغير قيد ، والطالق من الإبل : التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على المـاء؛ يقال: آستطلق الراعى ناقة لنفسه . فسميت المرأة المخلّى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها . وقيل: إنه مأخوذ من طلَق الفرس، وهو ذهابه شوطا لا يُمنع؛ فسميت المرأة المخلاة طالقا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون ـــ فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليـل على أنها لا تطلق بمضىّ مدّة أربعة أشهر؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدّة، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضى مسموعا بعد المضىّ . وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذى دلّ عليه مضىّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت آثنى عشر رجلا من أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الرجل يُولِى من آمرأته ؛ فكلهـم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى أربعـة أشهر فيوقف؛ فإن فاء و إلا طلّق . قال القاضى آبن العربىّ : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد آنقضائها «فإن الله غفور رحيم . و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : « للذين يؤلونَ من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا » فيهـا «فإن الله غفور رحيم . و إن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها، يريد مدّة التربص فيها « فإن الله سميع عليم » . آبن العربىّ : وهذا آحتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه .

قلت : و إذا تساوى الآحتمال كان قول الكوفيين أقوى[1] قياسا على المعتـدّة بالشهور والأقراء ، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى ؛ فبآنقضائه آنقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسى الفىء وآنقضت المدّة لوقع الطلاق ، والله أعلم .

(١) فى ب : أولى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليـل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء ، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فيـه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ والمطلّقاتُ ﴾ لمـا ذكر الله تعالى الإيلاءَ وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق . وفى كتاب أبى داود والنسائىّ عن آبن عبـاس قال فى قول الله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق آمرأته فهو أحقّ بها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك وقال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » الآية . والمطلقات لفظ عموم ، والمراد به الخصوص فى المدخول بهنّ ، وخرجت المطلقة قبل البِناء بآية «الأحزاب» : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا »(١) على ما يأتى . وكذلك الحامل بقوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »(٢) . والمقصود من الأقراء الآستبراء ؛ بخلاف عدّة الوفاة التى هى عبادة . وجعل الله عِدّة الصـغيرة التى لم تحض والكبيرة التى قـد يئست الشهور على ما يأتى . وقال قوم : إن العموم فى المطلقات يتناول هـؤلاء ثم نسخن، وهو ضعيف ؛ وإنمـا الآية فيمن تحيض خاصة ؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص الآنتظار؛ على ما قدّمناه . وهـذا خبر والمراد الأمر ؛ كقوله تعـالى : « والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »(٣) وجمع رجل عليه ثيـابه ، وحسبك درهم ، أى آكتف بدرهم ؛ هـذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجرىّ . آبن العربىّ : وهذا باطل، وإنمـا هو خبر عن حكم الشرع ؛ فإن وجدت مطلقة

(١) راجع ج ١٤ ص ٢٠٢ (٢) راجع ج ١٨ ص ١٦٢ (٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء .

لا تتربص فليس من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره .
وقيل : معناه ليتربصن ، فحذف اللام .

الثالثــة — قرأ جمهور النـاس « قُرُوءٍ » على وزن فعول ، اللام همزة . ويروى عن نافع « قُرُوٍّ » بكسر الواو وشدّها من غير همز . وقرأ الحسن « قرءٍ » بفتح القاف وسكون الراء والتنوين . وقروء جمع أقْرُؤ وأقْرَاء ، والواحد قُرْءٌ بضم القاف؛ قاله الأصمعيّ . وقال أبو زيد : «قرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أقْرَأَتْ المرأة إذا حاضَتْ؛ فهي مُقْرِئ. وأقْرَأتْ طهرت . وقال الأخفش : أقْرَأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فإذا حاضت قلت : قَرَأَتْ ، بلا ألف . يقال : أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين . والقرء : ٱنقطاع الحيض (١) . وقال بعضهم : مابين الحيضتين . وأقرأَتْ حاجتك : دَنَتْ، عن الجوهريّ . وقال أبوعمرو ٱبن العلاء : من العرب من يسمى الحيض قُرْءا ، ومنهم من يسمى الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعا ؛ فيسمى الطهر مع الحيض قرءا ؛ ذكره النحاس .

الرابعــة — وٱختلف العلماء في الأقْرَاء ؛ فقال أهل الكوفة : هي الحَيض ، وهو قول عمر وعليّ وٱبن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدّيّ . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وٱبن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ . فمن جعل القرء ٱسمـا للحيض سمـاه بذلك ؛ لٱجتماع الدّم في الرّحِم ، ومن جعله ٱسما للطهر فلٱجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت ؛ يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها ؛ قال الشاعر (٢) :

كرِهتُ العَقر عقر بَنِي شَـلِيل (٣) * إذا هَبَّتْ لقارئهـا الرياح

فقيل للحيض : وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أفى كل عام أنتَ جَاشِمُ غَزْوةٍ * تَشُـدّ لأقصاها عزيم عَزَائكا
مورِّثةٍ عِزا (٤) وفى الحيّ رفعــةً * لِمـا ضاع فيها من قُرُوء نِسائكا

(١) فى ب وحـ : ٱنقضاء . (٢) هو مالك بن الحارث الهذلى (عن اللسان) . (٣) العقر : ٱسم موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلى . (٤) فى الديوان : مورثة مالا وفى المجد رفعة .

وقال آخر فى الحيض :

يا رب ذى ضِغْن علىّ فارِض * له قُروءٌ كقُروء الحائِض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماءِ فى الحوض، وهو جمعه ؛ ومنه القرآن لاجتماع المعانى . و يقال لاجتماع حروفه ؛ و يقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قَطُّ [1]، أى لم تجمع فى جوفها ؛ وقال عمرو بن كلثوم :

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدْماء بِكْرٍ * هِجَانِ اللونِ لم تَقْرأ جنِينا

فكأنّ الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء فى الحوض ليس بشىء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهرىّ وغيره. وٱسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر؛ وعلى هذا قال الشافعىّ فى قولٍ : القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا، و يكون معنى قوله تعالى: «والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» . أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة ٱنتقالات؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا ، فيصير الاسم مشتركا. و يقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غيرُ مُراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق فى الحيض طلاقا سُنِّيا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فإن الطلاق للعدّة ما كان فى الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال ؛ فإذا كان الطلاق فى الطهر سُنِّيا فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة ٱنتقالات ؛ فأوّلها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق ، والذى هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قُرْءا ؛ لأن اللغة لا تدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ، أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر ؛ فإذا خرج أحدهما عن أن يكون

(١) فى اللسان : لم تحمل فى رحمها ولدا قط .

مرادا بقى الآخر وهو الآنتقال من الطهر إلى الحيض مرادا؛ فعلى هذا عدّتها ثلاثة آنتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن آستيفاءَ ثلاثةِ أقْرَاء كاملة إذا كان الطلاق فى حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجهٍ مّا . قال الكِيَا الطبرى : وهــذا نظر[1] دقيق فى غاية الآتّجاه لمذهب الشافعىّ ، ويمكن أن نذكر فى ذلك سرّا لا يبعــد فهمه من دقائق حِكم الشريعة ، وهو أن الآنتقال من الطهر إلى الحيض إنمـا جعل قرءا لدلالته على براءة الرّحِم؛ فإن الحامل لا تحيض فى الغالب فبحيضها علم براءة رحمها . والآنتقال من حيض إلى طهر بخــلافه ؛ فإن الحائض يجوز أن تحبل فى أعقاب حيضها ، وإذا تمادى أمد الحَمْل[2] وقوِى الولد آنقطع دمها ؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم فى حالة الطهر ، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر[3] :

ومُبرَّإٍ من كل غُبَّرِ حَيْضةٍ　*　وفسادِ مرضِعةٍ وداءِ مُغْيَلِ

يعنى أن أمّه لم تحمل به فى بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضا إذا حملت . وآتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قلت : والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن[4] » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة؛ فإنه قال : « فطلقوهنّ » يعنى وقتا تعتدّ به، ثم قال تعالى : « وأَحْصُوا العِــدّة » . يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذى تطلّق فيــه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " . أخرجه مسلم وغيره . وهو نَصٌّ فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدّة، وهو الذى تُطلّق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلق فى حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى . قال أبو بكر

---

(١) فى ز : وهذا مطرد بين .　(٢) فى ج : تمادى أمر الحامل .
(٣) هو أبو كبير الهذلى (عن اللسان) .　(٤) راجع ج ١٨ ص ١٥٠

آبن عبدالرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى أن الأقراء هى الأطهار. فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيــه آعتدّت بمــا بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم آستقبلت طهرا ثانيا بعــد حيضة ، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية ؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدّة . فإن طلق مطلق فى طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وآعتدّت بمـا بقى من ذلك الطهر . وقال الزهرىّ فى آمرأة طلقت فى بعض طهرها : إنهـا تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقيــة ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا ممن قال : الأقراء الأطهار يقول هذا غير آبن شهاب الزهرىّ؛ فإنه قال : تلغى الطهر الذى طلقت فيه ثم تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » .

قلت : فعلى قوله لا تحــل المطلقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعــة ؛ وقول آبن القــاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعىّ وعلماءِ المدينة : إن المطلقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العِصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وآبن عمر، وبه قال أحمــد آبن حنبل،وإليه ذهب داود بن علىّ وأصحابه . والحجة على الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ فى طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقــل أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض . آحتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حُبَيْش حين شكت إليه الدّم : " إنمـا ذلك عِرق فآنظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى و إذا مرّ القرء فتطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء". وقال تعالى : « واللائى يَئِسْن مِن المحِيض مِن نِسائكم إِنِ آرْتَبْتُم فعِدَّتُهن ثلاثةُ أشهرٍ »(١) . فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة ، وجعل العِوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما . وقال عمر بحضرة الصحابة : عِدّة الأَمة حيضتان ، نصف عِدّة الحرّة ، ولو قــدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت ؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهــم ؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهــم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» يدل على ذلك ؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوّز أن تعتــدّ بطهرين و بعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر آعتدّت عنــده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أوّل الحيض حتى يصدقُ الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة فى طهر لم يطأ فيه آستقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا آغتسلت من الثالثة خرجت من العدّة .

قلت : هــذا يردّه قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَـالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ »(١) فأثبت الهـاء فى « ثمانية أيام » ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتدّ بالحيضة التى طلقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها ، و إنمـا تعتدّ بالحيض الذى بعــد الطهر . وعندنا تعتــدّ بالطهر، على ما بيناه . وقد آستجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض بآسم الجميع ؛ كما قال تعـالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » والمراد به شهران و بعض الثالث؛ فكذلك قوله : « ثلاثة قروء » . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة آنقضت العــدّة بعد الغسل و بطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وآبن شبرمة والأوزاعىّ . وقال شريك : إذا فرّطت المرأة فى الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروى عن إسحاق بن راهَوَيْه أنه قال : إذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة بانت وآنقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوّج حتى تغتسل من حيضتها . وروى نحوه عن آبن عبـاس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ »(٢) على ما يأتى . وأما ما ذكره الشافعىّ من أن نفس الآنتقال من الطهر إلى الحيضــة يسمى قرءا ففائدته تقصير العــدّة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المــرأة فى آخر ساعة من طهرها فدخلت فى الحيضة عدّته قرءا ، و بنفس الآنتقال من الطهر الثالث آنقطعت العصمة وحلت . والله أعلم .

الخامســـة ــــ والجمهور من العلمـاء على أن عدّة الأمة التى تحيض من طـلاق زوجها حيضتان . وروى عن آبن سـيرين أنه قال : ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة ، إلا أن

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٩ (٢) راجع ص ١٨٦ من هذا الجزء.

تكون مضت فى ذلك سُنّةٌ : فإن السنة أحق أن تتبع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن على و جماعة أهل الظاهر : إن الآيات فى عدّة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة فى حق الأَمَة والحـرّة ؛ فعدّة الحرّة والأمة سـواءٌ . وآحتج الجمهور بقوله عليه السـلام : " طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان ". رواه آبن جريج عن عطاء عن مُظَاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلاق الأمة تطليقتان وقُرؤها حيضتان " فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعا ؛ إلا أن مظاهر بن أسلم آنفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروى عن آبن عمر : أيُّهما رَقّ نقص طلاقه ؛ وقالت به فرقة من العلمـاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنّ ﴾ أى من الحيض ؛ قاله عكرمة والزهرى والنخعى . وقيـل : الحمـل ؛ قاله عمر وآبن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا ؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لمـا دار أمر العـدّة على الحيض والأطهار ولا آطلاع عليهما إلا من جهـة النساء جُعل القولُ قولهـا إذا آدّعت آنقضاء العدّة أو عدمها ، وجعلهنّ مُؤتَمَنات على ذلك ؛ وهو مقتضى قوله تعـالى : « وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنّ » . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النِّساء فننظر إلى فروجهنّ ، ولكن وُكل ذلك إليهنّ إذ كنّ مُؤتَمَنات . ومعنى النهى عن الكتمان النهىُ عن الإضرار بالزوج و إذهَاب حقه ، فإذا قالت المطلّقـة : حِضت ؛ وهى لم تحض ، ذهبت بحقـه من الآرتجاع ، و إذا قالت : لم أحض ؛ وهى قد حاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ؛ أو تقصـد بكذبها فى نفى الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضى العدّة و يقطع الشرع حقـه ، وكذلك الحـامل تكتم الحمل ، لتقطع حقـه من الآرتجاع . قال قتادة : كانت عادتهنّ فى الجاهليـة أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد ، ففى ذلك نزلت الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت آمرأتى وهى حبلى ، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى ؛ فأنزل الله الآية ، وردّت آمرأة الأشجعىّ عليه .

الثانيـــة — قال آبن المنذر : وقال كل من حفظت عنه من أهل العـلم : إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حِضت ثلاث حِيض وآنقضت عدتى إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منهـا ، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطا قد آستبان خلقه . وآختلفوا فى المدّة التى تصدّق فيها المرأة ؛ فقال مالك : إذا قالت آنقضت عدّتى فى أمدٍ تنقضى فى مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بآنقضاء العـدّة فى مدّة تقع نادرا فقولان . قال فى المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، و به قال شُرَيْح، وقال له علىّ بن أبى طالب: قالُون ! أى أصبت وأحسنت . وقال فى كتاب محمـد : لا تصـدّق إلا فى شهر ونصف . ونحوه قول أبى ثور ؛ قال أبو ثور : أقل ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما ، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم . وقال النّعمان : لا تصدّق فى أقل من ستين يوما ؛ وقال به الشافعىّ .

قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ هـذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان ، و إيجاب لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه . أى فسبيل المؤمنات ألّا يكتمن الحق ؛ وليس قوله : « إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ » على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، و إنمـا هو كقولك : إن كنت أخى فلا تظلمنى، أى فينبغى أن يحجزك الإيمـان عنه ؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمـان .

قوله تعالى : ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وبُعُولَتُهُنَّ﴾ البُعُولَةُ جمع البَعْل، وهو الزوج؛ سمى بعلا لعلوه على الزوجة بمـا قد ملكه من زوجيتها ؛ ومنه قوله تعالى : « أَتَدْعُونَ بَعْلًا »[1] أى ربا؛ لعلوه فى الربوبية ؛ يقال : بَعْل و بُعُولة ؛ كما يقال فى جمع الذكر : ذَكَر وذكورة ، وفى جمع الفحل : فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدةٌ مؤكِّدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذ لا يقاس عليه ، و يعتبر فيها

(١) راجع ج ١٥ ص ١١٦

السّماع ؛ فلا يقال فى لَعْب : لُعُـوبَةٌ . وقيل : هى هَاءُ تأنيث دخلت على فُعُول . والبَعُولة أيضا مصدر البَعْل . و بعَل الرجل يبْعَل (مثل منَع يمْنَع) بُعُولة ، أى صار بَعْـلا . والمُبَاعلة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التّشريق : "إنها أيام أكل وشرب و بِعال" وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة ، والمرأة بعلته . و باعل مُبَاعَلَة إذا باشرها . وفلان بعل هذا ؛ أى مالكه ور به . وله محامل كثيرة تأتى إن شاء الله تعالى[1] .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أى بمراجعتهنّ ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة فى العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعد العدّة على حديث معقِل ؛ و إذا كان هذا فيكون فى الآية دليـلٌ على تخصيص ما شمِله العموم فى المسمّيات؛ لأن قوله تعـالى : « والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » عام فى المطلقات ثلاثا ؛ وفيما دونهـا لا خلاف فيـه . ثم قوله : « وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ » حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة ، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها و إن كرِهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدّتهـا فهى أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ؛ لا تحل له إلا بِخِطْبَة ونكاح مستأنَف بولِيٍّ و إشهاد ، ليس على سنة المراجعة ، وهذا إجماع من العلماء . قال المهلب : وكل من راجع فى العـدّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط ، وهذا إجماع من العلماء ؛ لقـوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] » فذكر الإشهادَ فى الرجعة ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العـلم كفايةٌ عن ذكر ما روى عن الأوائل فى هذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثـــة — واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا فى العِدّة ؛ فقال مالك : إذا وطئهـا فى العِدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهِد فهى رجعة . وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهِد ؛ وبه قال إسحاق ، لقوله عليه السلام : "إنمـا الأعمال بالنيات و إنمـا لكل امرئ

(١) راجع ج ١٢ ص ٢٣١ (٢) راجع ج ١٨ ص ١٥٧

ما نَوَى " . فإن وطئ فى العدّة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع فى العـدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال آبن القاسم : فإن آنقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدّة الآستبراء ؛ فإن فعـل فُسِخ نكاحه ، ولا يَتأبّد تحريمها عليـه لأن المـاء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وآبن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثـورى . قال : ويُشهِد ؛ وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وآبن أبى ليلى ؛ حكاه آبن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤه مراجعة على كل حال ، نواها أو لم ينوها ؛ ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب الليث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدّة الخيار ، وأنه قد آرتجعها بذلك إلى ملكه ، وآختار نقض البيع بفعله ذلك . وللمطلقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعـــة — من قَبّل أو باشر ينوى بذلك الرجعــة كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبـلة والمباشرة الرجعة كان آثمـا ، وليس بمُراجع . والسّنة أن يُشهد قَبْل أن يَطأ أو قَبْل أن يُقبِّل[(١)] أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئهـا أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة ؛ وهـو قول الثورى ، وينبغى أن يَشهِد . وفى[(٢)] قول مالك والشافعى وإسحـاق وأبى عُبَيْد وأبى ثور لا يكون رجعة ؛ قاله آبن المنذر . وفى « المنتقى » قال : ولا خلاف فى صحة الآرتجاع بالقول ؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد : يصح بهـا وبسائر الآستمتاع للذة . قال آبن المَوّاز : ومثـل الجسّة للذة ، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة ؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة إلا بالقول ؛ وحكاه آبن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قِلابة .

الخامســـة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرّجعة ، أو لا ينويها فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو آرتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر

(١) فى ز : قبل أن يطأ وقبل أن يقبل . (٢) فى ز : وعلى قول مالك ، وفى ح : فى قول مالك ، وقال الشافعى وإسحق الخ .

المثل غير الشافعيّ، وليس قوله بالقوِيّ؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه و يرثها، فكيف يجب مهر المثل فى وطء آمرأة حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة فى قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محرّمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة — وآختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعيّ: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن آبن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد: لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة — وآختلفوا هل له أن يدخل عليها و يرى شيئا من محاسنها، وهل تتزين له وتتشرف[1]؛ فقال مالك. لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، ولا يبيت معها فى بيت و ينتقل عنها. وقال آبن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحليّ وتتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل آمرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحليّ؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا، و يسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويُشعِرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعيّ: المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرّمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدّم.

الثامنة — أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد آنقضاء العدّة: إنى كنت راجعتك فى العدّة وأنكرت أنّ القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة وآختلف المولى والجارية، والزوج يدعِي الرجعة فى العدّة بعد آنقضاء العدّة

(١) التشرف: التطلع إلى الشيء والنظر إليه.

وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة و إن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعيّ وأبى ثور والنعمان . وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاســعة — لفظ الرّد يقتضى زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعية محرّمة الوطء ، فيكون الردّ عائدا إلى الحل . وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — فى أن الرجعــة محلّلة الوطء : أن الطلاق فائدته تنقيص العــدد الذى جعل[1] له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجيــة و إن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العدّة سائرة فى سبيل الزوال با نقضاء العــدّة ؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها ، وهــذا ردّ مجازىّ ، والردّ الذى حكمنا به ردّ حقيقىّ ؛ فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء ؛ فوقع الردّ عنه حقيقة ، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أَحَقُّ» يطلق عند تعارض حقين ، و يترجح أحدهما ؛ فالمعنى حق الزوج فى مدّة التربص أحق من حقها بنفسها ؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام : "الأيم أحق بنفسها من وليها" . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب إلى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصــلاح حاله معها ، و إزالة الوحشة بينهما ، فأما إذا قصد الإضرار وتطو يل العدّة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ثم مَنْ فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، و إن ٱرتكب النهى وظلم نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ﴾ أى لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ ؛ ولهذا قال ٱبن عباس : إنى لأتزين لٱمرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف[2] كل حق الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىّ؛ لأن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أى زينة من غير مأثم . وعنــه أيضا : أى لهنّ من حسن الصحبة

(١) فى ز : تنقيص العدد جعل له خاصة .		(٢) ٱستنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ . وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ . قاله الطبرى : وقال ٱبن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب . والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانيـــة — قول ٱبن عباس : « إنّى لأتزين لامرأتى » قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبق[1] والوفاق، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت، وزينة تليق بالشّباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به ذلك وزَانَه، والشاب إذا فعل ذلك سُمِج ومُقِت. لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حَفّ شاربه فى أوّل ما خرج وجهه سَمُج ، و إذا وفرت لحيتــه وحف شاربه زانه ذلك . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال؛ "أمرنى ربّى أن أعفِى لحيتى وأحفِى شاربى" . وكذلك فى شأن الكسوة؛ ففى هذا كله ٱبتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل على اللَّبَق[2] والوِفَاق ليكون عند ٱمرأته فى زينة تسرها ويُعِفّها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطّيب والسِّواك والخلال[3] والرمى بالدّرن وفُضولِ الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بيّن موافق للجميع . والخِضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة؛ وهو حَلْىُ الرجال على مايأتى بيانه[4] فى سورة « النحل » . ثم عليــه أن يتَوَخّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعِفّها ويُغنيها عن التطلع إلى غيره . و إن رأى الرجلُ من نفسه عجزا عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدْوِيَة التى تزيد فى باهِه[5] وتُقوّى شهوته حتى يُعفّها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أى منزلة . ومَدْرَجَة الطريق : قارعته؛ والأصل فيه الطىّ؛ يقال: دَرَجوا، أى طَوَوْا عمرهم؛ ومنها الدّرجة التى يرتقى عليها . ويقال : رجل بين الرّجلة، أى القوّة . وهو أرجل الرجلين، أى أقواهما . وفرس رجيل ،

---

(١) اللبق بالفتح : اللباقة والحذق . (٢) فى حـ : اللائق . (٣) يريد ٱستعمال الخلال وهو من السنة ، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام . (٤) راجع جـ ١٠ ص ٨٧ (٥) فى ز : مائه .

أى قوِى؛ ومنه الرِّجل، لقوّتها على المشى. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على الإنفاق و بالدّية[1] والميراث والجهاد . وقال حميد : الدّرجة اللحية؛ وهــذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفــظ الآية ولا معناها . قال آبن العربى : فطوبى لعبد أمســك عما لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهــو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه . وقيل : الدّرجة الصداق؛ قاله الشعبى . وقيل : جواز الأدب . وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام : " ولو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". وقال ابن عباس : الدّرجة إشارة إلى حَضِّ الرجال على حسن العشرة، والتوســع للنساء فى المــال والخُلق؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه . قال آبن عطية : وهذا قول حسن بارع . قال المــاوردى : يحتمل أنهــا فى حقوق النكاح ؛ له رفع العقد دونها ؛ و يلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قوله عليه السلام : " أيّمــا آمرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ". ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أى منيع السلطان لا معترض عليه . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعــالى : ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

---

(١) فى ب : وبالإنفاق .

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد ، وكانت عندهم العِدّةُ معلومةً مقدّرةً ؛ وكان هذا فى أوّل الإسلام برهة ، يطلّق الرجل آمرأته ما شاء من الطلاق ؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ؛ فقال رجل لآمرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدَعُكِ تحِلّين ؛ قالت : وكيف؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضىّ عدّتِكِ راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطّلاق الذى للمرء فيه أن يرْتَجع دون تجديد مهر وولِىّ ، ونسخ ما كانوا عليه . قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وآبن زيد وغيرهم . وقال ابن مسعود وآبن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنّة الطلاق ؛ أى من طلق آثنتين فليتق الله فى الثالثة ، فإما تَرَكها غير مظلومة شيئا من حقّها ، وإما أمْسكها محسنا عشرتها ؛ والآية تتضمن هذين المعنيين .

الثانيــة — الطلاق هـو حَلّ العِصمة المنعقـدةِ بين الأزواج بألفـاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية وبغـيرها ، وبقوله عليـه السلام فى حديث آبن عمر : " فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ؛ خرّجه آبن ماجه . وأجمع العلماء على أن من طلق آمرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنّة ، وللعدّة التى أمر الله تعالى بها ، وأن له الرّجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضى عدّتها ؛ فإذا آنقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على أن الطلاق مباح غير محظور . قال آبن المنذر : وليس فى المنع منه خبر يثبت .

الثالثــة — روى الدارقطنىّ « حدّثنى أبو العبـاس محمـد بن موسى بن علىّ الدُّولابىّ ويعقـوب بن إبراهيم ، قالا حدّثنا الحسن بن عرفـة حدّثنا إسماعيل بن عياش بن حميـد ابن مالك اللخمىّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يامعاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العِتاق ولا خلق الله تعـالى شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر

ولا آستثناء له و إذا قال الرجل لأمرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله آستثناؤه ولا طلاق عليه " .

حدّثنا محمد بن موسى بن على حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل آبن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لى يزيد بن هارون : وأى حديث لو كان حميد آبن مالك اللخمى معروفا ! قلت : هو جدّى ! قال يزيد : سررتنى ، آلآن صار حديثا ! » .

قال آبن المنذر : وممن رأى الآستثناء فى الطلاق طاوس وحماد والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . ولا يجوز الآستثناء فى الطلاق فى قول مالك والأوزاعى ؛ وهو قول الحسن وقتادة فى الطلاق خاصة . قال : و بالقول الأوّل أقول .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ آبتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؛ و يصح أن يرتفع على خبر آبتداء محذوف ؛ أى فعليكم إمساكٌ بمعروف ، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق . ويجوز فى غير القرآن « فإمساكا » على المصدر . ومعنى «بِإِحْسَانٍ» أى لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدّى فى قول . والإمساك : خلاف الإطلاق . والتَّسْرِيحُ : إرسال الشيء؛ ومنه تسريح الشعر؛ ليخلص البعض من البعض . وسَرّح الماشية : أرسلها . والتسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما — تركها حتى تتم العدّة من الطلقة الثانية ؛ وتكون أملك لنفسها ؛ وهذا قول السدّى والضحاك . والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها ؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدها — ما رواه الدارقطنى عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» فلِم صار ثلاثا ؟ قال : "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — فى رواية — هى الثالثة " . ذكره آبن المنذر .

الثانى — أن التسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قرئ «إن عزموا السّراح» .

الثالثة — أنّ فَعّل تَفعِيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية ؛ وليس فى الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ؛ قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان » هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ؛ و إياها عنى بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ وكان هذا من محكم القرآن الذى لم يختلف فى تأويله . وقد روى من أخبار العدول مثل ذلك أيضا : حدّثنا سعيد بن نصر قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن وَضّاح قال حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبى رُزَيْن قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ورواه الثورىّ[1] وغيره عن إسماعيل بن سُمَيع عن أبى رُزَيْن مثله .

قلت : وذكر الكِيا الطبرىّ هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجّح قول الضحاك والسدّىّ، وأن الطلقة الثالثة إنما هى مذكورة فى مساق الخطاب فى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »[2] . فالثالثة مذكورة فى صلب هذا الخطاب، مفيدة للبَيْنُونة الموجِبَة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجدّدة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجِب للتحريم، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثة لما أبان عن المقصد فى إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرِّمة لها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : «فإن طلقها» الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ماتقدّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضى عدّتها .

الخامسة — ترجم البخارىّ على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) فى بعض الأصول : « الترمذى » والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبى عمر بن عبد البر . (٢) فى ح : صلة .

التعديد إنما هو فُسْحَة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : وٱتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف، وشذّ طاوس و بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة ؛ و يروى هذا عن محمد ٱبن إسحاق والحجاج بن أرطاة . وقيل عنهما : لا يلزم منه شيء؛ وهو قول(١) مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لايقع . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة و جمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة فى كلمة أو متفرّقة فى كلمات ؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فٱحتج بدليل قوله تعالى : «والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» . وهذا يعمّ كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدّم . وقال : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» والثالثة «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» . ومن طلق ثلاثا فى كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور فى القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدةً فٱستدل بأحاديث ثلاثة : أحدها — حديث ٱبن عباس من رواية طاوس وأبى الصّهْباء وعكرمة . وثانيها — حديث ٱبن عمر على رواية من روى أنه طلق ٱمرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعتها وٱحتسبت له واحدة . وثالثها — أن رُكَانَة طلق ٱمرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها؛ والرجعة تقتضى وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوى أن سعيد ابن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البُكَيْر والنعمان ٱبن أبى عياش رووا عن ٱبن عباس فيمن طلق ٱمرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه و بانت منه ٱمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ٱبن عباس مما يوافق الجماعة مايدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ٱبن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه .
قال ٱبن عبد البر : ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف فى موالى ٱبن عباس .
قال القاضى أبو الوليد الباجى : «وعندى أن الرواية عن ٱبن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة : مَعْمَر وٱبن جريج وغيرهما؛ وٱبن طاوس إمام . والحديث الذى يشيرون إليه هو

(١) فى ب : مذهب مقاتل .

مارواه آبن طاوس عن أبيه عن آبن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكروسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقِعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا فى الطلاق آستعجال أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلوكان حالهم ذلك فى أول الإسلام فى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهـم آستعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن آبن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ؛ فإن كان هذا معنى حديث آبن طاوس فهو الذى قلناه ، وإن حمل حديث آبن عباس على ما يتأوّل فيه من لا يُعْبأ بقوله فقد رجع آبن عباس إلى قول الجماعة وآنعقد به الإجماع ؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يَلْزَمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا » .

قلت : ما تأوّله الباجىّ هو الذى ذكر معناه الكيا الطبرىّ عن علماء الحديث؛ أى إنهم كانوا يطلّقون طلقة واحدة هذا الذى يطلّقون ثلاثا ، أى ما كانوا يطلقون فى كل قرء طلقة؛ وإنمـا كانوا يطلقون فى جميع العدّة واحدة إلى أن تَبِين وتنقضى العدّة . وقال القاضى أبومحمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضى : وهذا هو الأشبه بقول الراوى : إن الناس فى أيام عمر آستعجلوا الثلاث فَعجّل عليهم ؛ معناه ألزمهم حكمها . وأما حديث آبنِ عمر فإن الدارقطنِىّ روى عن أحمد بنِ صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنِىّ عن أبى الزبير قال : سألت آبن عمر عن رجل طلق آمرأته ثلاثا وهى حائض ؛ فقـال لى : أتعرف آبن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت آمرأتى ثلاثا على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم [وهى حائض][1]

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السُّنّة . فقال الدارقطنيّ : كلهم من الشيعة ؛ والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . قال عبيد الله : وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة . وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل ابن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهريّ عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبير والشعبيّ والحسن . وأما حديث رُكَانَة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع ، وليس فيهم من يحتج به ، عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرجعها " . وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ، فردّها إليه . فهذا اضطراب في الاسم والفعل ، ولا يحتج بشيء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطنيّ في سننه ؛ قال في بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانيّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعي حدّثني عمي محمد ابن علي بن شافع عن عبد الله بن عليّ بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد[1] : أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة المزنية البتّة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت إلا واحدة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله ما أردت إلا واحدة " ؟ فقال رُكانة : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح » . فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا ، وطلاق البتّة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج[2] والحمد لله ، والله أعلم . وقال أبو عمر :

---

(١) في الدارقطني : ابن عبد يزيد بن ركانة ، الخ .　(٢) في ح ، : فسقط الاحتجاج بغيره .

رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها، والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم .

فصـل — ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي هـذه المسألة في وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاقِ سنةٍ، وطلاقِ بِدعةٍ . فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه . وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم آختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلِّق ، كم يلزمه من الطلاق ؛ فقال علي بن أبي طالب وآبن مسعود : يلزمه طلقـة واحدة ، وقاله آبن عبـاس ، وقال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجـوز قوله في ثلاث إذا كان مخـبرا عمـا مضى فيقول : طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منـه في ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سـورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا . وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمـان، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف . وروينـا ذلك كله عن آبن وضاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة آبن زِنباع شيخ هدى ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمـد بن عبد السلام الحسني فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة آبن عباس أن الله تعالى فرّق[1] في كتابه لفظ الطلاق فقال عز آسمه : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العـدّة . ومعنى قوله : « أو تسريح بإحسانٍ » يريد تركها بلا آرتجاع حتى تنقضي عدتها؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى : « لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا[2] » . يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المنـدوحة التي وسع الله بها ونبه عليهـا ؛ فذكر اللهِ سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

(١) في ب : فرض . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٤٧

واحد، وقـد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المـدونة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قول الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك . وفى الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينـار يقولون : من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة .

قلت : وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدّة عليها؛ فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق؛ فيرد « ثلاثا » عليها وهى بائن فلا يؤثر شيئا؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يرد بعده[1] ؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادســة ــ استدل الشافعىّ بقوله تعـالى : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقوله : « وسَرِّحُوهُنَّ[2] » على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى؛ فذهب القاضى أبو محمـد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطـلاق على أىّ وجه ؛ مثـل أن يقول : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم ، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبيَن من بعض : الطلاق والسراح والفراق والحـرام والخليـة والبرية . وقال الشافعىّ : الصريح ثلاثة ألفاظ ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق ؛ قال الله تعـالى : « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ[3] » وقال : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وقال : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » .

قلت : وإذا تقرّر هـذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصريح ما ذكرنا ، والكناية ما عداه ، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية ، والحجة لمن قال : إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها فى الطلاق حتى عرفت به؛ فصارت بيّنة واضحة فى إيقاع الطلاق؛ كالغائط الذى وضع للطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين

(١) فى ز : على ما يراد به بعده .　(٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٠٤　(٣) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له ، وكذلك فى مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : « لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ٱلبتة منه شيئا ؛ فمن قال : البتة، فقد رمى الغاية القصوى » أخرجه مالك . وقد روى الدارقطنيّ عن علىّ قال : الخلية والبرية والبتّة والبائن والحرام ثلاث ، لا تحـل له حتى تنكح زوجا غيره . وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أن ٱلبتة ثلاث ، من طريق فيـه لِين؛ خرّجه الدّارقطنيّ . وسيأتى عنـد قوله تعالى : « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » (١) إن شاء الله تعالى .

السابعـــة — لم يختلف العلماء فيمن قال لٱمرأته : قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ فمن قال لٱمرأته : أنت طالق فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك . فإن نوى ٱثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئا فهى واحـدة تملك الرجعة . ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وَثَاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة ، لا رجعة لى عليك فقوله : « لا رجعة لى عليك » باطل ، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا ؛ فإن نوى بقوله : « لا رجعة لى عليك » ثلاثا فهى ثلاث عند مالك .

وٱختلفوا فيمن قال لٱمرأته : قد فارقتك ، أو سرحتك ، أو أنت خليـة ، أو برية ، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت علىّ حرام، أو ٱلحقِى بأهلِكِ، أو قد وهبتك لأهلك ، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لى عليك ؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو طلاق بائن ، وروى عن ٱبن مسـعود وقال : إذا قال الرجل لٱمرأته ٱسـتقِلى بأمرِك ، أو أمرِكِ لكِ ، أو ٱلحقِى بأهلك فقبِلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالكٍ فيمن قال لٱمرأته : قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق؛ كقوله : أنت طالق . وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . قال ٱبن المَوّاز : وأصح قوليه فى التى لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوى أكثر؛ وقاله ٱبن القاسم وٱبن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هى ثلاث ؛ ومثـله خلعتك ، أو لا مِلك لى عليك .

---

(١) راجع ص ١٥٦ من هذا الجزء .

وأمّا سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا ينوِّى فيها قائلها ، وينوِّى فى غير المدخول بهـا . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب ، لأنه لا يخلى المرأة التى قد دخل بهـا زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها يُخليها و يُبريها ويُبينها الواحدة . وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوى فى هذه الألفاظ كلها و يلزمه من الطلاق ما نوى . وقد روى عنه فى ٱلبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث ، و إن نوى واحدة فهى واحدة بائنــة وهى أحق بنفسها . و إن نوى ٱثنتين فهى واحــدة . وقال زفر : إن نوى ٱثنتين فهى ٱثنتان . وقال الشافعىّ : هو فى ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية . وقال إسحاق : كل كلام يشبِه الطلاق فهو مانوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هى تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيتــه . وروى عن ٱبن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخارىّ « باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعىّ و إسحاق فى قوله : « أو ما عنى به من الطلاق » والحجة فى ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بهـا الطلاق إلا أن يقول المتكلم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمـــر : وٱختلف قول مالك فى معنى قول الرجل لأمرأته : ٱعتدى ، أوقد خليتك، أو حبلك على غارِبك؛ فقال مرة : لا ينوى فيها وهى ثلاث . وقال مرة : ينوى فيها كلها ، فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ و به أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما روى عن مالك أنه ينوى فى هــذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لمـا ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذى خرّجه أبو داود

وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ فقال : "آلله ما أردت إلا واحدة" ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ؛ قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول : ما أشرف هـذا الحديث ! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كالميتة والدّم ولحم الخنزير : أراها البتّة وإن لم تكن له نيـة ، فلا تحلّ إلا بعد زوج . وفي قول الشافعي : إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق ؛ وإن لم يُرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روى عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال — للتي تزوّجهـا حين قالت : أعوذ بالله منك — : "قـد عذتِ بمعاذٍ الحقي بأهلك" . فكان ذلك طـلاقا . وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسـلم باعتزالها : الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يُقضَى فيها إلا بما ينوِي اللّافِظ بها ، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنّى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصده القائل . وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاقُ، حتى بقوله : كلي واشربي وقومي واقعدي؛ ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَـلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ « أَنْ » في موضع رفع بـ «يحل» . والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارّة ؛ وهذا هو الخُلع الذى لا يصحّ إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذكر ما آتى

الأزواج نساءهم ؛ لأن العرف بين[1] الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ماخرج من يده لها صداقا وجهازا[2]؛ فلذلك خص بالذكر . وقد قيل : إن قوله « وَلَا يَحِلّ » فصل معترض بين قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » و بين قوله : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » .

الثانيـــة ــ والجمهور على أن أخذ الفِـدية على الطلاق جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ ما لها إلا أن يكون النّشوزُ وفساد العشرة من قِبلها . وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قِبـلِه وخالعتـه فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهِرِ كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخلافُ ما أجمع عليه عامّة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أن لو قيل لأحد : اجهد نفسك في طلب الخطإ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا؛ فيقول : بل يجوز ذلك : ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بَطّال : وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهِرِ كتاب الله تعالى، وخلاف حديثِ امرأة ثابت؛ وسيأتى .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرم الله تعالى في هـذه الآية ألّا يأخذ إلا بعـد الخوف ألا يقيما حدود الله ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليـه فيه لكراهة يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدى، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير في « أن يخافا » لهما، و « ألا يقيما » مفعول به . و «خفت» يتعدّى إلى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقيّ ، وهو الإشفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظّنّ . ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في أخذ الفِـدية . وقرأ حمزة « إلا أن يُخافا » بضم الياء على ما لم يسم فاعله ، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ واختاره أبو عبيـد . قال : لقوله عز وجل « فَإِنْ خِفْتُمْ »

---

(١) في ب : من الناس . (٢) في ح و ب : حبا .

قال : بجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال : فإن خافا؛ وفى هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قلت : وهو قول سـعيد بن جبير والحسن وآبن سِيرِين . وقال شعبة : قلت لقتادة : عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليا لعمر وعلىّ . قال النحاس : وهــذا معروف عن زياد ، ولا معنى لهــذا القول لأن الرجل إذا خالع آمرأته فإنمــا هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك ؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أنكر آختيار أبى عبيــد وردّ ، وما علمتَ فى آختياره شيئا أبعد من هــذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ « إلا أن يخافا » تخافوا؛ فهذا فى العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ « يخافا » وجب أن يقال : فإن خيف . و إن كان على لفظ « فإن خفتم » وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحـل لكم أن تأخذوا ممـا آتيتموهن شيئا؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوىّ : وقد صحّ عن عمـر وعثمان وآبن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أى على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ اللهِ ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميــل العشرة . والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هــذا الأمر و إن لم يكن حاكما . وترك إقامة حدود الله هو آستخفاف المرأة بحق زوجها ، وسـوء طاعتها إياه ؛ قاله آبن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معــه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنـابة ، ولا أبرّ لك قسما ، حل الخلع . وقال الشعبىّ : « أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » ألا يطيعا الله ، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبى رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول

المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك، ونحو هـذا ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .
روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ٱبن عبـاس أن ٱمرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ صلى الله عليـه وسلم فقالت : يا رسـول الله ، ثابت بن قيس ما أعتِب عليـه فى خُلُق ولا دِين ولكن لا أطيقـه ! فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : " أتردّين عليـه حديقتـه " ؟ قالت : نعم . وأخرجه ٱبن ماجه عن قتـادة عن عكرمة عن ٱبن عبـاس أن جميلة بنت سَـلُول أتت النبي صلى الله عليـه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دِين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسـلام ، لا أطيقه بغضا ! فقال لها النبيّ صلى الله عليـه وسلم : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحبّ ؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخُلع ؛ فكان أوّل خُلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ٱبن عباس قال : أوّل من خالع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبيّ، أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسـول الله، لا يجتمع رأسى ورأسه أبدا ، إنى رفعت جانب الخِباء فرأيته أقبـل فى عدّة إذ هو أشدّهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : " أتردّين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم، و إن شاء زدته؛ ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عنـدنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تؤت من قِبـلِه ، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما ٱفتدت به ؛ كما فعـل النبي صلى الله عليه وسلم فى ٱمرأة ثابت بن قيس و إن كان النشوز من قِبلِه بأن يضيق عليها و يضرها ردّ عليها ما أخذ منها . وقال عقبة بن أبى الصهباء : سألت بكر بن عبد الله المزنىّ عن الرجل تريد ٱمرأته أن تخالعه فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئا . قلت : فأين قول اللهِ عز وجل فى كتابه « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ » ؟ قال : نسخت . قلت : فأين جعلت ؟ قال : فى سـورة « النسـاء » : « وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا[(١)] » . قال النحاس : هـذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله « فإن خفتم » الآية ؛ ليست بمنزلة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هـذا لم يدخل الزوج فى « وإن أردتم آستبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصة . وقال الطبرى : الآية محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هى العطاء فقد جوّز النبىّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم .

الخامســة — تمسك بهذه الآية من رأى آختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط فى الخلع ، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[(٢)] ؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فآشتكت إليه، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال: "خذ بعض مالها وفارقها". قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : "نعم". قال : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها[(٣)] ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها. والذى عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير آشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخارىّ وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى : «فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا[(١)] » .

السادســة — لما قال الله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ » دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها. وقد آختلف العلماء فى هذا؛ فقال مالك والشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه ، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه . وروى

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٨ وص ٢٤

(٢) فى الأصول : « بعضها » . والتصويب عن سنن أبى داود . والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين): أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٣) فى الأصول : « مع ما بيدها » والتصويب عن سنن أبى داود .

هــذا عن عثمان بنِ عفان وآبنِ عمر وقبيصة والنخعى . وآحتج قبيصة بقوله : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ » . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدارقطنيّ عن أبى سعيد الخدرِىّ أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوّجها على حديقة ، فكان بينهما كلام، فآرتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تردّين عليه حديقته و يطلقك" ؟ قالت : نعم، وأز يده . قال : "رُدِّى عليه حديقته وزيديه" . وفى حديث آبن عباس « و إن شاء زدتُه ولم ينكر » . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر ممـا أعطاها ؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعىّ ؛ قال الأوزاعىّ : كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ و به قال أحمد و إسحاق . وآحتجوا بما رواه آبن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شمّـاس كانت عنـده زينب بنت عبـد الله بن أبىّ آبن سَـلُول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : "أما الزيادة فلا ولكن حديقته"، فقالت : نعم . فأخذها له وخلّى سـبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قـد قبلت قضاء رسـولِ الله صلى الله عليـه وسلم؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ أخرجه الدارقطنِىّ . وروى عن عطاء مرسلا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يأخذ من المختلعة أكثر ممـا أعطاها" .

السابعــة ــ الخُلع عنـد مالكٍ رضى الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شارِد أو عبد آبق أو جنين فى بطن أمّه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلِم كان له ، و إن لم يسلم فلا شىء له ، والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعىّ : الخلع جائز وله مهر مثلهـا ؛ وحكاه آبن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك قال : لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلا فاسـدا وفاتت رُجع فيهـا إلى الواجب فى أمثالهـا من البـدل . وقال أبو ثور : الخُلع باطل . وقال أصحـاب الرأى : الخلع جائز؛ وله ما فى بطن الأَمَة ، و إن لم يكن فيــه ولدٌ فلا شىء له . وقال فى « المبسوط » عن آبن القـاسم : يجوز بمـا يُثمِره نخلُه العامَ، وما تلد غنمه العامَ خلافا لأبى حنيفة والشافعىّ؛ والحجة لمـا ذهب إليه

مالك وآبن القاسم عموم قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفْتَدَتْ بِهِ » . ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية ؛ فجاز أن يكون عوضا فى الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاقٌ ، والطلاق يصح بغير عوض أصلا ؛ فإذا صحّ على غير شيء فلأن يصح بفاسد العوض أولى ؛ لأنّ أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه . ولمّا كان النكاح الذى هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذى هو إتلاف وحلّ عقدٍ أولى .

الثامنـــة — ولو آختلعت منه برضاع آبنها منه حولين جاز . وفى الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدّة معلومة قولان : أحدهما — يجوز ؛ وهو قول المخزومىّ ، وآختاره سحنون . والثـانى — لا يجوز ؛ رواه آبن القـاسم عن مالك ، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمـل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا . وقال غيره من القرويين : لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر ، وإنمـا منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقلـه إلى غيره ؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأمّ ؛ لأنها محل لهـا . وقد آحتج مالك فى « المبســوط » على هـــذا بقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » .

التاســعة — فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمـات الصبىّ قبل آنقضاء المدّة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة ؛ فروى آبن الموّاز عن مالك : لا يتبعها بشىء ، وروى عنــه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له فى ذمّة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبىّ ؛ كما لو خالعها بمـال متعلق بذمتها ، ووجه الأوّل أنه لم يشــترط لنفسه مالا يتموّله ، وإنمـا آشترط كفاية مؤنة ولده ؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشىء ؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبىّ سنة فمات الصبىّ لم يرجع عليه بشىء ؛ لأنه إنمـا قصد بتطوّعه تحمل مؤنته ، والله أعلم ، قال مالك : لم أر أحدا يتّبع بمثل هذا ؛ ولو آتبعه لكان له فى ذلك قول .

وآتفقوا على أنهـا إن ماتت فنفقــة الولد فى مالهـا ؛ لأنه حق ثبت فيــه قبل موتهـا فلا يسقط بموتهـا .

العـاشرة ــ ومن آشترط على آمرأته فى الخلع نفقةَ حملها وهى لا شيء لهـا فعليه النفقة إذا لم يكن لهـا مال تنفق منه ؛ و إن أيسرت بعد ذلك آتبعها بمـا أنفق وأخذه منها . قال مالك : ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقة ولده و إن آشـترط على أمه نفقته إذا لم يكن لهـا ما تنفق عليه .

الحادية عشرة ــ وآختلف العلماء فى الخلع هــل هو طلاق أو فسخ ؛ فروى عن عثمان وعلىّ وآبن مســعود وجماعةٍ من التابعين : هو طلاق ؛ و به قال مالك والثورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى أحد قوليــه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عنــد مالك . وقال أصحاب الرأى : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا ، و إن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة [لأنها كلمة واحدة] (١) . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق ، و إن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة ؛ قاله فى القــديم . وقوله الأول أحب إلىّ . المزنى : وهو الأصح عنــدهم . وقال أبو ثور : إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق ، و إن سمى تطليقة فهى تطليقة ؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت فى العِــدّة . وممن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينو يه آبنُ عباس وطاوس وعكرمة و إسحاق وأحمد . وآحتجوا بالحديث عن آبن عيينة عن عمرو عن طاوس عن آبن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله : رجل طلق آمرأتهَ تطليقتين ثم آختلعت منه أيتزوّجها؟ قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ؛ ذكر الله عز وجل الطلاق فى أوّل الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك ؛ فليس الخلع بشىء . ثم قال : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » . ثم قرأ « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . قالوا : ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا ، وكان قوله : «فَإِنْ طَلَّقَهَا» بعد ذلك دالاّ على الطلاق الرابع ؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات . وآحتجوا أيضا بما رواه الترمذىّ وأبو داود والدارقطنىّ عن آبن عباس : أن آمرأة ثابت بن قيس آختلعت من زوجها على عهد رسول آلله صلى الله

(١) الزيادة فى ب .

عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب . وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء أنها ٱختلعت على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث الرُّبَيِّع الصحيح أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرْءٍ واحد .

قلت : فمن طلق ٱمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك — كما قال ٱبن عباس — وإن لم تنكح زوجا غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغوٌ . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاثُ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضى إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول فى رجل قالت له ٱمرأته : طلقنى على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقا ، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا! . [قال][1] وأما قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فهو معطوف على قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ »؛ لأن قوله : « أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » إنما يعنى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأوّلوه فى الآية غلطٌ فإن قوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع ، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاقِ بعوض ، والطلاق الثالث بعِوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود — لما ذكر حديث ٱبن عباس فى الحيضة — : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالكٍ عن نافع عن ٱبن عمر قال : عدّة المختلعةِ عدّة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

(١) فى ب .

قلت : وهــو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد و إسحــق والثوريّ وأهل الكوفة . قال الترمذيّ : وأكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

قلت : وحديث آبن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذيّ، و إرسالِه كما ذكر أبو داود فقد قيل فيــه : إن النبيّ صلى الله عليه وســلم جعل عدّتها حيضة ونصفا ؛ أخرجه الدارقطنيّ من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن آبن عباس : أن آمرأة ثابت آبن قيس آختلعت من زوجها فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدّتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنه فى الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى اليمـانى : خرّج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، نسقط الاحتجاج به فى أن الخلع فسخ، وفى أن عدّة المطلقةِ حيضة؛ و بقى قوله تعـالى : « والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » نصًّا فى كل مطلّقة مدخولٍ بها إلا ماخُص منها كما تقدّم . قال الترمذيّ : « وقال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : عدّة المختلعة حيضة، قال إسحاق : و إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قويّ » . قال آبن المنذر : قال عثمان بن عفان وآبن عمر : عدّتها حيضة ؛ و به قال أبان بن عثمان و إسحاق . وقال عليّ آبن أبى طالب : عدّتها عدّة المطلّقة ، و بقول عثمان وآبن عمر أقول، ولا يثبت حديث عليّ .

قلت : قد ذكرنا عن آبن عمر أنه قال : عدّة المختلِعَة عدّة المطلّقة، وهو صحيح .

الثانيــة عشرة — وآختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخُلع على غيرِ عوض ؛ فقال عبد الوهاب : هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عُرِى عن عوضٍ وآستيفاءِ عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال آبن عبد البر : وهذا أصح قوليْه عندى وعند أهل العلم فى النظر. ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض فى الخلع لا يُخرجه عن مقتضاه؛ أصلُ ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثــة عشرة — المختلِعة هى التى تختلع من كل الذى لها . والمفتدية[1] أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه . والمبارِئة هى التى بارأت زوجها من قبــل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

(١) فى ز : وأما المفتدية فالتى .

فبارِئنى ؛ هذا هو قول مالك . وروى عيسى بن دينار عن مالكٍ : المبارِئة هى التى لا تأخذ شيئا ولا تعطِى ، والمختلعة هى التى تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها ، والمفتدية هى التى تفتدى ببعض ماأعطاها وتمسك بعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدّة فيه ، والمصالِحة مثل المبارِئة . قال القاضى أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن آختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ،وهى طلقة بائنة سماها أو لم يسمّها ؛ لا رجعة له فى العدّة ، وله نكاحها فى العدّة وبعدها برضاها بولِىّ وصداق وقبل زوج وبعده ؛ خلافا لأبى ثور ؛ لأنها إنما أعطته العِوض لتملك نفسها ، ولو كان طلاق الخُلع رجعيا لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزوج العِوض والمعوّض عنه .

الرابعة عشرة — وهـذا مع إطلاق العقد نافذ ؛ فلو بذلت له العِوض وشرط الرّجعة ؛ ففيها روايتان رواهما آبن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها ؛ وبها قال سحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد آتفقا على أن يكون العِوض فى مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهـذا[1] جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط فى العقـد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط فى عقد النكاح : أنى لا أطاها .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لما بيّن تعالى أحكام النكاح والفـراق قال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ » التى أمرت بآمتثالها ؛ كما بيّن تحريمات الصـوم فى آية أخرى فقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا[2] » فقسم الحـدود قسمين ؛ منهـا حدود الأمر بالآمتثال ، وحدود النهى بالآجتناب ؛ ثم أخبر تعـالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

قوله تعـالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْـدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

(١) فى ز : وذلك . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣٢٧

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة مسـألة :

الأولى ـــ آحتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهـذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق ، قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعـد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » لأن الذى تخلَّل من الكلام يمنع بناء قوله « فَإِنْ طَلَّقَهَا » على قوله « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » بل الأقرب عَوْده على ما يليه كما فى الآستثناء ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعـالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »[1] فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول فى أمّهات النساء .

وقد آختلف العلماء فى الطلاق بعـد الخلع فى العـدّة ؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدّة لحقها الطلاق مادامت فى العدّة ؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشُريح وطاوس والنخعىّ والزهرىّ والحَكَم وحمّاد والثورىّ وأصحاب الرأى . وفيـه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو[2] قول آبن عباس وآبن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعىّ وأحمـد و إسحاق وأبى ثور ؛ وهو قول مالك إلا أن مالكا قال : إن آفتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليـه ، و إن كان بين ذلك صُمَات فـا أتبعه[3] بعد الصُّمات فليس بشىء، و إنمـا كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا، وكذلك إذا آتصل الآستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الآستثناء، وإذا آنفصل عنه لم يكن له تعلق بمـا تقدّم من الكلام .

الثانيـــة ـــ المراد بقوله تعـالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقة الثالثة « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

وآختلفوا فيما يكفى من النكاح، وما الذى يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف وقال الحســن بن أبى الحسن : لا يكفى مجـرّد الوطء حتى

(١) راجع جـ ٥ ص ١١٢ . (٢) فى ز، وب : هذا . (٣) فى ب : أتبعها .

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافّة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك، وهو آلتقاء الختانين الذى يوجب الحدّ والغسل ، و يفسد الصوم والحجّ و يُحصن الزوجين و يوجب كمال الصداق . قال آبن العربى : ما مرت بى فى الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول[1] بقول سعيد بن المسيب . و إن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال، لأنه آخر ذوق العُسَيْلة على ما قاله الحسن . قال آبن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد آبن المسيب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثانى ؛ وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوّجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوّجها الأول . وهـذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسنة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقـد قال بقول سعيد بن المسيب سـعيد بن جبير ؛ ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن » له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال: « زَوْجًا غَيْرَهُ » فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والله أعلم . روى الأئمة واللفظ الدارقطنى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلق الرجل آمرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه" . قال بعض علماء الحنفية : من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضى أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : " حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه " آستواؤهما فى إدراك لذة الجماع ؛ وهو حجـة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها .

---

(١) فى ب وز : لزمنا مذهب سعيد .

الثالثـــة ـــ روى النسائى عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشِمة والواصـلة والمستوصِلة وآكل الربا ومؤكله والمحلِّل والمحلَّل له . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له » . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العـلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر[1] وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، و به يقول سفيان الثورى وآبن المبارك والشافعى ومالك وأحمد و إسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سـفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد .

قال أبو عمر بن عبد البر : آختلف العلمـاء فى نكاح المحلِّل ؛ فقال مالك : المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأوّل؛ وسواء علمـا أو لم يعلما إذا تزوّجها ليحلها ، ولا يقرّ على نكاحه و يفسخ ؛ و به قال الثورى والأوزاعى . وفيـه قول ثانٍ روى عن الثورى فى نكاح الخيـار والمحلّل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول آبن أبى ليلى فى ذلك وفى نكاح المتعة . وروى عن الأوزاعى فى نكاح المحلل : بئس ما صـنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفـة وأبو يوسف ومحمـد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحـل للأوّل إن تزوّجها ليحلّها، ومرة قالوا : تحل له بهـذا النكاح إذا جامعها وطلقها . ولم يختلفوا فى أن نكاح هـذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث ـــ قال الشافعى : إذا قال أتزوّجك لأحلكِ ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسـد لا يقرّ عليه ويفسخ ؛ ولو وطئ على هـذا لم يكن تحليلا . فإن تزوّجهـا تزوّجا مطلقا لم يشترط ولا آشترط عليه التحليل فللشافعى فى ذلك قولان فى كتابه القديم : أحدهما

(١) فى ب : عمرو، تصحيحا فى الهامش .

مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبى حنيفة . ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح إذا لم يشترط ، وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شُرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، و إن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال : وهو قول الشافعى . وقال الحسن و إبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ و به قال ربيعة ويحيى بن سعيد ، وقاله داود بن على إذا لم يظهر ذلك فى آشتراطه فى حين العقد .

الرابعة — مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه ، ولم يحلّل وطؤه المرأة لزوجها . وعِلْمُ الزوج المطلِّق وجهلُه فى ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغى له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أنْ يتنزه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاح رغبةٍ لحاجته إليها ، ولا يقصد به التحليل ، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا : لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا فى حيضتها، و يكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعى : إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَة ؛ وسواء فى ذلك قوى النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ، وكان من صبى أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصى ، وسواء أصابها الزوج مُحرِمةً أو صائمة ؛ وهذا كله — على ما وصف الشافعى — قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بنِ صالح ، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة — قال آبن حبيب : و إن تزوجها فإن أعجبته أمسكها ، و إلا كان قد آحتسب فى تحليلها الأجر لم يجز ؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تحلّ بذلك للأول .

السادسة — وطء السيد لأمته التى قد بتّ زوجها طلاقها لا يحلها ؛ إذ ليس بزوج ، روى عن على بن أبى طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى و إبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبى سليمان وأبى الزناد ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشيها سيدُها غِشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا ، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى : « حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والسيد إنمـا تسلّط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعـــة — في موطإ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سـيّدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنـــة — روى عن مالك أنه سأل آبن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فآشـتراها وقد كان طلقها واحدة ؛ فقال : تحـل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ؛ فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالك والثوريّ والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد و إسحاق وأبو ثور . وكان آبن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا آشـتراها الذى بتّ طلاقها حلت له بملك اليمين؛ على عموم قوله عز وجل : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »(1) . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات .

التاســعة — إذا طلق المسـلم زوجته الذِّمية ثلاثا فنكحها ذِمّيّ ودخل بها ثم طلقها ؛ فقالت طائفة : الذميّ زوج لها ، ولها أن ترجع إلى الأوّل ؛ هكذا قال الحسن [والزهريّ](2) وسفيان الثوريّ(3) والشافعيّ وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال آبن المنذر : وكذلك نقول ؛ لأن الله تعالى قال : « حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » والنصرانيّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلها .

العـاشرة — النكاح الفاسـد لا يحل المطلقة ثلاثا فى قول الجمهـور . مالكٍ والثوريّ والشافعى والأوزاعيّ وأصحاب الرأى وأحمـد و إسحاق وأبى عبيد ؛ كلهـم يقولون : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح ؛ وكان الحَكَم يقول : هو زوج . قال آبن المنذر : ليس بزوج ؛

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠ (٢) الزيادة من ب و ز .
(٣) فى بعض الأصول : « ... وسفيان والثورى » بواو العطف » .

لأن أحكام الأزواج فى الظهار والإيلاء واللِّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يُحفَظ عنـه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأوّل : قد تزوّجت ودخل علىّ زوجى وصدّقها أنها تحل للأوّل . قال الشافعىّ : والورَع ألّا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كَذَبته .

الحـادية عشرة — جاء عن عمر بن الخطاب فى هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال آبن عمر : التحليل سـفاح ؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذَره بالجهـالة ؛ فالتأويل أولى بذلك ، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد الزوج الثـانى . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما ﴾ أى المرأةِ والزوجِ الأوّل ؛ قاله آبن عبـاس ، ولا خلاف فيه . قال آبن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثا ثم آنقضت عدّتها ونكحت زوجا آخر ودخل بهـا ثم فارقها وآنقضت عدّتها ثم نكحت زوجها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

وآختلفوا فى الرجل يطلق آمرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل ؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقى من طلاقها ؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وأُبىّ بن كعب وعمران آبن حصين وأبو هريرة . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو آبن العاص ، وبه قال عبيدة السَّلْمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصرىّ ومالك وسفيان الثورىّ وآبن أبى ليلى والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وآبن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطـلاق جديد ؛ هـذا قول آبن عمر وآبن عبـاس ،

وبه قال عطاء والنخعيّ وشُريح والنعمان ويعقوب . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيهدِم الزوج الثلاث، ولا يهدِم الواحدة والاثنتين ! قال ؛ وحدّثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدِم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عبيدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنـذر : وبالقول الأوّل أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه ؛ أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجِز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوّجها حتى يبيّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به عِلّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيّن ؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدّعيه ولا مال [له][1] ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب ، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الردّ ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ؛ وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بني بَيَاضَة فوجد بكشحها برصا فردّها وقال : " دلستم عليّ " .

(١) الزيادة من ز .

وآختلفت الرواية عن مالك فى آمرأة العِنّين إذا سـلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعُنّـة؛ فقال مرّة : لها جميع الصداق ، وقال مرّة : لها نصف الصداق ؛ وهذا ينبنى على آختلاف قوله : بِمَ تستحق الصداق بالتسليم أو الدخول ؟ قولان .

الثالثـــة — قال آبن خو يزِ منداد : وآختلف أصحابنا هـل على الزوجة خِدْمة أوْ لا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزوجة خدمة ؛ وذلك أن العقد يتناول الآستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملُّك رقبة، وإنما هو عقد على الآستمتاع، والمستحَق بالعقد هو الآستمتاع دون غيره ؛ فلا تُطالَب بأ كثر منه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا »[1] . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها ؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفّه فعليها التدبير للنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، و إن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل . و إن كانت من نساء الكُرْد والدّيْلَم والجبل فى بلدهن كُلِّفت ما يكلَّفه نساؤهم؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ ألا ترى أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشـباه ذلك ، ولا نعلم آمرأة آمتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الآمتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن فى ذلك ، و يأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لمـا طالبوهنّ ذلك .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله : ما منع منه ، والحدّ مانع من الآجتراء على الفواحش، وأحدّت المرأة : آمتنعت من الزينة ، ورجل محدود : ممنوع من الخير ، والبوّاب حدّاد أى مانع . وقد تقدّم هذا مستوفًى[1] . و إنما قال : « لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعـالم يحفظ و يتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

---

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون جـ ٢ ص ٣٣٧

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣١)

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معنى « بَلَغْنَ » قارَبْنَ؛ بإجماع من العلماء؛ ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك ، وهو فى الآية التى بعدها بمعنى التناهى؛ لأن المعنى يقتضى ذلك، فهو حقيقة فى الثانية مجاز فى الأولى .

الثانيــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه؛ وبهذا قال مالك والشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد و يحيى القطّان وعبد الرحمن ٱبن مهدىّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وقال : إن ذلك سُنّة[1] . ورواه أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقالت طائفة : لا يفرّق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم ؛ وهذا قول عطاء والزهرىّ، و إليه ذهب الكوفيون والثورىّ؛ وٱحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ[2] » وقال : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ[3] » الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد ٱنعقد بإجماع فلا يفرّق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) فى ب : فرقة . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٧١ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٢٣٩

لا معارض لهــا . والحجة للأوّل قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارىّ : " تقول المرأة إما أن تطعمنى و إما أن تطلقنى " فهذا نص فى موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعىّ فى قوله : إنها طلقة بائنة؛ لأن هذه فرقة بعد البنـاء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المُولِى .

الثالثـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى فطلقوهنّ ؛ وقد تقدّم . ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلى : أن الرجل كان يطلّق آمرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما يطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارّها؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يعظهم الله به . وقال الزجاج : « فقد ظلم نفسه » يعنى عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرّضٌ لعذاب الله . وهــذا الخبر موافق لخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والآرتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » . فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان فى معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجلِ المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهزو[(1)] [بالهزو][(2)] فإنها جِدّ كلها؛ فمن هزل فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلّق فى الجاهلية ويقول : إنمـا طلقت وأنا لاعب ؛ وكان يعتِق وينكح ويقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية؛ فقال عليه السلام : " من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جِدٌّ " . رواه معْمَر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء فذكره بمعناه . وفى موطإ مالكٍ أنه بلغــه أن رجلا قال لآبن عباس : إنى طلقت آمرأتى مائة مرة فماذا ترى علىّ ؟ فقال آبن عباس : طُلّقت منك بثلاث، وسبع وتسعون آتخذت بها آيات الله هزوا . وخرّج الدارقطنىّ من حديث إسماعيل بن أمية القرشى عن علىّ قال : سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال : " تتخذون آيات الله هزوا ـــ أو دين الله هزوا

(١) الزيادة فى : ح . (٢) فى أكثر الأصول : هزأ وما أثبتناه فى ب، و ز .

ولعبا من طلق ٱلبتة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " . إسماعيل بن أمية هـذا كوفيّ ضعيف الحديث . وروى عن عائشة : أن الرجل كان يطلق ٱمرأته ثم يقـول : والله لا أورّثك ولا أدعك . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : إذا كدتِ تقضين عدّتك راجعتك ؛ فنزلت : « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » . قال علماؤنا : والأقوال كلها داخلة فى معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله : ٱتخذها هزوا . ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال فى الآية . وآيات الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامســة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه ، وٱختلفوا فى غيره على ما يأتى بيانه فى « براءة »[1] إن شاء الله تعالى . وخرّج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق والرجعة " . وروى عن علىّ بن أبى طالب وٱبن مسعود وأبى الدرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ : النكاح والطلاق والعِتاق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين . ويدخل فى هذه الآية الٱستغفار من الذنب قولا مع الإصرار فعلا ؛ وكذا كل ما كان فى هذا المعنى فٱعلمه .

السادســة — قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾ أى بالإسلام وبيان الأحكام . ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ : هى السنة المبيِّنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادَ الله فيما لم ينص عليه فى الكتاب . ﴿يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ أى يخوّفكم . ﴿وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

---

(١) راجع ج ٨ ص ١٩٧

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ روى أن مَعْقِل بن يَسار كانت أخته تحت أبى البَدّاح[1] فطلقها وتركها حتى انقضت عدّتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وجهى من وجهك حرام إن تزوّجتيه . فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقِلا فقال : "إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البدّاح" فقال : آمنت بالله ، وزوّجها منه . وروى البخارىّ عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبى معقِلٌ فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدارقطنىّ عن الحسن قال : حدّثنى معقِل بن يسار قال : كانت لى أخت فخطِبت إلىّ فكنت أمنعها الناس ، فأتى ٱبنُ عم لى فخطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخُطّاب ؛ فقلت : منعتُها الناس وزوّجتك إياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدّتها فلما خطبت إلىّ أتيتنى تخطبها مع الخطاب ! لا أزوّجك أبدا ! فأنزل الله ، أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفّرت عن يمينى وأنكحتها إياه . فى رواية للبخارىّ : « فحِمىَ معقلٌ من ذلك أنفا ، وقال : خَلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحمية وٱنقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سِنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعىّ فى كتبه عن معقل بن يَسار أو سنان[2] . وقال الطحاوىّ : هو معقل بن سنان .

الثانيــة ــ إذا ثبت هذا ففى الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وَلِىّ لأن أخت معقل كانت ثيِّبا ، ولو كان الأمر إليها دون وَلِيّها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ؛ فالخطاب إذًا فى قوله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » للأولياء ، وأن الأمر إليهم فى التزويج

---

(١) فى الأصول : « أبى الدحداح » وهو تحريف . (٢) ليس فى ز ، وب : أو سنان .

مع رضاهنّ . وقد قيل : إن الخطاب فى ذلك للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها. وٱحتج بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوج المرأةُ نفسها قالوا : لأن الله تعـالى أضاف ذلك إليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الولىّ . وقـد تقدّم القول فى هـذه المسألة مستوفًى . والأوّل أصح لمـا ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل فى هذا الموضع : تناهيه؛ لأن ٱبتداء النكاح إنمـا يتصوّر بعد ٱنقضاء العدّة . و « تَعْضُلُوهُنَّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دَجَاجة مُعضِلٌ : قد ٱحتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ؛ يقال : أردت أمرا فعضلتنى عنـه أى منعتنى عنه وضيقت علىّ . وأعضل الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحِيل؛ ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَةٌ من العُضَل إذا كان لا يقدر على وجه الحِيلة فيه . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عضلت الناقة إذا نشِب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة : نشِب بيضها . وفى حديث معاوية : — «معضِلة ولا أبا حسنٍ» ؛ أى مسألة صعبة ضيقة المخارج . وقال طاوس: لقد وردت عُضَل أقضيـةٍ ما قام بها إلا ٱبن عبـاس . وكل مُشكِل عنـد العرب مُعضِـل ؛ ومنه قول الشافعىّ :

إذا ٱلمُعضِلاتُ تصـدّيننى * كشفتُ حقائقَها بالنظرْ

ويقال : أعضل الأمر إذا ٱشـتدّ . وداءٌ عُضال أى شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيـا الأطبّاء. وعضل فلانٌ أيِّمَه أى منعها ؛ يَعْضُلها ويعضِلها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ ﴾ ولم يقـل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمـع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْـلَمُ ﴾ أى ما لكم فيه من الصلاح . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ ٱبتداء . ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فى موضع الخبر. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد ؛ فالآية إذًا فى المطلّقات اللّاتى لهنّ أولاد من أزواجهنّ ، قاله السدّى والضحاك وغيرهما ، أى هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحْنَى وأرقّ، وٱنتزاع الولدِ الصغير إضرارٌ به وبها ، وهذا يدل على أن الولد و إن فُطِم فالأمّ أحق بحضانته لفضل حنوّها وشفقتها ؛ و إنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتى . وعلى هذا يُشكِل قوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» لأن المطلقة لاتستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأَوْلى ألّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقُوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامّة فى المطلّقات اللواتى لهنّ أولاد وفى الزوجات . والأظهر أنها فى الزوجات فى حال بقاء النكاح ؛ لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا ٱشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أى الزوج «رزقهنّ وكسوتهنّ» فى حال الرضاع لأنه ٱشتغال فى مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ على ما يأتى . وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدّم .

الثالثــة — وآختلف النــاس فى الرّضاع هل هو حق للأمّ أو هو حق عليها ؛ واللفظ محتمــل ؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقــال : وعلى الوالدات رضــاع أولادهنّ كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها فى حال الزوجية[1]، وهو عرف يلزم إذ قد صــار كالشرط ، إلا أنــ تكون شريفة ذات ترفه[2] فعُرفها ألا ترضــع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجبٌ، وهو عليها إذا عدم لآختصاصها به .

فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك فى « المدونة » أن الرضــاع لازم للأمّ بخلاف النفقة . وفى كتاب آبن الجلاب : رضاعه فى بيت المــال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ،والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى؛ فهى أحق بأجرة المِثل ؛ هــذا مع يسر الزوج فإن كان معدِما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذٍ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منــه عاد الإرضاع على الأب . وروى عن مالك أن الأب إذا كان معــدِما ولا مال للصبيّ أن الرضــاع على الأمّ ؛ فإن لم يكن لها لبنــ ولها مال فالإرضاع عليهــا فى مالها . قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا و إن علا ؛ وســيأتى ما للعلماء فى هــذا عند قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » . يقال : رضِع يَرْضَع رَضاعة ورضاعا، ورضَع يَرْضِع رِضاعا ورَضاعة (بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثــانى) وآسم الفاعل راضــع فيهما . والرَّضاعة : اللؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعــة — قوله تعــالى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أى ســنتين ، من حال الشىء إذا آنقلب ؛ فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثانى . وقيل : سُمّى العام حولا لآستحالة الأمور فيه فى الأغلب . ﴿ كامِلَيْنِ ﴾ قيــد بالكمال لأن القــائل قد يقول : أقمت عنــد فلان حولين وهو يريد[3] حولا و بعض حول آخر ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ » وإنمــا يتعجل

(١) فى ب ، و ز و ه : فى حق الزوجة . (٢) فى ب : ذات محل . أى ذات مكانة . (٣) فى ب ، و ه : يعنى .

فى يوم وبعض الثانى . وقوله تعـالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجـوز الفِطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع[1] التنازع بين الزوجين فى مدّة الرّضـاع ، فلا يجب على الزوج إعطاءُ الأجرة لأ كثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنمـا يكون[2] عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وآبن مُحَيْصِن « لمن أراد أن تَتِمَّ الرّضاعةُ » بفتح التـاء ورفع « الرّضاعة » على إسـناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْـوَة وآبن أبى عَبْلَة والجارود بن أبى سَبْرَة بكسر الراء من «الرِّضاعة» وهى لغة كالحَضارة والحِضارة. وروى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . ورُوى عن آبن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء، ولا « الرضاع » إلّا بكسر الراء؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامســة ــ آنتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرّمة الجارية مجرَى النّسب إنّمـا هى ما كان فى الحولين؛ لأنه بآنقضاء الحَوْلين تمّت الرضاعةُ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرةٌ . هذا قوله فى موطّئه، وهى رواية محمد بن عبد الحَكَم عنه، وهو قول عمر وآبن عباس، ورُوى عن آبن مسعود، وبه قال الزهرى وقتادة والشعبيّ وسفيان الثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . ورَوى آبنُ عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشهر ونحوِه . وروى آبن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رَضـاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبثٌ . وحُكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع؛ والصحيح الأول لقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدل على ألّا حكم لمـا آرتضع المولود بعد الحولين . وروى سـفيان عن عمرو بن دينار عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين[3]" . قال الدارقطنىّ : لم يسنده عن آبن عيينة غيرُ الهَيْثَم بن جميل، وهو ثقة حافظ .

(١) فى ب : يقطع . (٢) فى ب، وزوه: إنما يجوز .
(٣) يؤيد هذا مارواه آبن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

قلت : وهذا الخبر مع الآية والمعنى ، ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له . وقد رُوى عن عائشــة القول به . و به يقول الليث بن سعد من بين العلمــاء . ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه كان يرى رضاع الكبير . وروى عنه الرجوع عنه . وسيأتى فى سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى[١] .

السادســة ــ قال جمهــور المفسرين : إن هــذين الحولين لكل ولد . وروى عن ابن عباس أنه قال : هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فإن مكث ثمــانية أشهر فرضاعه اثنــان وعشرون شهرا ، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا ؛ لقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرّضاع و يأخذ الواحد من الآخر .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أى وعلى الأب . ويجوز فى العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعــالى : « وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ[٢] » لأن المعنى وعلى الذى ولد له و « الذى » يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنــة ــ قوله تعــالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق فى هذا الحكم الطعام الكافى، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد[٣] لضعفه وعجزه . وسماه الله سبحانه للأمّ؛لأن الغــذاء يصل إليه بواسطتها فى الرّضاع كما قال : « و إِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ[٤] » لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفَقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا ســفيان رجل شحيحٌ و إنه لا يعطينى من النفقــة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك جناح ؟ فقال ــ : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " . والكسوة : اللبــاس . وقــوله : « بالمعروف » أى بالمتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعــالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٩　　(٢) راجع جـ ٨ ص ٣٤٦　　(٣) فى ب : الوالد على الولد ، والذى هو مثبت هو ما فى سائر الأصول والبحر والأحكام لابن العربى .　　(٤) راجع جـ ١٨ ص ١٦٨

على ماياتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى[1] . وقيل المعنى : أى لا تُكلَّف المرأةُ الصبرَ على التقتير فى الأجرة، ولا يكلف الزوج ماهو إسراف بل يراعى القصد .

التاســعة — فى هذه الآية دليل لمالكٍ على أن الحضانة للأم؛ فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النـكاح ؛ وذلك حق لهـا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : إذا بلغ الولد ثمـان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبويْه، فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوى فيه الغـلام والجارية . وروى النسـائىّ وغيره عن أبى هريرة أن آمرأةً جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسـلم فقالت له : زوجى يريد أن يذهب بآبنى، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيهما شئت " فأخذ بيد أمّه . وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال : جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارســول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بآبنى ، وقد سـقانى من بئر أبى عِنَبة[2] ، وقد نفعنى ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "آستَهِما عليــه" فقال زوجها : من يحاقّنى فى ولدى ! فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هذا أبوك وهذه أمّك فخذ بيد أحدهما شئت " فأخذ بيد أمّه فآنطلقتْ به . ودليلنا مارواه أبو داود عن الأوزاعىّ قال : حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن آمرأة جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن آبنى هذا كان بطنى له وِعاءً، وثديى له سِقاءً، وحِجرى له حِواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به مالم تنكحى" . قال آبن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا آفترقا ولهما ولد أن الأمّ أحق به مالم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيــه مادام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها فى حِرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج .

ثم آختلفوا بعــد ذلك فى تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال آبن المنــذر : وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى آبنة حمزة للخالة من غير تخيير .

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٧٢

(٢) بئر أبى عنبة ، بئر بالمدينة عندها عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين سار إلى بدر . النهاية .

روى أبو داود من علىّ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدِم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، آبنــة عمى وخالتها عندى والخالة أمّ . فقال علىّ : أنا أحق بهــا ، آبنة عمى وعندى آبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بهــا . فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : " وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها و إنمــا الخالة أمّ " .

العاشـــرة ــ قال آبن المنـذر : وقـد أجمع كل من يُحفظ عنـه من أهـل العلم على ألا حق للأمّ فى الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال فى كتاب الأشراف له . وذكر القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة له عن الحسن أنه لايسقط حقها من الحضانة بالتزوج . وأجمع مالك والشافعىّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أم الأم أحق بحضانة الولد . وآختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جدة هى أم الأب فقال مالك : أم الأبِ أحق إذا لم يكن للصبىّ خالة . وقال آبن القاسم قال مالك : و بلغنى ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدة أم الأب . وفى قول الشافعىّ والنعمان : أم الأب أحق من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بآبنه من الجدّة أم الأب . قال أبو عمر : وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنـده فى حِرز وكفاية ؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حـق فى الحضانة ، و إنمـا ينظر فى ذلك إلى من يحوط الصبىّ ومن يحسن إليه فى حفظه وتعلّمه الخير . وهـذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد ؛ وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبىّ لمرض أو زمانة . وذكر آبن حبيب عن مطرِّف وآبن المـاجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثم الجـدّة للأمّ ثم الخـالة ثم الجـدّة للأب ثم أخت الصبىّ ثم عمّـة الصبىّ ثم آبنـة أخى الصبى ثم الأب . والجـدّة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّـة والعمة أولى ممن بعدها ، وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لآبنة الخالة ولا لآبنة العمة ولا لبنات أخوات الصبى من حضانته شىء . فإذا كان الحاضن لا يُخاف منـه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحُلُم . وقد قيـل : حتى يثغر[1] ، وحتى تتزوّج الجارية ، إلا أن يريد الأب نقلة سـفر و إيطان فيكون حينئذ أحقّ بولده من أمّه وغيرها إن لم ترد الآنتقال . و إن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون مآله[2] إذا آنتقلوا للآستيطان . وليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقـرب نحو المسافة التى لا تقصر فيهـا الصلاة . ولو شرط عليها فى حين آنتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها : فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها فى تركتها . وقد قيل : ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها ؛ والأوّل أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشىء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا تزوّجت الأم لم ينزع منهـا ولدها حتى يدخل بهـا زوجها عنـد مالك . وقال الشافعىّ : إذا نكحت فقد آنقطع حقها . فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك فى الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضى إسماعيل وذكره آبن خويزِمنداد أيضا عن مالك أنه آختلف قوله فى ذلك ؛ فقال مرة : يردّ إليهـا . وقال مرة : لا يردّ . قال آبن المنذر : فإذا خرجت الأم عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحق بولدها فى قول الشـافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى . وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفى عنهـا زوجها رجعت فى حقها من الولد .

قلت وكذلك قال القاضى أبو محمد عبـد الوهاب ؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذى جاز له تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترِد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نِظر لها ؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، و إن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

---

(١) الإثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفى ح : حتى « يميز » .
(٢) كذا فى الأصول، ولعله مآله إليهم .

الثالثة عشرة — وٱختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّيـة؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهى أحق بولدها؛ هذا قول أبى ثور وأصحاب الرأى وٱبن القاسم صاحب مالك . قال ٱبن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفى إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله[(1)] بن الحسن، وحكى ذلك عن الشافعىّ . وكذلك ٱختلفوا فى الزوجين يفترقان ؛ أحدهما حر والآخر مملوك ؛ فقالت طائفة : الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى . وقال مالك : فى الأب إذا كان حرا وله ولد حر والأم مملوكة : إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائى « تضار » بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهى؛ وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى فى الثانية وفتحت الثانية لٱلتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل فى المضاعَف إذا كان قبـله فتح أو ألف؛ تقول : عضّ يا رجل، وضارّ فلانا يا رجل . أى لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألِفها الصبىُّ . وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير وأبان عن عاصم و جماعة « تضار » بالرفع عطفا على قوله : « تكلف نفس» وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارّها فينتزعه منها وهى تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصـل « تضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم ، وهى لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ ويحتمل أن يكون « تُضَارَر » فـ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قرأ « لا تُضَارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « تُضَارْ » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يُضَارْ كَاتِبٌ » وهذا بعيد لأن المثلين إذا ٱجتمعا وهما أصليان لم يجز

(١) فى ب : عبيد الله .

حذف أحدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام و إما الإظهار . وروى عنـه الإسكان والتشديد .
وروى عن آبن عباس والحسن « لا تضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله : «وعلَى الْمَوْلُودِ» وآختلفوا فى تأويل قوله : « وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فقال قتادة والسدّى والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبيّ أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حيا ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قتادة وغيره : هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء ، و يلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؛ و به قال أحمد و إسحاق . وقال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق فى كتاب «معانى القرآن» له : فأما أبوحنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذِى رحِم محرم؛ مثل أن يكون رجل له آبن أختٍ صغير محتاج وآبن عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فإن النفقة تجب على الخال لآبن أخته الذى لا يرثه ، وتسقط عن آبن العم لآبن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرى عن أبى حنيفة وصاحبيْه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رحِم محرم منـه ؛ فإن كان آبن عم وغيره ليس بذى رحِم محرم فلا يلزمه شىء . وقيـل : المراد عصبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المـال ، و إن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، و إن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على إرضاعه . وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك و بشير بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبيّ نفسه؛ وتأوّلوا قوله : «وعلى الوارِثِ» المولودِ، مثل ما على المولود له ، أى عليه فى ماله إذا ورِث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، ويشاركها العاصب فى إرضاع المـولود على قدر حظّه من الميراث . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له ،وجب على الإمام القيـام به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المســلمين ، الأخصّ به

فالأخص ؛ والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقة آستحباب : ووجه الأستحباب قوله تعالى : « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وواجب على الأزواج القيام بهنّ ؛ فإذا تعـذر آستيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقُّ عنهنّ ؛ ألا ترى أن العدّة واجبةٌ عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ . وروى[(1)] عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال : لا يلزم الرجل نفقة أخٍ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه . قال : وقول الله عز وجل « وعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » هو منسـوخ . قال النحاس : هذا لفـظ مالك ، ولم يبيّن ما الناسخ لهـا ولا عبد الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحدا من أصحابهـم بيّن ذلك ؛ والذي يشـبه أن يكون الناسخ لها عنـده والله أعلم ، أنه لـما أوجب الله تعـالى للتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقةَ حول والسُّكنَى ثم نسخ ذلك ورفعه، نسخ ذلك أيضا عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي . قال آبن العربي : قوله « وعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » قال آبن القاسم عن مالك هي منسوخة ؛ وهذا كلام تشمئزّ منه قلوبُ الغافلين ، وتحتار فيه ألباب الشاذّين ، والأمر فيه قريب ! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيصَ نسخا ؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العمـوم مسامحةً ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم ، وتحقيق القول فيه : أن قوله تعالى : «وعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارة إلى ماتقدّم ؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله تعالى : « وعلى الوارثِ مِثل ذلك » لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنمـا يرجع إلى تحريم الإضرار ؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ؛ وهذا هو الأصل ، فمن آدّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل .

---

(1) في ب و هـ : وحكى .

قلت : قوله « وهــذا هو الأصل » يريد فى رجوع الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو صحيح؛ إذ لو أراد الجميع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هــؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة ؛ وعلى ذلك تأوله كافّة المفسرين فيما حكى القاضى عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها فى أن الأب إذا بَذَل لها أجرة المثل ألّا ترضعه، «وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» فى أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأنّ الأمّ أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال آبن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبيّ أيضا والزهريّ والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله « مثــل ذلك » ألّا تُضارّ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منــه . وروى آبن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمّة فى ألّا يضارّ الوارث ؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يعمر « وعلى الْوَرَثَةِ» بالجمع، وذلك يقتضى العموم؛ فإن آستدلوا بقوله عليه السلام . "لا يقبل الله صــدقة وذو رحِم محتاج" قيــل لهم الرحم عموم فى كل ذى رحِم ، مَحْرَما كان أو غير محرم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرّحِم أولى لقوله عليه السلام : "إجعلها فى الأقربين" فحمل الحديث على هذا ، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله أعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ألّا يُضَارّ فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليــل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقــة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الآبن . وأما حجة من قال على ورثة الآبن فيقول : كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمــد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنــا الآبن؛ وهو وإن كان قولا غريبا فالآستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأنّ ماله أولى به . وقد أجمع الفقهاء إلّا من شذّ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللوَلد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولارضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ؛ قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع

حَدٌّ للآية مبيّن لها، لايسع مسلما الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقى من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخارىّ على رد هذا القول «باب — وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شئ» وساق حديث أمّ سَلَمَة وهِنْد. والمعنى فيه: أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم يكن لهم مال، فسألتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها فى ذلك أجْرًا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبىّ صلى الله عليه وسلم: ولستُ بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخارىّ من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقات الأبناء فى حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رحِم محـرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا. قال النحاس: وقد عُورِضَ هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سـنة صحيحة، بل لا يعرف من قولٍ سـوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل: « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شئ؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد، ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء، والذى احتجوا به من النفقة على كل ذى رحِم محرَم، أكثر أهل العلم على خلافه.

السادسة عشرة — قوله تعـالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير فى «أرادا» للوالدين. و « فِصَالًا » معناه فِطاما عن الرضاع، أى عن الاغتِـذاء بلبن أمّه إلى غيره من الأقوات. والفِصَالُ والفَصل: الفِطام، وأصـله التفريق، فهو تفريق بين الصبىّ والثّدى؛ ومنه سُمّى الفَصِيل؛ لأنه مفصـول عن أمه. ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ أى قبـل الحولين. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى فى فصله؛ وذلك أن الله سبحانه لمـا جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

هو الفطام، وفصالها هو الفصال ليس لأحد عنه منزع ؛ إلّا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجبا فى الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا» الآية . وفى هذا دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدّى إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين ، والتشاور : استخراج الرأى، وكذلك المشاورة ، والمشُورَة كالمعونة ، وشُرْت العسل : استخرجته ، وشُرت الدابة وشوّرتها أى أجريتها لاستخراج جريها ، والشِّوار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر، والشّارة : هيئة الرجل ، والإشارة : إخراج ما فى نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أى لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير فى العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل « كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ »[1] أى كالوا لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعلْ ما أمرتَ به * فقد تركتُك ذا مَال وذا نَشَبِ

ولايجوز: دعوتُ زيدا، أى دعوتُ لزيد؛لأنه يؤدّى إلى التلبيس ،فيعتبر فى هذا النوع السّماع.

قلت: وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئْر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عِكرمة فى قوله تعالى «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ» معناه الظِّئْر ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أمٍّ يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٥٠ .

هـذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحَسَب وجاء الإسـلام فلم يغيره ؛ وتمـادى ذوو الثَّرْوَة والأحساب على تفريغ الأمهات للمُتْعَة بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعنى الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظِّئْر؛ قاله سفيان . مجاهد : سلّمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة « مَا آتَيْتُمْ » بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير « أَتَيْتُمْ » بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زُهَيْر :

وما كان مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فإنمـا * توارثَه آباءُ آبائهم قَبْـلُ

قال قتادة والزهرى : المعنى سلّمتُم ما أَتَيْتُم من إرادة الاسترضاع؛ أى سلم كل واحد من الأبوين ورَضِىَ ؛ وكان ذلك على اتفـاق منهما وقصـدِ خير و إرادةِ معـروف من الأمر . وعلى هـذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب « سلّمتم »(١) الرجال والنساء ، وعلى القولين المتقدّمين الخطاب للرجال . قال أبو علىّ : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه ؛ فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه ، فكان التقدير : ما آتيتموه ، ثم حذف الضمير من الصلة ؛ وعلى هـذا التأويل فالخطاب للرجال ؛ لأنهم الذين يعطون أجرَ الرضاع . قال أبو علىّ : و يحتمل أن تكون « ما » مصدرية ، أى إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغنى عن الصفة(٢) من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعـالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى ـــ قوله تعـالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ لمـا ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع ، ذكر عدّة الوفاة أيضا ؛ لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة

(١) كذا فى الأصول ، وفى ابن عطيه : فيدخل فى الخطاب بسلمتم الخ ، بهذا يستقيم المعنى .

(٢) فى جـ وابن عطيه : يستغنى عن الصنعة .

الطـلاق . « والَّذِينَ » أى والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أى يتركون أزواجا، أى ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾؛ قال معناه الزجاج وآختاره النحاس . وحذفُ المبتـدأ فى الكلام كثيرٌ؛ كقوله تعـالى : « قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »[1] أى هو النار . وقال أبوعلىّ الفارسى : تقديره والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بعـدهم ؛ وهو كقولك : السَّمْن مَنَوانِ بدرهمٍ ، أى منوان منـه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن ؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المهدوِىّ عن سيبو يه أن المعنى : وفيما يتـلى عليكم الذين يتوفون . وقال بعض نُحَاةِ الكوفة : الخـبر عن « الذين » متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصْنَ ؛ وهـذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدّم .

الثانيــة — هـذه الآية فى عدّة المتوفى عنهـا زوجها ، وظاهرها العمـوم ومعناها الخصوص . وحكى المهدوِىّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[2] . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » لأن النـاس أقاموا بُرهة[3] من الإسلام إذا توفى الرجل وخلّف آمرأته حاملا أوصى لهـا زوجها بنفقة سَـنَة و بالسُّكنى ما لم تخرج فتتزوّج ؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، و بالميراث . وقال قوم : ليس فى هذا نسخ و إنمـا هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لمـا نقصت من الأربع إلى الأثنتين لم يكن هذا نسخا : وهذا غلط بيِّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سنةً إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشرا. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شىء . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزِيد فى صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتى[4] .

الثالثــة — عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلمـاء . وروى عن على بن أبى طالب وآبن عباس أن تمـام عدّتها آخر الأجلين؛ وآختاره سحنون من علمائنا.

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢
(٣) فى هـ : برهة من الزمان .. (٤) راجع جـ ٥ ص ٣٥١

وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا[1] . والحجة لمـا روى عن على وابن عباس رَوْمُ الجمع بَيْن قوله تعـالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » و بَيْن قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلَيْن فقد عملت بمقتضى الآيتَيْن ، و إن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهــذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليـه من حديث سُبَيْعَة الأسْلَمية وأنها نفِست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنهـا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ؛ أخرجه فى الصحيح . فبين الحديث أن قـوله تعالى : « وأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصِّنفين ؛ و يَعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النِّسَاء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لهـا وليس ذلك مراده . والله أعلم . و إنما يعني أنها مخصّصة لها ؛ فإنهـا أخرجت منهـا بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعَة متأخرٌ عن عدّة الوفاة ؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجّة الوَداع ، وزوجها هو سَعْد بن خَوْلَة وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ وهــو ممن شهد بدرا ، توفى بمكة حينئذ وهى حامل ، وهو الذى رَثَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخارىّ : بأربعين ليلة . وروى مسـلم من حديث عمر بن عبـد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتانى بأنّى قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلى ، وأمرنى بالتزوّج إن بَدَالِي . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوّج حين وَضعتْ و إن كانت فى دمها ، غير أن زوجها لا يَقْرُبُها حتى تطهر ؛ وعلى هــذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبىّ والنخعىّ وحَمّاد: لا تنكح النفساءُ ما دامت فى دَمِ نِفاسها . فاشترطوا شرطين : وَضْعَ الحمل ، والطُّهْر من دَم النفاس . والحديث حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله : « فلما تَعَلَّتْ[2] مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب » كما فى صحيح مسلم وأبى داود؛ لأن « تَعَلَّتْ » و إن كان أصله

---

(١) فى ه : أن ابن عباس .　(٢) قال ابن الأثير : و يروى « تعالت » أى ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلى الرجل من علته إذا برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت . مسلم جـ ٤ ص ٢٠١

طهرت من دم نفاسها — على ما قاله الخليل — فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفاسها ؛ أى ٱستقلّت من أوجاعها . ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه ؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسُبَيْعة : " قد حللت حين وضعت " فأوقع الحلّ فى حين الوضع وعلّقه عليه ، ولم يقل إذا ٱنقطع دمُك ولا إذا طهرتِ ؛ فصحّ ما قاله الجمهور .

الرابعـــة — ولا خلاف بين العلماء على أن أجَلَ كلِّ حامل مطلقةٍ يملك الزوج رجعتها أو لا يملك ، حُرّة كانت أو أَمَة أو مُدبَّرة أو مكاتَبَة أن تضع حملها .

وٱختلفوا فى أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم ؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك ٱمرأة حاملا فٱنقضت أربعةُ أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد ؛ فعُلِم أن المقصود الولادة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص : التأنّى والتصبّر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألّا تفارقه ليلا . ولم يذكر الله تعالى السكنى للتوفّى عنها فى كتابه كما ذكرها للطلّقة بقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنّ » وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الإحْدَاد، وإنما قال : « يَتَرَبَّصْنَ » فبيّنَت السنة جميع ذلك . والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مُتَظاهرة بأنّ التربّص فى الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الٱمتناع من الزِّينَة ولبس المصبوغ الجميل والطّيب ونحوه ، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن ٱبن أبى الحسن : ليس الإحداد بشىء ، إنما تتربّص عن الزوج، ولها أن تتزيّن وتتطيّب ؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيْعَة بنت مالك بن سِنَان وكانت متوفًّى عنها : " ٱمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت : فٱعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، رواه عنه مالك والثورى ووهيب[1] بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وٱبن عيينة والقطان وشعبة ، وقد رواه مالك عن ٱبن شهاب

(١) فى الأصول : « وهب » والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

وحسبك ! قال الباجيّ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفان . قال أبو عمر : وقضى به فى آعتداد المتوفَّى عنهـا فى بيتها ، وهو حديث معـروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتدّ فى بيتها ولا تخرج عنه ، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ فى بيتها وتعتدّ حيث شاءت، لأن السكنى إنمـا ورد به القرآن فى المطلقات ؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه آمرأة غير معروفة بحمل العلم، و إيجاب السكنى إيجاب حكم،والأحكام لا تجب إلا بنصّ كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر : أما السنة فثابتة بحمـد الله ، وأما الإجماع فمستغنًى عنه بالسنة؛ لأن الآختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجـة فى قول من وافقته السنة ، و بالله التوفيق . وروى عن علىّ وآبن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ و به قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرىّ. قال آبن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ولم يقل يعتددن فى بيوتهن، ولتعتدّ حيث شاءت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة . وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا[1] مَعْمَر عن الزُّهرىّ عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم — حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله — إلى مكة فى عُمْرة ، وكانت تُفتِى المتوفَّى عنها[زوجها][2] بالخروج فى عدّتها. قال: وحدّثنا[3] الثورىّ عن عبيدالله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها. قال: وحدّثنا[4] معمر عن الزهرىّ قال : أخذ المترخِّصون فى المتوفى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهـل الوَرَع والعزْم بقول آبن عمر . وفى الموطأ : أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهن من البَيْدَاء يمنعهن الحج . وهـذا من عمر رضى الله عنه آجتهـاد ؛ لأنه كان يرى آعتـداد المرأة فى منزل زوجها المتوفَّى عنها لازما لهـا ؛ وهو مقتضى القرآن والسـنة ، فلا يجوز لها أن تخرج فى حجّ ولا عمرة حتى تنقضى عدّتها . وقال مالك : تردّ ما لم تحرِم .

السادســة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ؛ وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمـد وغيرهم لحديث الفُرَيْعة . وهل يجوز بيع الدار

(١) فى ب : أخبرنا . (٢) فى ب . (٣) فى ب و ه : أخبرنا . (٤) فى ه و ب : أخبرنا .

إذا كانت ملكا للتوفّى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدّة للمرأة . قال ٱبن القاسم : لأنهـا أحق بالسكنى من الغُرَماء . وقال محمد بن الحكم : البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتدّ عدّتها . وجه قول ٱبن القاسم : أن الغالب السّلامةُ ، والريبة نادرةٌ وذلك لا يؤثر فى فساد العقود ؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فٱرتابتْ ، قال مالك فى كتاب محمد : هى أحقّ بالمقام حتى تنقضى الرِّيبةُ ، وأحبّ إلينا أن يكون للشترى الخيار فى فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشىء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا . وقال سُحْنون : لا حجة للشترى وإن تمادت الرِّيبةُ إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدّة والعدّة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روَى أبو زيد عن ٱبن القاسم .

السابعـــة — فإن كان للزوج السكنى دون الرّقبة ، فلها السكنى فى مدّة العدّة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى؛ لقوله عليه السلام للفُرَيْعة — وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن — : "ٱمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . لا يقال إن المنزل كان لهـا، فلذلك قال لها : "ٱمكثى فى بيتك" فإن مَعْمرا روى عن الزُّهرىّ أنهـا ذكرت للنبىّ صـلى الله عليه وسـلم أن زوجها قُتل ، وأنه تركها فى مسكن ليس لها وٱستأذنته ؛ وذكر الحديث . ولنـا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها مِلْكا لا تبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجةُ فيه؛ أصل ذلك إذا مَلَك رقبتها .

الثامنـــة — وهـذا إذا كان قد أدّى الكِراء ، وأما إذا كانـ لم يؤدّ الكراء فالذى فى المدوّنة : أنه لا سكنى لها فى مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنمـا يتعلق بما يملكه من السكنى مِلكا تامّا ، وما لم ينقد عوضه لم يملكه مِلكا تاما ، وإنمـا ملك العِوض الذى بيده ، ولا حق فى ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى ؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى . وروى محمد عن مالك أن الكِراء لازم للميت فى ماله .

التاسـعة — قوله صلى الله عليه وسـلم للفُرَيْعة : "ٱمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لمـا كان زوجها قد أدّى كراء المسكن ، أو كان أُسْكن فيـه

إلى وفاته ، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضى عدّتها .

العاشرة — وآختلفوا فى المرأة يأتيها نَعْىُ زوجها وهى فى بيت غير بيت زوجها ؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس ؛ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز [رضى الله عنه][1] . وقال سعيد بن المسيِّب والنّخعى : تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضى العدّة . قال آبن المنذر : قول مالك صحيح ، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان .

الحادية عشرة — ويجوز لها أن تخرج فى حوائجها من وقت آنتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة ، ولا تبيت إلا فى ذلك المنزل . وفى البخارى ومسلم عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُحِدّ آمرأةٌ على ميّت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرا ، ولا تلبَس ثوبا مصبوغا إلا ثوبَ عَصْبٍ[2] ، ولا تكْتَحِل ، ولا تَمَسّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذَةً[3] من قُسْط أو أظْفَار" . وفى حديث أم حبيبة : "لا يحل لآمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحِدّ على ميّتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا" الحديث . الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحُلِىّ والكُحْل والخضاب بالحنّاء مادامت فى عدّتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج ، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع ، وحمايةً لحُرمات الله تعالى أن تنتَهك ، وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشّيرج من الطيب فى شىء . يقال : آمرأة حادٌّ ومُحِدٌّ . قال الأصمعى : ولم نعرف « حدّتْ » . وفاعل « لا يحل » المصدر الذى يمكن صياغته من « تُحِد » مع « أن » المرادة ؛ فكأنه قال : الإحداد .

الثانية عشرة — وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا فى الكتابية المتوفى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها ؛ وهو قول آبن كنانة وآبن نافع ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وآبن المنذر ، وروى عنه آبن القاسم أن عليها الإحداد

(١) فى ه .	(٢) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) برود اليمن يعصب غزلها ، أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ ؛ وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

(٣) النبذة : الشىء اليسير . القسط والأظفار : نوعان من البخور . نبذة منصوب على الآستثناء تقدّم عليه الظرف (شرح مسلم) .

كالمسلمة ؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأبو ثور وعامة أصحابنا ؛ لأنه حكم من أحكام العـدّة فلزمت الكتابيةَ للسلم كلزوم المسكن والعدّة .

الثالثة عشرة — وفى قوله عليه السلام : " فوق ثلاث إلا على زوج " دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهنّ فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التى تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها فى بقية يوم[1] أو ليـلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلّهن المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ ، فيدخل فيه الإماءُ والحرائرُ والكبار والصـغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلمـاء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صـغيرة ؛ حكاه عنه القاضى أبو الوليد الباجى . قال ٱبن المنـذر : أما الأمة الزوجة فهى داخلة فى جملة الأزواج وفى عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعيّ وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ ولا أحفظ فى ذلك عن أحد خلافا ، ولا أعلمهم يختلفون فى الإحداد على أمّ الولد إذا مات سيدها ؛ لأنها ليست بزوجة ،والأحاديث إنمـا جاءت فى الأزواج . قال الباجيّ : الصـغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهى وتلتزم ما حُدّ لهـا أُمرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروَى ٱبن مُزَيْن عن عيسى يُجنّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة؛ وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم سألته ٱمرأة عن بنت لها تُوفِّيَ عنها زوجها فٱشتكت عينهـا أفنكحلها ؟ فقال النبيّ صـلى الله عليه وسـلم " لا " مرّتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول " لا " ولم يسأل عن سِنّها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصـغر والكبر لسأل عن سِنها حتى يبيّن الحكم ، وتأخير البيان فى مثل هـذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمتها العدّة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال ٱبن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل فى جملة الزّينـة المنهى عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المُصْبَغة والمَعْصفَرة ، إلا ما صُبِـغ

(١) فى هـ : يومه أو ليله .

بالسواد فإنه رَخَّص فيه عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهْرى . وقال الزُّهرى : لا تلبس ثوب عَصْب، وهو خلاف الحديث. وفى المدونة قال مالك : لا تلبس رفيقَ عَصْب اليَمَن ؛ ووسّـع فى غليظه . قال ٱبن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقُطن . قال ٱبن المنذر : ورخّص كلُّ من أحفظ عنه فى لباس البياض؛ قال القاضى عِياض : ذهب الشافعى إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقا كان أو غليظا . ونحـوه للقاضى عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذى يُتَزيّن به ، وكذلك الرفيع من السـواد . وروى ٱبن الموّاز عن مالك : لا تلبس حليًا و إن كان حديدا ؛ وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحُلِيّ من التجمّل فلا تلبسه الحادّ. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليَواقيت والزمُرُّد وهو داخل فى معنى الحلِيّ . والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها ، إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب؛ وٱحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهـاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لمـا أصيب جعفر بن أبى طالب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسَلّبى(١) ثلاثا ثم ٱصنعى ما شئت" . قال ٱبن المنذر : كان الحسن البصرى من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال . المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ماشاءا . وقـد ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم ؛ ولعل الحسن لم تبلغه ، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنهـا ٱستأذنت النبى صلى الله عليه وسـلم أن تحدّ على جعفر وهى ٱمرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى وٱكتحلى . قال ٱبن المنـذر ؛ وقد دفع أهل العلم هـذا الحديث بوجوه ؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق .

---

(١) تسلّبى : البسى ثياب الحداد السود ، وهى السلاب (ككتاب) .

السابعة عشرة — ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر، وهو قول ربيعة وعطاء . وذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ؛ وهو قول سعيد آبن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة . قال الحكم : هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفّى عنها زوجها ؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدّة يحفظ بها النسب . وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة . قال آبن المنذر: وفي قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلّقة حَيٌّ لا إحداد عليها .

الثامنة عشرة — أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل آنقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه . وآختلفوا في عدّة المطلقة ثلاثا في المرض؛ فقالت طائفة تعتد عدّة الطلاق ؛ هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور . قال آبن المنذر : وبه نقول ؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقْرَاء ، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة ؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها . وقال الثوريّ : تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النّعمان ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حِيَض .

التاسعة عشرة — وآختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه ؛ فقالت طائفة : العدّة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق ؛ هذا قول آبن عمر وآبن مسعود وآبن عباس ، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأي وآبن المنذر . وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوِي هذا القول عن عليّ ، وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراسانيّ وجُلَاس بن عمرو . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بيِّنة فعدّتها من يوم مات أو طلّق ، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأوّل

لأنه تعـالى علق العدّة بالوفاة أو الطلاق ، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت[1] العدّة، فإذا تركته مع عدم العـلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضا فقـد أجمع العلماء على أنهـا لو كانت حاملا لا تعـلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية . ولا فرق بين هــذه المسألة وبين المسألة المختلف فيهـا . ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر، أن العدّة عبادة بترك الزينـة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم .

الموفية عشرين — عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدّة جميعهن إلا الأمة][2] أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدّة الأمة المتـوفَّى عنها زوجها شهران وخمس ليـال . قال ابن العربي : نصف عدّة الحرة إجماعا، إلا مايحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع . قال الباجي : ولا نعـلم في ذلك خلافا إلا مايروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النظر ؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامةٌ في حق الأمة والحرّة ؛ فعدّة الحرّة والأمة سـواء على هذا النظر ؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرّة والأمة، وكما استوت الأمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوى معها في العدّة . والله أعلم . قال ابن العربي : وروى عن مالك أن الكتابية تعتـدّ بثلاث حِيَض إذ بها يبرأ الرحم ؛ وهذا منه فاسد جدا، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها ، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[3] .

قلت : وعليه بنـاء ما في المدونة لا عدّة عليها إن كانت غير مدخول بهـا ؛ لأنه قد علم براءة رحمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلما أو غيره إثر وفاته ؛ لأنّه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج .

---

(١) في ز : انقضت . (٢) الزيادة عن الباجي .

(٣) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة في الأصول .

الحادية والعشرون — وآختلفوا فى عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها، فقالت طائفة : عدّتها أربعــة أشهر وعشر، قاله جماعة من التابعين منهم سـعيد والزهرىّ والحسن البصرىّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعىّ وإسحاق . وروى أبو داود والدارقطنىّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبّسوا علينا سنة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعنى فى أمّ الولد؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنىّ: موقوف . وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال آبن المنذر : وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث . ورُوى عن على وآبن مسـعود أن عدّتها ثلاث حيض ؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعىّ وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى؛ قالوا: لأنها عدّة تجب فى حال الحرية، فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرة . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأبو ثور : عدّتها حيضة؛ وهو قول آبن عمر . وروى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحـرّة المتوفى عنها ؛ وبه قال قتادة . قال آبن المنـذر : وبقول آبن عمر أقول؛ لأنه الأقل ممـا قيل فيه وليس فيه سـنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر آختلافهم فى عدّتها فى العتق كهو فى الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعىّ جعل عدّتها فى العتق ثلاث حيَض .

قلت : أصح هذه الأقوال قول مالك ، لأن الله سبحانه قال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » فشرط فى تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة ؛ فـدل على أن الأمة بخلافها . وأيضا فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان آستبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأمة .

الثانية والعشرون — إذا ثبت هذا فهل عدة أمّ الولد آسـتبراء محضٌ أو عدّة ؛ فالذى ذكره أبو محمد فى معونته أن الحيضة آستبراء وليست بعدّة . وفى المدونة أن أمّ الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدّة الحرّة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هى عدّة فقد

قال مالك : لا أحب أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال آبن القاسم : و بلغنى عنه أنه قال : لا تبيت إلا فى بيتها ؛ فأثبت لمدّة آستبرائها حكم العدّة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهــل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقــة للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »[1] .

وآختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفَّى عنهـا زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وآبن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبدالملك آبن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد و إسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المـال؛ ورُوِى هذا القول عن علىّ وعبدالله وبه قال آبن عمر وشريح وآبن سيرين والشعبىّ وأبو العالية والنخعىّ وجُلَاس بن عمرو وحماد آبن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورىّ وأبو عبيد . قال آبن المنـذر : وبالقول الأوّل أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقــة كل من كان يجبر على نفقته وهو حىٌّ مثـل أولاده الأطفال وزوجته[2] ووالديه تسقط عنه ؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضى أبومحمد: لأن نفقة الحمل ليست بدَيْن ثابت فتتعلق بماله بعد موته ، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبِأن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ آختلف العلماء فى الأربعة الأشهر والعشر التى جعلها الله ميقاتا لِعــدّة المتوفى عنها زوجها ، هل تحتاج فيهـا إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتى بها فى الأربعة الأشهر والعشر، و إلا فهى مُسْتَرابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريبةً بيِّنة؛ لأن هــذه المدّة لا بدّ فيهـا من الحيض فى الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المـرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرِف منهـا أن حيضتها لا تأتيها إلا فى أكثر من هذه المدّة .

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٦ (٢) فى ب و هـ : زوجاته .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن أبى جعفر الرازىّ عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أنه سئل : لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتى فى الحج بيان هذا إن شاء الله تعالى (١). وقال الأصمعىّ : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض فى نصف حملها فهى مُرْكِض . وقال غيره : أركضت فهى مركضة وأنشد :

ومُرْكِضةٌ صَرِيحِىٌّ أبوها * تُهَان لها الغلامةُ والغلامُ (٢)

وقال الخطّابىّ : قوله « وَعَشْرًا » يريد والله أعلم — الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدّة . المعنى وعشر مدد ، كل مدّة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالى إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام فى ضمنها . « وَعَشْرًا » أخف فى اللفظ ؛ فتغلّب الليالى على الأيام إذا اجتمعت فى التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أوّل الشهر الليلة غلب الليلة ؛ تقول : صمنا خمسا من الشهر ، فتغلب الليالى وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعى والكوفيّون إلى أن المراد بها الأيام والليالى . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالى كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالى حلت للأزواج ، وذلك لأنه رأى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالى . وإلى هذا ذهب الأوزاعىّ من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . ورُوى عن ابن عباس أنه قرأ « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب فى أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدّة .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٦ فما بعد . (٢) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمى يصف فرسا . والصريحى : نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان) .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع النـاس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأوليـاء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزين وآطراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بما أذن فيه الشرع من آختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم .

الثالثـــة ــ وفى هذه الآية دليل على أن للأوليـاء منعهن من التبرج والتشوف للزوج فى زمان العدة . وفيها ردّ على إسحاق فى قوله : إن المطلقة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وآنقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحـل لها أن تتزوج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة ؛ قال الله تعـالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنـا آنقضاء العـدة بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا ؛ فإذا آنقضت عدتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن آبن عباس لو صحّ (١) يحتمل أن يكون منه على الآستحباب، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله ﴿ مَعْرُوفًا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ أى لا إثم ، والجناح الإثم ، وهو أصح فى الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاق ، وهو أصح فى اللغة ؛ قال الشماخ :

إذا تعـلو براكبها خليجا　＊　تذكّر ما لديه من الجُناح

(١) يشير إلى ما مضى عن آبن عباس من أن المرأة إذا طعنت فى الحيضـة الثالثة بانت وآنقطعت رجعـة الزوج ، وهذا قول إسحق المتقدم وهو ضعيف راجع ص ١١٧ س ١٦ من هذا الجزء .

وقوله ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس ؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوج معتدة ؛ أى لا وزر عليكم فى التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة . والتعريض : ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشىء وهو جانبه ؛ كأنه يحوم به على الشىء ولا يظهره . وقيل ؛ هو من قولك عرّضت الرجل ، أى أهديت إليه تُحفة ، وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عرّضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا ؛ أى أهدُوا لهما . فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانيــة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز ، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذِكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجُوِّز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا إلى التصريح قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : " كونى عند أم شريك ولا تسبقينى بنفسك " . ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة . وأما من كانت فى عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم . وروى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأول — أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها . والثانى — أن يشير بذلك إليها دون واسطة ؛ فيقول لها : إنى أريد التزويج ؛ أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسائق إليك خيرا ، إنى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ! إنك لنافقة [1] ، وإن حاجتى فى النساء ، وإن يقدر الله أمرا يكن . هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقينى بنفسك ، ولا بأس أن يهدى إليها ، وأن يقوم بشغلها فى العدة إذا كانت من شأنه ؛ قاله إبراهيم . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين ، قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علىّ محمد بن علىّ ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفتِ قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى فى العرب . قلت

---

(١) نفقت الأيم : إذا كثر خطابها ورغب فيها .

غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنـك ، تخطُبنى فى عدّتى! قال : إنمـا أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومِنْ علىّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سـلمة وهى مُتَأيِّمة من أبى سَلَمة فقال : "لقد علمتِ أنى رسول الله وخيرته وموضعى فى قومى" كانت تلك خِطبـة؛ أخرجه الدّارقطنى . والهدية إلى المعتـدّة جائزة ، وهى من التعريض؛ قاله سُحْنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكَرِهَ مجاهدٌ أن يقول لها : لاتسبقينى بنفسك ورآه من المواعدة سِرًّا . قال القاضى أبو محمد بن عطية : وهـذا عندى على أن يتأوّل قول النبىّ صلى الله عليـه وسلم لفاطمة أنه على جهـة الرأى لهـا فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه و إلا فهو خلاف لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الخِطْبة (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقـال : خطبها يخطُبها خَطْبا وخِطْبَةً . ورجل خَطّاب كثير التصرف فى الخِطْبة ؛ ومنه قول الشاعر :

بَرَّحَ بالعَيْنَيْن خَطّابُ الكُثَبْ　*　يقولُ إنِّى خاطِبٌ وقد كَذَبْ

* وإنّمـا يَخْطُبُ عُسًّا من حَلَبْ[1] *

والخَطِيب : الخاطب . والخِطِّيبَى : الخِطْبَة ؛ قال عدىّ بن زيد يذكر قصـد جَذِيمَة الأبْرَش لخِطْبة الزَّبّاء :

لِخِطِّيبى التى غدَرتْ وخانَتْ　*　وهُنّ ذَواتُ غائلةٍ لُحِينـا

والخِطْبُ ؛ الرجل الذى يخطُب المـرأة ؛ ويقال أيضا : هى خِطْبُه وخِطْبَتُه التى يخطُبها . والخِطْبَة فِعلة كجِلسة وقِعدة : والخُطْبَة (بضم الخاء) هى الكلام الذى يقال فى النكاح وغيره . قال النحاس : والخُطْبَة ما كان لها أوّل وآخر؛ وكذا ما كان على فُعْلة نحو الأُكْلَة والضُّغْطَة .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكنان : السّتر[2] والإخفاء؛ يقال : كننته وأكننته بمعنى واحد . وقيل :

(١) الكثب بضم ففتح : جمع كثبة ، وهى كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . والعس (بضم العين) : القدح الضخم . يريد أن الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى . قال ابن الأعرابى : يقال للرجل إذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : إنه ليخطب كثبة . (عن اللسان) .

(٢) فى جـ : السر .

كننته أى صُنْته حتى لا تصيبه آفةٌ و إن لم يكن مستورا؛ ومنه بَيضٌ مَكنُونٌ ودُرٌّ مكنون . وأكنَنْته أسررته وسترته . وقيل : كَنَنْت الشيء (من الأجْرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه . وأكْنَنْت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب «كننته فى نفسى» . ويقال : أكَنّ البيتُ الإنسان؛ ونحو هذا . فرفع الله الجُنَاح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المُوَاعَدَة التى هى تصريح بالتزويج و بناءٌ عليه واتفاق على وَعْد . ورَخّص لعلمه تعالى بغَلَبَة النفوس وطَمَحِها[1] وضعف البشر عن ملكها .

الخامســة — استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ، وقالوا : لما رفع الله تعالى الحرج فى التعريض فى النكاح دَلّ على أن التعريض بالقَـذْف لا يوجب الحدّ ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخِطبة، وأذن فى التعريض الذى يفهم منه النكاح ، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منـه القذف ؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدّ المعرِّض؛ لئلا يتطرّق[2] الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يفهم منه ما يفهم بالتصريح .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أى إما سِرًّا وإما إعلانا فى نفوسكم و بألسنتكم؛ فرخص فى التعريض دون التصريح . الحسن : معناه ستخطبونهنّ .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سر فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : «سِرا» فقيل؛ معناه نكاحا ، أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوّجينى؛ بل يعرّض إن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره فى استسرار وخفية؛ هـذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبيّ ومجاهد وعكرمة والسدّيّ وجمهور أهل العلم . «وسِرًّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أى مستسِرين . وقيل : السر الزنا ، أى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا فى العـدّة ثم التزوّج بعدها . قال معناه جابر

(١) فى ب وه : طمحانها . (٢) فى ب : يتعرّض .

آبن زيد وأبو مِجْلَز لاحق بن حُميــد ، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعيّ والضحاك ، وأن السر في هذه الآية الزنا ، أي لا تواعدوهنّ زنا ، وآختاره الطبريّ ؛ ومنه قول الأعشى :

فلا تقـربَنّ جارةً إنّ سرّها　*　عليك حرامٌ فآنكِحَنْ أو تَأَبّدا

وقال الحُطَيئة :

ويحـرم سِرُّ جارتهم عليهـم　*　ويأكل جارُهم أنفَ القِصاع

وقيل : السر الجماع ، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ ؛ هذا قول الشافعيّ . وقال آمرؤ القيس :

ألَا زعمت بَسْباسة اليومَ أنني　*　كبِرْتُ وألّا يُحسِن السِرّ أمثالِي

وقال رؤبة :

* فكُفّ عن إسرارها بعد العَسَقْ *

أي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السر عقدة النكاح ، سِرًّا كان أو جهرا ، قال الأعشى :

فلن يطلبوا سِرّها للغِـنَى　*　ولن يُسْلِموها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ، ولن يسلموها لقلة مالها . وقال آبن زيد : معنى قوله « ولَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنّ سِرًّا » أن لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك ؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأوّل ؛ فآبن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل ؛ وإنما شَذّ في أن سمى العقد مُوَاعَدَةً ، وذلك قَلِقٌ . وحكى مكيّ والثعلبي عنــه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » .

الثامنـــة — قال القاضي أبو محمد بن عطية : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدّة للرأة في نفسها ، وللأب في آبنته البكر ، وللسيد في أمَتِــه . قال آبن المَوّاز : وأما الوليّ الذي لا يملك الجبر فأكرهُهُ وإن نزل لم أفسخْه . وقال مالك رحمــه الله فيمن يواعد في العــدّة ثم يتزوج بعدها : فراقها أحب إليّ ، دخل بهــا أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فإذا

حلّت خطبها مع الخطّاب ؛ هـذه رواية ابن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجابا ؛ وقاله ابن القاسم . وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضى أن التحريم يتأبّد . وقال الشافعيّ : إن صرّح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العدّة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله « إِلَّا خَطَأً »[1] أى لكن خطأ . والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض . وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدّة : احبسى علىّ نفسك فإن لى بك رغبة ؛ فتقول هى : وأنا مثل ذلك ؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول فى معنى العزم؛ يقال : عزم الشىءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : ولا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البيّن أن القرآن أفصح كلام ؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه ، ولا يشك فى صحته وفصاحته ؛ وقد قال الله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضُرب فلانٌ الظهرَ والبطنَ ؛ أى على . قال سيبويه : والحذف فى هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون « ولا تعقدوا عقدة النكاح »؛ لأن معنى « تعزموا » وتعقدوا واحدٌ . ويقال : « تعزُموا » بضم الزاى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمام العدّة . والكتاب هنا هو الحدّ الذى جُعل والقَدْر الذى رُسم من المدّة؛ سماها كتابا إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ »[1] وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا »[1] . فالكتاب : الفرض، أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » أى فرض . وقيل :

(١) راجع ج ٥ ص ٣١١ وص ١٢٣ وص ٣٧٣

فى الكلام حذف ، أى حتى يبلغ فرضُ الكتابِ أجله ؛ فالكتاب على هـذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثـــة — حرّم الله تعالى عقد النكاح فى العدّة بقوله تعالى : «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وهذا من المحكم المجمع على تأويله ، أن بلوغ أجله ٱنقضاء العدّة . وأباح التعريض فى العدّة بقـوله : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » الآية . ولم يختلف العلمـاء فى إباحة ذلك ، وٱختلفوا فى ألفاظ التعريض على ما تقدّم . وٱختلفوا فى الرجل يخطب ٱمرأة فى عدّتهـا جاهلا ، أو يواعدها و يعقِد بعد العدّة ؛ وقد تقدّم هـذا فى الآية التى قبلها . وٱختلفوا إن عزم العُقْدَة فى العدّة وعُثِر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ؛ وذلك قبل الدخول وهى :

الرابعـــة — فقول عمر بنِ الخطاب و جماعةٍ من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريما ، وأنه يكون خاطبا من الخطاب ؛ وقاله مالك وٱبن القاسم فى المدوّنة فى آخر البـاب الذى يليه « ضرب أجل المفقود » . وحكى ٱبن الجـلّاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد فى العقد و إن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح فى العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ؛ أصـله إذا بَنَى بها . وأما إن عقد فى العِدّة ودخل بعد ٱنقضائها وهى :

الخامســـة — فقال قوم من أهل العـلم : ذلك كالدخول فى العِـدّة ؛ يتأبّد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العـلم : لا يتأبّد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبّد التحريم . وقال مرّة : وما التحـريم بذلك بالبيّن ؛ والقولان له فى المدوّنة فى طلاق السنة . وأما إن دخل فى العدّة وهى :

السادســـة — فقـال مالك والليث والأوزاعىّ : يفرق بينهما ولا تحـل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين ؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنىّ بها . وٱحتجوا بأن عمر ٱبن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما ٱستحلّ من فرجها ؛ أخرجه مالك فى موطئه وسيـأتى . وقال الثورىّ والكوفيون والشافعىّ : يفـرّق بينهما ولا يتأبّد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه، ثم يكون خاطبا من الخطاب . وآحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زَنَى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها فى العِدّة . قالوا : وهو قول علىّ . ذكره عبد الرزاق . وذكر عن آبن مسعود مثله ؛ وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق عن الثورىّ عن أشعث عن الشعبىّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضى أبو الوليد الباجىّ فى المنتقى فقال : لا يخلو الناكح فى العدّة إذا بنى بها أن يبنى بها فى العِدّة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها فى العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبّد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه أنّ فى التى يتزوّجها الرجل فى عدّة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ؛ إحداهما — أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحدّ، ولا يُلحق به الولد، وله أن يتزوّجها إذا آنقضت عدّتها،وبه قال الشافعىّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الأولى — وهى المشهورة — ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك فى النـاس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الأمصار، ولم يُعلم له مخالفٌ؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضى أبو محمد : وقد رُوى مثل ذلك عن علىّ آبن أبى طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وآنتشاره؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت . وقد قال القاضى أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهـة النظر . والله أعلم . وأسـند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أصبغ عن محمد آبن إسماعيـل عن نعيم بن حمـاد عن آبن المبارك عن أشعث عن الشعبىّ عن مسروق قال : بلغ عمـر بن الخطاب أن آمرأة من قريش تزوّجها رجل من ثَقِيف فى عدّتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحْها أبدا وجعـل صداقها فى بيت المـال؛ وفشا ذلك فى الناس فبلغ عليـا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بال الصـداق و بيت المـال ! إنمـا جهلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السنة . قيل : فمـا تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بمـا آستحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمّل عدّتها من الأوّل، ثم تعتدّ من

الثـانى عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمـر فخطب الناس فقـال : أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة . قال الكِيا الطبرى : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على ٱمرأة نكاحها وهى فى عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفى ٱتفاق عمر وعلىّ على نفى الحدّ عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ؛ إلا أنه مع الجهـل بالتحريم متفق عليـه ، ومع العـلم به مختلف فيـه . وٱختلفوا هل تعتـدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة العِدّتين وهى :

السابعـــة ــــ فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدّتها من الأوّل، وتستأنف عدّة أخرى من الآخر، وهو قول الليث والحسن بن حَىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق . ورُوى عن علىّ كما ذكرنا ، وعن عمـر على ما يأتى . وروى محمد بن القاسم وٱبن وهب عن مالك : أن عدّتها من الثانى تكفيها من يوم فُرّق بينه و بينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور ؛ وهو قول الثورىّ والأوزاعىّ وأبى حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها فى بقية العدّة منه ؛ فدل على أنها فى عدّة من الثانى ، ولولا ذلك لنكحها فى عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هـذا غير لازم لأن منع الأوّل من أن ينكحها فى بقية عدّتها إنما وجب لمـا يتلوها من عدّة الثانى ؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين ، لا يدخل أحدهما فى صاحبه . وخرّج مالك عن ٱبن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يَسار أن طُلَيْحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلقها فنكحت فى عدّتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة [1] ضربات وفرّق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيما ٱمرأة نَكحت فى عدّتها فإن كان زوجها الذى تزوّج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما ، ثم ٱعتدّت بقية عدّتهـا من الزوج الأوّل ، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطّاب ؛ و إن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم ٱعتدّت بقية عدّتها من الأوّل ، ثم ٱعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال [مالك [2]] : وقال سعيد ٱبن المسيب : ولها مهرها بمـا ٱستَحَلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُلَيْحة هذه فهى طليحة

---

(١) المخفقة : الدرة .		(٢) زيادة من الموطأ .

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمى، وفى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحدا قاله.

الثامنـة — قوله « فضربها عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لما آرتكباه من المحظور وهو النكاح فى العدّة. وقال الزهرى: فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قَبيصة بن ذُؤَيب فقال: لو كنتم خففتم لجلدتم عشرين! وقال آبن حبيب فى التى تتزوج فى العدّة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولى وعلى الشهود ومن علم منهم أنها فى عدّة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال آبن المَوّاز: يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمدا ذلك؛ فيحمل قول آبن حبيب على من علم بالعدّة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد آرتكاب المحظور فذلك الذى يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات. وتكون العقوبة والأدب فى ذلك بحسب حال المعاقَب. ويحمل قول آبن المواز على أنهما علما التحريم وآقتحما آرتكاب المحظور جرأة وإقداما. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان فى التعمد، إحداهما يُحدّ، والثانية يُعاقب ولا يُحدّ.

التاسـعة — قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ هذا أيضا من أحكام المطلقات؛ وهو آبتداء إخبار برفع الحرج عن المطلّق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم

يفرض؛ ولمـا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتمـاس ثواب الله وقصدِ دوام الصحبة؛ وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح فى ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن . وقال قوم : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها . وقيل : لمـا كان أمر المهر مؤكدا فى الشرع فقـد يتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مسمى وإما مهر المِثل؛ فرفع الحرج عن المطلق فى وقت التطليق وإن لم يكن فى النكاح مهر . وقال قوم : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » معناه فى أن ترسلوا الطلاق فى وقت الحيض، بخلاف المدخول بها؛ إذْ غير المدخول بها لا عدّة عليها .

الثانيـــة — المطلقات أربع : مطلّقة مدخول بهـا مفروض لهـا وقد ذكر الله حكمها قبل هــذه الآية ، وأنه لا يستردّ منها شىء من المهر ، وأن عدّتهـا ثلاثة قروء . ومطلّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية فى شأنها ولا مهر لها، بل أمَرَ الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيّن فى سورة « الأحزاب » أن غير المدخول بها إذا طلّقت فلا عدّة عليها، وسيأتى(١) . ومطلّقة مفروض لهـا غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً »، ومطلّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله فى قوله : « فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »(٢)؛ فذكر تعالى فى هذه الآية والتى بعدها مطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المُتْعَة ، وجعل للثانية نصف الصداق لمـا لحق الزوجة من دَحْض العقد، ووَصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب .

الثالثـــة — لمـا قسم الله تعـالى حال المطلقة هنا قسمين : مطلّقة مسمّى لهـا المهر، ومطلّقة لم يُسَم لها، دلّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيــه ، ويُفرض بعد ذلك الصّـداقُ ، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز ، وإن لم يُفرض لهـا وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعا؛ قاله القاضى أبو بكر بن العربى . وحكى

(١) راجع جـ ١٤ ص ٢٠٢　　(٢) راجع جـ ٥ ص ١٢٩

المهدوىّ عن حماد بن أبى سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أُجْبِر على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصّف بالطلاق، لأنه لم يجب بالعقد ؛ وهذا خلافُ الظاهرِ من قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القيـاس أيضا، فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق، أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعـــة — إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذىّ عن آبن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوّج آمرأة لم يَفرِض لهـا ولم يدخل بهـا حتى مات ؛ فقال آبن مسعود : لهـا مثل صداق نسائها ، لا وَكْس ولا شَطَط ، وعليها العدّة ولها الميراث ؛ فقام معقِل بن سِنان الأشجعىّ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَرْوَع[1] بنتِ واشِقٍ آمرأةٍ مِنّا مثلَ الذى قضيتَ ؛ ففرح بها آبن مسعود . قال الترمذى : حديث آبن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثورىّ وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم منهم علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وآبن عباس وآبن عمر : إذا تزوّج الرجل آمرأة ولم يدخل بها ولم يفرِض لهـا صداقا حتى مات قالوا : لهـا الميراث ولا صداق لهـا وعليها العدّة ، وهو قول الشافعىّ . وقال : ولو ثبت حديث بَرْوَع بنت وَاشِق لكانت الحجة فيما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم . ويروى عن الشافعىّ أنه رجع بمصر بعدُ عن هـذا القول ، وقال بحديث بروع بنت واشق » .

قلت — آختلف فى تثبيت حديث بروع ؛ فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب فى شرح رسالة آبن أبى زيد : وأما حديث بروع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقدىّ : وقع هـذا الحديث[2] بالمدينة فلم يقبله أحد من العلمـاء ؛ وصححه الترمذىّ كما ذكرنا عنه وآبن المنـذر . قال آبن المنـذر : وقد ثبت مثل قول [عبد الله[3]] بن مسعود عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وبه نقول . وذكر أنه قول أبى ثور وأصحاب الرأى .

---

(١) بروع بفتح أوّله وهو الصحيح عند اللغويين وخطأوا الكسر ، والكسر عند المحدّثين ورووه سماعا . راجع التاج مادة برع .   (٢) فى ب ره : الخبر   (٣) فى ب و ه .

وذكر عن الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي مثل قول علي وزيد وابن عباس وابن عمر.
وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، الحديثَ. وفيه: فقام مَعْقِل ابن سِنان. وقال فيه ابن مهدي عن الثوري عن فِراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يَسار، والصواب عندي قول من قال معقل بن سِنان لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشْجَع لا من مُزَينة؛ وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة؛ وفي يوم الحرة يقول الشاعر:

ألا تلكمُ الأنصارُ تبكي سَراتَها　＊　وأشجعُ تبكي مَعْقِلَ بنَ سِنانِ

الخامســة — قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ «ما» بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و«تمسوهن» قرئ بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر. وقرأ حمزة والكسائي «تماسوهن» من المفاعلة؛ لأن الوطء تمّ بهما؛ وقد يَرِد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فَعَل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللّص. والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس؛ ورجحها أبو علي؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء: نَكَح وسَفَد وقَرَع ودفَط[(1)] وضَرَب الفحلُ؛ والقراءتان حسنتان. و«أو» في «أَوْ تَفْرِضُوا» قيل هو بمعنى الواو؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: «وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ[(2)]» أي وهم قائلون. وقوله: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ[(3)]» أي ويزيدون.

(1) دفط (بالدال المهملة والفاء. وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهي بمعنى سفد.
(2) راجع جـ ٧ ص ١٦٢　　(3) راجع جـ ١٥ ص ١٣٠

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا »(١) أى وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »(٢) معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ »(٣) وما كان مثله . و يعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرّره .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ومَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن . وحمله ابن عمر وعلى بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مُزاحِم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شُرَيْح وغيرهم على الندب . تمسّك أهل القول الأول بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثانى بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله : « مَتِّعُوهُنَّ » وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك فى قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ » أظهرُ فى الوجوب منه فى الندب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيدٌ لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتّقى الله فى الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى فى القرآن : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ »(٤) .

السابعة — واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله « ومَتِّعُوهُنَّ » مَن المراد به مِن النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأى : المُتْعَة واجبةٌ للطلّقة قبل البِناء والفرض، ومندوبة فى حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها فى كل مطلّقة وإن دُخل بها ، إلّا فى التى لم يُدخل بها وقد فُرِض لها فحسبُها ما فُرِض لها ولا مُتْعة لها . وقال أبو ثور : لها المُتْعَة ولكل مطلّقة . وأجمع أهل العلم على أن التى لم يُفرض لها ولم يُدخل بها لا شىء لها غيرُ المتعة . قال الزُّهْرى : يقضى لها بها القاضى . وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٤٦ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٩٩
(٣) راجع جـ ٧ ص ١٢٤ (٤) راجع جـ ١ ص ١٦١

قلت : هـذا الإجماع إنمـا هو فى الحرة ، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لهـا المُتْعَة . وقال الأوزاعى والثورى : لا متعة لهـا لأنها تكون لسيدها وهو لا يسـتحق مالًا فى مقابلة تأذّى مملوكته بالطـلاق . وأما ربط مذهب مالك فقـال آبن شعبان : المتعة بإزاء غم الطلاق، ولذلك ليس للمختَلِعة والمبارِئة والمُلاعنة متعةٌ قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هى التى آختارت الطلاق . وقال الترمذى وعطاء والنخعى : للمختلعة متعة . وقال أصحـاب الرأى : للملاعنة متعة . قال آبن القـاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ . قال آبن المَوّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثـل مِلك أحد الزوجين صاحبه . قال آبن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وللمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ » فكان هـذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى آبن وهب عن مالك أن المخيَّرة لهـا المتعة بخلاف الأَمَة تعتِق تحت العبد فتختار هى نفسها ، فهذه لا متعة لهـا . وأما الحرّة تُخَيَّر أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هى نفسها فى ذلك كله فلها المتعة ؛ لأن الزوج سبب للفراق .

الثامنـــة — قال مالك : ليس للمتعة عنـدنا حدّ معروف فى قليلها ولا كثيرها . وقـد آختلف الناس فى هـذا ؛ فقال آبن عمر : أدنى ما يجزئ فى المتعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدرع والخِمار والمِلحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقالَ ابن مُحَيْرِيز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير ، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمتّع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة ؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القـرآن فإن الله سبحانه لم يقـدرها ولا حدّدها وإنمـا قال : « عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ » . ومتع الحسن بن على بعشرين ألفا وزِقاق من عسل . ومتع شريح بخمسمائة درهم . وقـد قيل : إن حالة المرأة مُعْتَبَرة أيضـا ؛ قاله بعض الشافعية ، قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنِيّة ثم طلقهما قبل المَسِيس ولم يُسم لهما أن يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدّنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ » ويلزم منـه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنيـة أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلّقها قبـل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هـذا أضعاف مهر مِثلها ؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذى فيـه غاية الابتـذال وهو الوطء . وقال أصحـاب الرأى وغيرهم : مُتْعَـة التى تطلّق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستَحَقّ بالعقد ، والمتعة هى بعض مهر المثل ؛ فيجب لهـا كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » وهذا دليل على رفض التحديد ؛ والله بحقائق الأمور عليم .

وقد ذكر الثعلبىّ حديثا قال : نزلت « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » الآية ، فى رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسّها فنزلت الآية ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " متّعها ولو بقَلَنْسُوَتِك " . وروى الدارقطنىّ عن سُويد بن غَفَلة قال : كانت عائشة الخثْعَمية عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب علىٌّ و بو يع الحسن بالخلافة قالت : لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين ! فقال : يُقتل علىٌّ وتُظهرين الشماتة ! إذهبى فأنت طالق ثلاثا . قال : فتَلَفّعت بساجِها (١) وقعدت حتى انقضت عدّتها ؛ فبعث إليها بعشرة آلافٍ متعةً ، وبقيةِ ما بقى لهـا من صداقها . فقالت :

* متـاعٌ قليلٌ من حَبِيب مُفارِقِ *

فلما بلغه قولُها بكى وقال : لولا أنى سمعت جدّى — أوحدثنى أبى أنه سمع جدّى — يقول : أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقْرَاء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . وفى رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لولا أنى أَبَنْت الطلاق لهـا لراجعتها ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيّمـا رجل طلّق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلقها ثلاثا جميعا لم تَحِل له حتى تنكح زوجا غيره " .

---

(١) فى ج ، ه : « بجلبابها » . والساج : الطيلسان الضخم الغليظ . وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك .

التاســعة ــ من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت ، وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن المواز عن ابن القاسم . وقال أصبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق ، وهذا يشعر بوجوبها فى المذهب ، والله أعلم .

العاشــرة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «الْمُوسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذى اتسعت حاله ، يقال : فلان ينفق على قدره، أى على وسعه . وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر « قَدْرُهُ » بسكون الدال فى الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنًى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قدْرَ كذا وقدَرَ كذا ، بمعنى . ويقرأ فى كتاب الله : «فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا»[1] وقَدْرِها، وقال تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»[2] ولو حركت الدال لكان جائزا . و « الْمُقْتِر» المقل القليل المال . و ﴿ مَتَاعًا ﴾ نصب على المصدر، أى متعوهن متاعا ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر ــ قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يحق ذلك عليهم حقا، يقال : حققت عليه القضاء وأحققت ، أى أوجبت ، وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها ، فقوله : «حقا» تأكيد للوجوب . ومعنى «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و« عَلَى الْمُتَّقِينَ» أى على المؤمنين ، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين ؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار ؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل فى التأكيد للأمر ؛ والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٠٤		(٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦

قوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — ٱختلف الناس فى هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مُخْرِجةٌ المطلّقةَ بعد الفرض من حكم التمتّع ؛ إذ يتناولها قوله تعالى : «ومَتِّعوهُنَّ» . وقال ٱبن المسيب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التى فى «الأحزاب»(1) لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةُ الآيةَ التى قبلها .

قلت : قول سعيد وقتادة فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكنٌ . وقال ٱبن القاسم فى المدوّنة : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ولغير المدخول بها بالآية التى فى سورة «الأحزاب»(1) فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للفروض لها نصف ما فُرِض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما ، وهذه الآية إنما بيّنتْ أن المفروض لها تأخذ نصفَ ما فُرض لها ، ولم يعن بالاية إسقاط مُتْعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أى فالواجب نصف ما فرضتم ، أى من المهر فالنصف للزوج والنصف للرأة بإجماع . والنصف الجزء من ٱثنين ؛ فيقال : نَصَفَ الماءُ القدحَ أى بلغ نصفه . ونَصَف الإزارُ السّاقَ ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نصَفَه . وقرأ الجمهور «فَنِصْفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فٱدفعوا نصف . وقرأ على بن أبى طالب وزيد بن ثابت «فَنُصْفُ» بضم النون فى جميع القرآن وهى لغةٌ . وكذلك رَوى الأصمعيُّ قـراءةً عن أبى عمرو بن العلاء يقال : نِصف ونُصف ونَصيف ،

(1) آية ٤٩ ، راجع جـ ١٤ ص ٢٠٢

لغات ثلاث فى النصف؛ وفى الحديث: "لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نِصيفه" أى نصفه . والنصيف أيضا القِناع .

الثالثــة — إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق فى يدها فقال مالك : كل عرض أصدقها أو عبدٍ فنماؤهما لها جميعا ونقصانه بينهما، وتَوَاه[1] عليهما جميعا ليس على المرأة منه شيء . فإن أصدقها عَيْنا ذهبا أو وَرِقا فآشترت به عبدا أو دارا أو آشترت به منه أو من غيره طِيبًا أو شِوَارا[2] أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها فى بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما . وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ماقبضته منه، وإن آشترت به أو منه شيئا تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذى قبضت منه، وكذلك لو آشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذى أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعــة — لاخلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّى لها أن لها ذلك المسمّى كاملا والميراث، وعليها العدّة .

وآختلفوا فى الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقـال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر، وعليها العدّة؛ لخبر آبن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سِترا أن لها الميراث وعليها العدّة؛ ورُوِى مرفوعا خرّجه الدارقُطْنِي وسيأتى فى « النساء »[3] . والشافعيّ لا يوجب مهرا كاملا، ولا عدّة إذا لم يكن دخولٌ؛ لظاهر القرآن . قال شُرَيح : لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر فى كتابه بابا ولا سترا ، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب آبن عباس . وسيأتى ما لعلمائنا فى هذا فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الآية . « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » آستثناء منقطع؛ لأن عفوهنّ عن النصف ليس من جنس أخذهنّ . و « يعفون » معناه يتركن ويَصْفَحْن، ووزنه يفعلن . والمعنى إلا أن يتركن النصف الذى

(١) تواه : هلاكه .   (٢) الشوار : متاع البيت .   (٣) راجع جـ ٦ ص ١٠٢

وجب لهنّ عند الزوج، ولم تسقط النون مع « أن »؛ لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجزم ، فهى ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكَّر . والعافياتُ فى هذه الآية كل آمرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهنّ فى إسقاطه بعد وجوبه ؛ إذ جعله خالص حقّهنّ ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا مَلَكْن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ . وقال آبن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التى لا ولىّ لها؛ وحكاه سُحنون فى المدونة عن غير آبن القاسم بعد أن ذكر لآبن القاسم أنّ وضعَها نصفَ الصداق لا يجوز . وأما التى فى حجر أب أو وصىّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ ﴾ معطوف على الأول مبنىّ، وهذا معربٌ . وقرأ الحسن « أو يعفو » ساكنة الواو ، كأنه آستثقل الفتحة فى الواو . وآختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدارقطنىّ عن جبير آبن مطعِم أنه تزوج آمرأة من بنى نصر[1] فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منها . وتأول قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده، أى عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوَى[2] » أى مأواه . قال النابغة :

لهم شِيمةٌ لم يُعْطِها اللهُ غيرَهم * من الجُودِ والأحلامُ غيرُ عَوازِبِ

أى أحلامهم . وكذلك قوله : ﴿ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ أى عقدة نكاحه . وروى الدارقطنىّ مرفوعا من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا آبن لَهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولىّ عقدة النكاح الزوج". وأسند هذا عن علىّ وآبن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

(١) كذا فى الدارقطنى ونسخ الأصل إلا ه ففيها : بنى نضير . وفى التاج أن بنى نصر بطن من هوازن .
(٢) راجع جـ ١٩ ص ٢٠٥

والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري؛ وآختاره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم و بنو الإخوة، فكذلك الأب ، والله أعلم . ومنهم من قال هو الوَلِيّ، أسنده الدارقطني أيضا عن آبن عباس قال : وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعِكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وآبن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القــديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق آبنتــه البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دِينار : ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أوّل الآية : « وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» فذكر النسوان، «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» فهو ثالث فلا يردّ إلى الزوج المتقدّم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد . قال معناه مكّيّ وذكره آبن العربي . وأيضا فإن الله تعالى قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ومعلوم أنه ليس كل آمرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها، فبيّن الله القسمين فقال: «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» أي إن كنّ لذلك أهلا، «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وهو الوَلِيّ؛ لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى آبن وهب وأشهب وآبن عبد الحكم وآبن القاسم عن مالك أنه الأب في آبنتــه البكر والسيد في أمتــه . وإنما يجوز عفوُ الوَلِيّ إذا كان من أهل السّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها . فإن قيل : لا نسلم أنه الوَلِيّ بل هو الزوج، وهذا الآسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد (١) من الولي على ما تقدّم . فالجواب ــ أنا لا نُسلِّم أن الزوج أملك للعقد من الأب في آبنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بُضْع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي

(١) في جـ و ب و هـ : بالعقد .

عقـد عُقْدة النكاح بينهما، كان عما أو أبا أو أخا ، و إن كرهت . وقرأ أبو نَهيك والشعبي « أو يعفو » بإسكان الواو على [التشبيه][1] بالألف ؛ ومثله قول الشاعر :

فما سوّدتْنى عامرٌ عن وراثة * أبى الله أن أسْمُو بأمّ ولا أب

السابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْ تعفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ آبتـداء وخبر ، والأصـل تعفووا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لآلتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء فى قول آبن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أى أقرب إلى التقوى . وقرأ الجمهور « تعفو » بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نَهيك والشعبي « وأن يعفوا » باليـاء ، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدةُ النكاح .

قلت : ولم يقرأ « وأن تعفون » بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور ﴿ وَلَا تَنْسَوُا ٱلْفَضْلَ ﴾ بضم الواو، وكسرها يحيى بن يعمر . وقرأ على ومجاهد وأبو حَيْوَة وآبن أبى عَبْلَة « ولا تناسوا الفضل» وهى قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذى لها .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أى لا يخفى عليه عفوكم وآستقضاؤكم[2] .

قوله تعـالى : حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ حافِظوا ﴾ خطاب لجميع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشىء والمواظبة عليه .

---

(١) فى ج : الشبه ، وفى هامشها : التشبيه وفى ب : على التشبيه بالألف . وفى ه : على النسبة ، وفى الكشاف : «وقرأ الحسن (أو يعفو الذى) بسكون الواو، و إسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيه لهما بالألف لأنهما أختاها»

(٢) فى ب و ج : آستقصاؤكم .

والوُسْطَى تأنيث الأوسَـط . ووَسَط الشيء خَيْره وأعْدَله ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدّم[1] . وقال أعرابيّ يمدح النبي صلى الله عليه وسلم .

يا أوْسَط الناس طُرًّا فى مَفاخرهم * وأكـرمَ النـاس أُمًّا بَرَّةً وأبَا

ووَسَط فلانٌ القـوم يَسِطهم أى صار فى وسطهم . وأفرد الصـلاة الوسطى بالذكر وقـد دخلت قبلُ فى عموم الصلوات تشريفا لها ؛ كقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »[2] ، وقـوله : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[3] . وقرأ أبو جعفر الواسطيّ « وَالصَّلَاةَ الوُسْـطَى » بالنصب على الإغراء ، أى والزموا الصـلاةَ الوُسْطَى : وكذلك قرأ الحلوانيّ . وقرأ قَالُونُ عن نافع «الوصطى» بالصاد لمجاورة الطّاء لها ؛ لأنهما من حَيِّز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانيــة — وآختلف الناس فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول — أنها الظهر ؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهـار أوّله من طلوع الفجر كما تقدّم ، و إنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت فى الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم . وممـا يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتا « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر » بالواو . وروى أنها كانت أشق على المسلمين ؛ لأنها كانت تجىء فى الهاجرة وهم قد نَفَّهتهم[4] أعمالهم فى أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين . وروى مالك فى موطئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صـلاة الظهر ؛ زاد الطيالسى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها بالهَجير .

---

(١) تراجع المسألة الأولى جـ ٢ ص ١٥٣   (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦
(٣) راجع جـ ١٧ ص ١٨٥   (٤) نفهه : أتعبه حتى آنقطع .

الثـانى ــ أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتَىْ نهارٍ و بعدها صلاتَىْ ليلٍ. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاجُ أن يكون إنمـا قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أوّل ما فُرض والأخرى الثانية ممـا فُرض. وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وآبن عباس وآبن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرىّ، وهو آختيار أبى حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعى وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب وآختاره آبن العربى فى قَبَسِه وآبن عطية فى تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس وبه أقول. وآحتجوا بالأحاديث الواردة[1] فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنَصُّها حديث آبن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الوسطى صـلاة العصر" خرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا فى القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس.

الثـالث ــ أنها المغرب؛ قاله قُبَيْصَة بن أبى ذؤيب فى جماعة. والحجّة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقْصَر فى السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخّرها عن وقتها ولم يعجّلها، وبعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍ. ورُوى من حديث عائشة رضى الله عنهـا عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال: "إن أفضل الصلوات عنـد الله صلاة المغرب لم يُحَطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صـلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا فى الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة ــ أو قال ــ أربعين سنة".

الرابـع ــ صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تُقْصَران، وتجىء فى وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد فى المحافظة عليها.

الخامس ــ أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتَى ليل يُجْهَر فيهما و بعدها صلاتَى نهـار يُسَرّ فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقّ فى زمن البرد لشدّة البرد وفى زمن الصيف لِقصر الليل. وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عباس، أخرجه

(١) فى ب و هـ: بأحاديث واردة.

الموطأ بلاغا[1]، وأخرجه الترمذى عن آبن عمر وآبن عباس تعليقا[2]، ورُوى عن جابر بن عبد الله، وهو قول مالك وأصحابه ، وإليه ميْل الشافعى فيما ذكر عنـه القُشيرى . والصحيح عن على أنها العصر، ورُوى عنه ذلك من وجه معروف صحيح . وقد آستدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ » يعنى فيها ، ولا صلاة مكتوبة فيهـا قنوت إلا الصبح . قال أبو رَجَاء : صلّى بنا آبن عباس صـلاة الغداة بالبصرة فقنت فيهـا قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين . وقال أنس : قَنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الركوع ؛ وسيأتى حكم القُنُوت وما للعلماء فيه فى « آل عمران » عند قوله تعالى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[3] .

السادس ــ صلاة الجمعة ؛ لأنها خُصّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلَت عيـدا ؛ ذكره آبن حبيب ومكى . وروى مسلم عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة : " لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهـم " .

السابع ــ أنها الصبح والعصر معا . قاله الشيخ أبو بكر الأبهرىّ ؛ وآحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار " الحديث ، رواه أبو هريرة . وروى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : " أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون[4] فى رؤيته فإن آستطعتم ألا تُغلبوا على صـلاة قبل طلوع الشمس وصـلاة قبل غروبها " يعنى العصر والفجـر : ثم قرأ جرير « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا »[5] . وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها "

---

(١) أى قال مالك فى الموطأ إنه بلغه عنهما . (٢) التعليق : رواية الحديث من غير سند .
(٣) راجع جـ ٤ ص ١٩٩ (٤) قال النووى : « تضامون » بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شدّدها فتح التاء ، ومن خففها ضم التـاء ، ومعنى المشدد أنكم لا تتضامون وتتلطفون فى التوصل إلى رؤيته ، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم ، وهو المشقة والتعب . وفى هـ : لا تضارون . (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٦٠

يعنى الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة " كلّه ثابت فى صحيح مسلم وغيره . وسميتا البَرْدَيْن لأنهما يُفعلان فى وقتى البرد .

الثامن — أنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه : اسمعوا و بلّغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين — يعنى فى جماعة — العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم ورُكَبِكم ؛ قاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا — وقال — إنهما أشدّ الصلاة على المنافقين " وجعل لمصلى الصبح فى جماعة قيام ليلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شهد العِشاء فى جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم .

التاسع — أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ » يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العاشر — أنها غير معيّنة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خُثَيْم؛ فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء؛ ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيات . ومما يدل على صحة أنها مُبْهَمة غير معيّنة مارواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البَرَاء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فقال رجل : هى إذًا صلاة العصر؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَت نُسخ تعيينها وأُبْهِمَت فارتفع التَّعْيين ، والله أعلم . وهذا اختيار مسلم؛ لأنه أتى به فى آخر الباب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها، والله أعلم .

الثالثـة — وهذا الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا . قال علماؤنا : و إنما ذلك كالتفسير من النبى صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال : أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا، الحديث . وفيه : فأملت على « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى — وهى العصر — وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فقولها « وهى العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسّر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو "وهى العصر" . وقد روى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما رُوى عن عائشة وعن حفصة أيضا «صلاة العصر» بغير واو . وقال أبو بكر الأنبارى : وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى الإمام مصحَف جماعة المسلمين . وعليه حُجّةٌ أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر ؛ وفى هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" الحديث[1] .

الرابعـة — وفى قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة . وفى حديث الإسراء "هى خمس وهن خمسون لا يبدّل القول لدىّ" .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه فى صلاتكم . واختلف الناس فى معنى قوله « قَانِتِينَ » فقال الشعبىّ : طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير .

(١) فى ب و ز : « ما لهم ملأ الله ... » وفى ابن عطية والبحر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وفى ابن عطية : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ... » وفى البحر : « ملأ الله أجوافهم ... » .

وقال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما يعنى به الطاعة . وقاله أبو سعيد عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم . و إن أهل كل دِين فهم اليوم يقومون عاصين ، فقيل لهـذه الأمة فقوموا لله طائعين . وقال مجـاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغَضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله ٱبن عمر وقرأ « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وقَائِمًا »[1] . وقال عليه السلام : " أفضل الصـلاة طول القنوت " خرّجه مسلم وغيره . وقال الشاعر :

قانِتًـا لله يدعُـو ربَّـه * وعلى عَمْدٍ مِن الناسِ ٱعْتَزَلْ

وقـد تقدّم[2] . ورُوى عن ٱبن عباس « قَانِتِينَ » داعين . وفى الحديث : قنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان[3] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقال السدى : « قانتين » ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مباحا فى صـدر الإسلام ؛ وهـذا هو الصحيح لمـا رواه مسلم وغيره عن عبد الله ٱبن مسعود قال : كنا نسلّم على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وهو فى الصـلاة فيردّ علينا ، فلمـا رجعنا من عنـد النجاشيّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك فى الصلاة فتردّ علينا ؟ فقال : " إن فى الصلاة شُغْلًا " . وروى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء . ومن حيث كان أصـل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادســة — قال أبو عمر : أجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلى يعلم أنه فى صلاة ، ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة ، إلا ما روى عن

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٣٨ (٢) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٦
(٣) رعل وذكوان : قبيلتان من سليم ؛ وإنمـا دعا عليهم لقتلهم القرّاء .

الاوزاعيّ أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » الحديث . وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله أحدث من أمره ألّا تكلّموا في الصلاة". وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف ، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يَبْنِ . هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعـــة — واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعيّ وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يُفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها و إصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابنِ القاسم . وروى سُحْنُون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلّى بهم الإمامُ ركعتين وسلم ساهيا فسبّحوا به فلم يَفْقَه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمّ فأتمّ صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال : أحَقٌّ ما يقول هـذا ؟ فقالوا : نعم قال : يُصَلّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم و يُصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شيء عليهم ، و يفعلون في ذلك مافعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين[1] . هـذا قول ابن القاسم في [كتابه][2] المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك و إياه تقلّد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب ردّه على محمد ابن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحابُ مالك كلّهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك ، وغيرُهم يأبونه و يقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوريّ فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أيّ حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك ؛ وهو قول إبراهيم النخعيّ

---

(١) ذو اليدين اسمه الخرباق، وقد كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين — وكانت رباعية — فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ ... الخ .

(٢) من ب و هـ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبى سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا فى قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ٱبن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث "من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له" قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علىّ بن زياد قال حدّثنا أبو قرّة قال سمعت مالكا يقول : يستحب إذا تكلم الرجل فى الصلاة أن يعود لها ولا يَبْنِى . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحدٍ اليومَ . وقد روى سُحنون عن ٱبن القاسم فى رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثا ، فالتفت إلى آخر فقال : أحقٌّ ما يقول هذا؟ قال : نعم ، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغى له أن يكلّمه ولا أن يلتفت إليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرّقون فى هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيُجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ٱبن القاسم فى المنفرد فى هذه المسألة وفى الإمام ومن معه على ٱختلاف من قوله فى ٱستعمال حديث ذى اليدين كما ٱختلف قول مالك فى ذلك . وقال الشافعىّ وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة ، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبْنِى . وٱختلف قول أحمد فى هذه المسألة فذكر الأثْرَم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان فى صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت ؛ وهذا هو قول مالك المشهور . وذكر الخِرَقىّ[1] عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . وٱستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من ٱثنتين فى الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة ، وإن وقع فى غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ماذهب إليه مالك فى المشهور تمسُّكا بالحديث وحَمْلًا له على الأصل الكلّىّ مِن تعدّى الأحكام

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

وعموم الشريعة، ودفعا لما يُتوهّم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلامُ في الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فلِمَ لم يسبِّحوا ؟ فيقال : لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا، لأنهم توهموا أن الصلاة قصُرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال : وخرج سَرَعَانُ[1] الناسِ فقالوا : أقصُرت الصلاة ؟ فلم يكن بدٌّ من الكلام لأجل ذلك . والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روى عن النزّال[2] بن سَبْرَة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا و إياكم كنا نُدْعَى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله " و إنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث النزّال[2] هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع . وأما ما ادّعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر في كتابه المسمى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها ، وأنها لم تكن قبل بَدْر كما زعموا، وأن ذا اليَدَيْن قُتل في بدر . قال : وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحُفّاظ الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنــــة — القنوت : القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمّة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا صلى قائما فصلوا قياما " الحديث،

---

(١) السرعان (بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء و يقبلون عليه بسرعة . (٢) في ب و هـ : البراء بن عازب وليس بشيء . والصواب ما أثبتنا عن الجصاص جـ ١ ص ٤٤٦ وفي كل الأصول : حديث البراء . وهو خطأ .

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » . وٱختلفوا فى المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الإمام : "و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا هو الصحيح فى المسألة على ما نبيّنه آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كُلًّا يؤدّى فرضه على قدر طاقته تأسِّياً برسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ صلّى فى مرضه الذى تُوفّى فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُشِر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخِرَ من فعله ناسخ للأوّل . قال أبو عمر : وممن ذهب إلى هذا المذهب وٱحتج بهذه الحجة الشافعى وداود بن علىّ ، وهى رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحب إلىّ أن يقوم إلى جنبه[(1)] ممن يَعلم الناسَ بصلاته ، وهذه الرواية غَرِيبةٌ عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُمُّ القُيّام أحدٌ جالسا ، فإن أمّهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمّنّ أحد بعدى قاعدا" . قال : فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه . قال : ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبى مُصعب فى مختصره عن مالك ، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادةُ فى الوقت وبعده . وقد روى عن مالك فى هذا أنهم يعيدون فى الوقت خاصة ، وقول محمد بن الحسن فى هذا مثل قول مالك المشهور . وٱحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدّارقطنى عن جابر عن الشعبىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" . قال الدّارقطنى : لم يروه غير جابر الجُعْفِىّ عن الشعبىّ وهو متروك الحديث، مُرْسَل لا تقوم به حجّة . قال أبو عمر : جابر الجعفىّ لا يحتج بشىء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا ؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريض جالسا بقوم أصحاء ومرضى

(١) فى ح : « أن يقوم بجنبه » .

جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيـام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صـلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلى وهو يومئ بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمام صلاته . وكان زُفَر يقول : تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعىّ .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلمـاء قبله وبعده من أنها آخر صـلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا الباب، وتكلم عليها وذكر آختلاف الفقهاء فى ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخّصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البُسْتِىّ فى المسند الصحيح له عن آبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من أصحابه فقال : " ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم " ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنك رســول الله ! قال : " ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقـد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى " ؟ قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : " فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا " . فى طريقه عقبةُ بن أبى الصّهْباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلّى إمامهم قاعدا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر الله بهـا عباده ، وهو عنـدى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةً أفْتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيد بن حُضَير وقيس بن قَهْـد[1] ، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبـديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متّصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وبه قال جابر بن زيد والأوزاعىّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال .

آبن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وآبن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهذه السنّة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهليّ . وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مِقسم صاحب النخعيّ وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه . وأعلى شيء آحتجوا به فيه شيءٌ رواه جابر الجُعْفِيّ عن الشعبيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا" وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ سِيانِ في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفيّ، وما أتيتُه بشيء قطُّ من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفيّ ويكذّبه ضدّ قول من آنتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجْمَلةً ومختصرةً، وبعضها مفصَّلة مبيَّنة؛ ففي بعضها : فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم [فجلس][1] إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم والناس يأتمّون بأبي بكر . وفي بعضها : فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسّر . وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر آبن عبد الله : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضا في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : آشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيرَه، قال : فآلتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلّم قال : "كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

(١) في ب .

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما و إن صلى قاعدا فصلوا قعودا " . قال أبو حاتم : ففى هذا الخبر المفسر بيانٌ واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبى بكر وتحوّل أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته و يكبر يُسمع النـاسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته ، أمرهم صلى الله عليـه وسلم حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياما ؛ ولمـا فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه بجُحِش[1] شقُّه الأيمن ، وكان سقوطه صلى الله عليه وسـلم فى شهر ذى الحجة آخر سـنة خمس من الهجرة ، وشهد هـذه الصلاة فى عِلّته صلى الله عليه وسلم فى غير هـذا التاريخ فأدّى كلّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدىَ به الناس ، وتلك الصلاة التى صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته عند سقوطه عن فرسه ، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع النـاسَ تكبيرَه على صغر حُجْرة عائشة ، وإنمـا كان رفعه صوته بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِلّته ، فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض ؛ وهـذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليـه وسلم بين رجلين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التى صلّاها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بَرِيرَة وثَوْبَة[2] ، وكان فيها مأموما ، وصـلى قاعدا خلف أبى بكر فى ثوب واحد متوشِّحا به . رواه أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبى بكر ؛ فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعةً لا صلاة واحدة . وإن فى خبر عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين . يريد أحدهما العباس والآخر عليا . وفى خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وَجَد من نفسه خِفّة فخرج بين بريرة وثوبة ، إنى لأنظر إلى نعليه تخطان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميـه ؛ الحديث . فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده . (٢) كذا فى أكثر الأصول وفى بعضها : ثو يبه . بالمثلثة . والصواب مافى شرح البخارى لابن حجر: بريرة ونوبه ، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ، ضبطه ابن ماكولا الخ . فليراجع جـ ٨ ص ١٠٨ طبع بولاق ففيه الخلاف والجمع . أما ثو يبه مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها ولا هى أسلمت على المشهور .

آبن إسحاق بن خزيمة قال حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا بَدَل بن المُحَبّر قال حدّثنا شـعبة عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبـد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة بجعل شُعبةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صـلى قاعدا والقوم قيام ، وجعـل زائدة النبي صلى الله عليـه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام ، وهما مُتْقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدّم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لِـما تقدّم من أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السُّنَن خبر آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم ، وخبر أبى رافع أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران فى فعـل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ بجعل جماعة من أصحاب الحـديث الخبرين اللذين رُو يا فى نكاح ميمونة متعارضين ، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفّان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح المُحْرِم ولا ينكح" فأخذوا به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا فى نكاح ميمونة ، وتركوا خبر آبن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهو مُحْرِم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضادّ الخبران فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ، فيجب أن يجىء إلى الخبر الذى فيـه الأمر بصلاة المـأمومين قعودا إذا صلّى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا فى صـلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى علتـه ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعـل ذلك فى نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله : " وإذا صـلّى قاعدا فصلوا قعودا " أراد به وإذا تشهّد قاعدا فتشهّدوا قعودا أجمعون لخرق الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى فصلُّوا رجالا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم : رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل وراجل ورَجُل — (بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجاز ؛ يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافيا رَجُلا ؛ حكاه الطبرى وغيره — ورَجْلان ورَجيل ورَجْل ، ويجمع على رِجَال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجّالى ورُجْلان ورَجْلة ورِجَلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِل وأَراجِيل . والرَّجُل الذى هو اسم الجنس يُجمع أيضا على رجال .

الثانيــة — لمّا أمر الله تعالى بالقيام له فى الصلاة بحال قُنوت وهو الوَقار والسّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا ، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد فى حال ، ورخّص لعبيده فى الصلاة رجالا على الأقدام ورُكبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هذا قول العلماء ، وهذه هى صلاة الفَذّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المُسايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثــة — هذه الرخصة فى ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجّه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعــة — واختُلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا ؛ فقال الشافعىّ : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون[1] معا والمسلمون فى غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمى

(١) فى ب : فيتزلون .

أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادّين إليه ؛ فإن لم يكن واحد من هـذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صـلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ؛ وهو قول أبى حنيفة . قال أبو عمر: فالحال التى يجوز منها للخائف أن يصلى راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شدّة الخوف ، والحـال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه . وهى صلاة الخوف بالإمام وآنقسام الناس وليس حكمها فى هذه الآية، وهذا يأتى بيانه فى سورة « النساء »[1] إن شاء الله تعالى . وفرّق مالك بين خوف العدو المقاتل و بين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك ، فإنه آستحب من غير خوف العدو الإعادةَ فى الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

الخامســـة — قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ؛ وحديث آبن عمر يردّ عليه ، وظاهر الآية أقوى دليل عليه ، وسيأتى هذا فى « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعىّ : لمـا رخّص تبارك وتعـالى فى جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال فى الصـلاة لا يفسدها ، والله أعلم .

السادســـة — لا نقصان فى عدد الركعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعىّ وجماعة من العلمـاء ، وقال الحسن بن أبى الحسن وقتادة وغيرهما : يصـلّى ركعة إيماء ؛ روى مسلم عن بُكير بن الأخْنَس عن مجاهد عن آبن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال آبن عبـد البرّ : آنفرد به بُكير بن الأخْنَس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصـلاة أوْلى ما آحتِيط فيه ، ومن صلّى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الآختلاف إلى اليقين . وقال الضحاك آبنُ مزاحم : يصلّى صاحب خوف الموت فى المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره آبن المنذر .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٥١

وقوله تعـالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى ارجعـوا إلى ما أُمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أَمِنْتُمْ » خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة، وردّ الطبرىّ على هذا القول . وقالت فرقة (١) : « أَمِنْتُمْ » زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة .

السابعــة — وآختلف العلماء من هذا الباب فى بناء الخائف إذا أمِن؛ فقال مالك : إن صلّى ركعة آمنا ثم خاف ركب وبَنَى ، وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمِن نزل وبَنَى؛ وهو أحد قولى الشافعىّ، وبه قال المزنِىّ . وقال أبو حنيفة : إذا آفتتح الصلاة آمنا ثم خاف آستقبل ولم يَبْن، فإن صلى خائفا ثم أمِن بَنَى . وقال الشافعىّ : يَبْنِى النازلُ ولا يبنى الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبنى فى شىء من هذا كله .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ قيـل : معناه آشكروه على هذه النعمة فى تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الإجزاء، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله « كما » بمعنى الشكر؛ تقول : افعـل بى كما فعلت بك كذا مكافأةً وشكرا . و « ما » فى قوله « مالم » مفعولة بـ « عَلَّمَكُمْ » .

التاسـعة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحْرى ألّا تسقط بغـيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصـلوات فى كل حال من صحـة أو مرض ، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن ، لا تسقط عن المكلَّف بحال، ولا يتطرّق إلى فرضيتها آختلال . وسيأتى بيان حكم المريض فى آخر «آل عمران» (٢) إن شاء الله تعالى . والمقصود من هـذا أن تُفعل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تسقط بحـال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها،وبهذا تميّزت عن سائر العبادات، كلها تسقطُ بالأعذار ويترخص فيها بالرُّخَص . قال آبن العربىّ : ولهذا قال علماؤنا : وهى مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل؛لأنها أشبهت الإيمان الذى لايسقط بحال، وقالوا فيها : إحدى دعائم

(١) فى ز : وقال الطبرى .	(٢) راجع جـ ٤ ص ٣١٠

الإسـلام لاتجوز النيابة عنهـا ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها ؛ أصله الشهادتان . وسيأتى ما للعلماء فى تارك الصلاة فى « براءة »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتـوفَّى عنها حولًا، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح فى قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعـة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقةُ بالرُّبُع والثُّمُن فى سورة « النساء »(٢) قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع . وفى السكنى خلاف للعلمـاء ، روى البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التى فى «البقرة» : «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ــ إلى قوله ــ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعُها؟ قال : يابن أخى(٣) لا أغير شيئا منه من مكانه . وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعِدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصِيةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليـلة(٤) ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهـو قول الله عز وجل : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . قال ابن عطيـة : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليـه إلا ما قوله الطبرى مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفى ذلك نظر على الطبرى . وقال القاضى عِياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسـوخ وأن عِدّتها أربعـةُ أشهر وعشرٌ . قال غيره : معنى قوله « وَصِيَّةٌ » أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنةً ثم نُسخ .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٧٢ (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٥ . (٣) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ... فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يابن أخى ... الخ » قوله « أو تدعها » أى تتركها فى المصحف ، والشك من الراوى ، وكان ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب . (٤) فى هـ : يوما .

قلت : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت ، خرج البخارى قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا روح قال حدّثنا شِبْل عن ٱبن أبى نَجِيح عن مجاهد «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هذه العــدّة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة(١) فأنزل الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا — إلى قوله — مِن مَّعْرُوفٍ» قال : جعل الله لها تمام السَّنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصِيَّةً ، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام : « إنمــا هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهليــة ترمِى بالبعرة عند رأس الحــول » الحديث . وهذا إخبار منــه صلى الله عليه وسلم عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع ، فلما جاء الإســلام أمرهنّ الله تعــالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا — مع وضوحه فى السُّنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد — إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيــه ؛ قاله أبو عمر، قال : وكذلك سائر الآية . فقوله عزوجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» منسوخٌ كله عند جمهور العلماء ،ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول ،إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ٱبن أبى نَجِيح عن مجاهد لم يُتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحدٌ من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم فيما علمت(٢) . وقد رَوى ٱبن جُرَيْج عن مجاهد مثل ما عليــه الناس ، فٱنعقد الإجماع وٱرتفــع الخلاف ، وبالله التوفيق .

الثانيـــة — قوله تعــالى : ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر « وصيّةٌ » بالرفع على الأبتداء ، وخبره ﴿ لِّأَزْوَاجِهِــمْ ﴾ . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله « لِأزواجِهم» صفة؛ قال الطبرى : قال بعض النحاة : المعنى كتبت عليهم وصية ، ويكون قوله « لِأَزْوَاجِهِــم » صفة ، قال : وكذلك هى فى قراءة عبــد الله

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البخارى : « واجبا » أى أمرا واجبا .
(٢) فى الأصول : « ... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت» .

ٱبن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وٱبن عامر « وصيةً » بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أى فليُوصُوا وصيةً . ثم الميت لا يوصى، ولكنه أراد إذا قَرُبوا من الوفاة، و « لِأَزْوَاجِهِمْ » على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . « مَتَاعًا » أى متعوهنّ متاعا : أو جعل الله لهنّ ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه، و يجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذى هو الوصية؛ كقوله : « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا »[1] والمتاعُ هاهنا نفقةُ سنتها .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثى المنزل إخراجها . و « غير » نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموصين، أى متعوهنّ غير مُخْرَجات . وقيـل : بنزع الخافض، أى من غير إخراج .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه بٱختيارهنّ قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى لا حرج على أحد ولِيٍّ أو حاكمٍ أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام فى بيت زوجها حَوْلًا . وقيـل : أى لا جناح فى قطع النفقة عنهنّ ، أو لا جنـاح عليهنّ فى التشوّف إلى الأزواج، إذ قد ٱنقطعت عنهنّ مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوّج قبل ٱنقضاء العدّة بالحول ، أو لا جناح فى تزويجهنّ[2] بعد ٱنقضاء العدّة؛ لأنه قال « مِنْ مَعْرُوفٍ » وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضى الوعيد بالنسبة لمن خالف الحدّ فى هذه النازلة، فأخرج المرأة وهى لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده .

قوله تعـالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾

ٱختلف الناس فى هذه الآية؛ فقال أبو ثور : هى مُحْكَمةٌ، والمُتْعَة لكل مطلّقة؛ وكذلك قال الزُّهرى . [قال الزهرى][3] حتى للأمة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جبير : لكل مطلقة متعة وهو أحد قولى الشافعى لهذه الآية . وقال مالك : لكل مطلقة — ٱثنتين

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٦٩ (٢) فى هـ : تزوجهن . (٣) فى هـ .

أو واحدة بَنَى بها أم لا ، سَمَّى لهـا صداقا أم لا — المتعةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقا فحسبُها نصفُه ، ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة أقلّ من صداق المِثل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ ؛ حكاه عنه آبن القاسم . وقال آبن القاسم فى إرْخَاء السُّتُور من المدوّنة ، قال : جعـل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية ، ثم آستثنى فى الآية الأخرى التى قد فُرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة ، وزعم آبن زَيْد أنها نسختها . قال آبن عطية : ففرّ آبن القاسم من لفظ النَّسْخ إلى لفظ الآستثناء والآستثناء لا يَتَّجِه فى هذا الموضع ، بل هو نسخ محضٌ كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم آبن القـاسم أن قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ » يعُمّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولابدّ . وقال عطاء بن أبى رباح وغيره : هذه الآية فى الثّيبات اللواتى قد جُومِعْن ، إذْ تقدّم فى غير هذه الآية ذكر المتعة للّواتى لم يُدخَل بهنّ ؛ فهذا قول بأن التى قد فُرِض لها قبل المَسيس لم تدخل قط فى العموم . فهذا يجىء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ » مخصِّصة لهذا الصنف من النِّساء ، ومتى قيل : إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعيّ فى القول الآخر : إنه لا متعة إلا للتى طلقت قبل الدخول وليس ثمّ مَسِيسٌ ولا فرض ؛ لأن من آستحقت شيئا من المهر لم تحتج فى حقها إلى المتعة . وقول الله عز وجل فى زوجات النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ »[1] محمول على أنه تطوع من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لا وجوبَ له . وقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ »[1] محمول على غير المفروضة أيضا ؛ قال الشافعيّ : والمفروض لهـا المهر إذا طُلِّقت قبل المسيس لا مُتْعَةَ لها ؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء ، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة ؛ لأن المهر يقع فى مقابلة الوطء والمتعة بسبب الآبتذال بالعقد . وأوجب الشافعيّ المتعة للمختَلِعة والمبارِئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدِيَة مُتْعةٌ وهى تعطى ، فكيف تأخذ متاعا ! لامتعة لمختارة الفراق من مختلِعة أو مفتدِية أو مبارِئة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سمى لها صداقا أم لا ، وقد مضى هذا مبينا[2] .

---

(١) راجع جـ ١٤ ص ١٧٠ وص ٢٠٢ (٢) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم . والمعنى عند سيبويه تَنَبَّهْ إلى أمر الذين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « أَلَمْ تَرْ » بجزم الراء، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء، وكانوا بقرية يقال لها « دَاوَرْدَان »[1] فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتى أرضا ليس بها موت، فأماتهم الله تعالى؛ فمرّ بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل : سبعة، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم معجزةً لنبيّ من أنبيائهم، قيل: كان اسمه شَمْعُون. وحكى النقاش أنهم فرُّوا من الحُمَّى . وقيل : إنهم فرّوا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حِزْقِيل النبيّ عليه السلام، فخافوا الموت بالقتل فى الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك ، فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القصصُ كله لَيِّنُ الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا فى عبارة التّنبيه والتّوْقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم؛ ليَرَوْا هم وكلُّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هى بيد الله تعالى لا بيد غيره؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مغترّ . وجعل

---

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحى شرقى واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) . وفى ابن عطية : ذاوردان . بذال معجمة .

الله هذه الآية مقدّمة بين يدى أمره المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد ؛ هـذا قول الطبرى وهو ظاهر رصف[(١)] الآية قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾[(٢)] قال الجمهور : هى جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . ابن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السـدّى : سبعة وثلاثين ألفا . وقيـل : سبعين ألفا؛ قاله عطاء ابن أبى رباح . وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا، وثمانية آلاف ؛ رواه عنه ابن جُريج . وعنه أيضا ثمانية آلاف، وعنه أيضا أربعة آلاف، وقيل : ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة، ولا يقـال فى عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد فى لفظة ألوف : إنما معناها وهم مُؤْتَلِفُون، أى لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأماتهم الله فى منجاهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع آلف ؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربى : أماتهم الله تعالى [مدةً][(٣)] عقوبةً لهم ثم أحياهم؛ ومِيتَةُ العقوبة بعدها حياةٌ، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لمـا أُحيوا رجعوا إلى قومهم يَعرفون [أنهم كانوا موتى][(٤)] ولكن سَحْنَة المـوت على وُجوههم ، ولا يلبس أحد منهـم ثوبا إلا عاد كفنا دَسِما[(٥)] حتى ماتوا لآجالهم التى كتبت لهم . ابن جُريج عن ابن عبـاس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بنى إسرائيل إلى اليـوم . وروى أنهم كانوا بواسط العـراق . ويقال : إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا ؛ فتلك الرائحة موجودة فى نَسْلهم إلى اليوم .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ أى لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و ﴿ مُوتُوا ﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم : موتوا . وقد حُكى أن ملكين صاحا بهم : موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين «مُوتوا»، والله أعلم .

---

(١) فى ابن عطية وز : رصف وباقى الأصول : وصف . (٢) فى ز : الثانية « وهم ألوف » ثم جعل المسائل سبعا، وقد نص عليها ستا كما فى غيرها من النسخ . (٣) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربى .
(٤) زيادة عن الطبرى . (٥) الدسم : الدنس وهو الودك والوساخة .

الثالثـــة — أصح هذه الأقوال [وأبينها(١)] وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوَبَاء، رواه سـعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرجوا فـرارا من الطاعون فمـاتوا، فدعا الله نَبِيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دينار فى هذه الآية : وقع الطاعون فى قريتهم فخـرج أناس وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا، فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابّهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابهم فى ساعة واحدة، وهم أربعون ألفا .

قلت : وعلى هذا تترتب الأحكام فى هذه الآية . فروى الأئمة واللفظ للبخارىّ من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدّث سـعدا أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع(٢) فقال "رِجْزٌ أو عذابٌ عُذِّب به بعض الأمم ثم بقى منـه بقيّةٌ فيذهب المرّةَ ويأتى الأُخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدَمنّ عليـه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فِرارا منه" وأخرجه أبو عيسى الترمذىّ فقال : حدّثنا قتيبة أنبأنا حمّـاد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم ذكر الطاعون فقال : "بقيـة رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها" قال : حديث حسن صحيح . وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لمـا رجعوا من سَرْغ(٣) حين أخبرهم عبـد الرحمن بن عوف بالحديث، على ماهو مشهور فى الموطأ وغيره . وقـد كَرِه قوم الفِرار من الوَبَاء والأرض السقيمة؛ رُوى عن عائشة رضى الله عنها أنهـا قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزَّحف . وقصة عمر فى خروجه إلى الشام مع أبى عبيدة معروفة، وفيها : أنه رجع . وقال الطبرىّ : فى حديث سعد دلالةٌ على أن على المرء توقِّى المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ؛ وذلك أنه عليه

---

(١) من ز . (٢) ورد الحديث فى البخارى فى كتاب الطب بلفظ الطاعون وفى كتاب الحيل بالوجع .
(٣) سرغ : قرية بوادى تبوك من طريق الشام وهى على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

السلام نَهى مَن لم يكن فى أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيهـا ، ونَهى مَن هو فيهـا عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه ؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتَّق من الأمور غوائلها ، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : "لا تَمَنَّـوْا لقاء العدو وَسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فآصبروا" .

قلت : وهذا هو الصحيح فى الباب ، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام ، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام [رضى الله عنهم] (١) ، وقد قال عمر لأبى عبيدة محتجّا عليه لمـا قال له : أفرارا من قدر الله ! فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نَفِرّ من قدر الله إلى قدر الله . المعـنى : أى لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه ، لكن أمرنا الله تعـالى بالتحرز من المخاوف [والمهلكات] (٢) ، وبآستفراغ الوسع فى التوقّى من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبِلٌ فهبطت واديا له عُدْوَتان (٣) إحداهما خَصْبَة (٤) والأخرى جَدْبَة ، أليس إن رَعَيْتَ الخَصْبة رعيتها بقـدر الله ، و إن رعيت الجَدْبَة رعيتها بقَدَر الله [عز وجل] . فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال الكِيَا الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا (٥) من بين أيديهـم ، و إن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنمـا نُهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الو باء فيه لعله قد أخذ بحظ منه ، لآشتراك أهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفـراره ، بل يُضيف إلى ما أصابه من مَبادئ الو باء مَشَقّات السفر ، فتتضاعف الآلام و يكثر الضرر فيهلكون بكل طريق و يطرحون فى كل فَجْوَة ومَضِيق ، ولذلك يقال : ما فرّ أحد من الو باء فسَـلِم (٦) ؛ حكاه آبن المدائنى . و يكفى فى ذلك موعظة قوله تعـالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا» ولعله إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده . و بالجملة فالفرار منـه ممنوع لمـا ذكرناه ، ولمـا فيه من تخلية البلاد : ولا تخلو من مستَضْعَفين يصعب عليهم الخروج

(١) من ه . (٢) من ز ، وفى الأصول الأخرى : المهلكات . (٣) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) شاطىء الوادى وحافته . (٤) فى البخارى : خصبة . قال ابن حجر : بوزن عظيمة .
(٥) من ه : وفيها : ينجوا . (٦) فى ه و ز و ح : من .

منها ، ولا يتأتّى لهم ذلك ، ويتأذون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركانا للبلاد ومَعُونَةً للمستضعفين . وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدَم عليه أحدٌ أخذًا بالحَزْم والحَذَر والتحرّز من مواضع الضرر ، ودفعًا للأوهام المشوِّشة لنفس الإنسان ؛ وفى الدخول عليه الهلاك ، وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى ، فإنّ صيانة النفس عن المكروه واجبةٌ ، وقد يُخاف عليـه من سوء الاعتقاد بأن يقول : لولا دخولى فى هذا المكان لمـا نَزَل بى مكروه . فهذه فائدة النّهى عن دخول أرض بهـا الطاعون أو الخروج منهـا ، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفارّ؛ فأما الفارّ فيقول : فبفرارى نجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمتُ فمتّ ؛ وإلى نحو هـذا أشار مالك حين سـئل عن كراهة النظر إلى المجْذُوم فقال : ما سمعت فيـه بكراهة ، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خِيفَةَ أن يفزعه أو يُخيفه شىء يقع فى نفسه ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الوباء : " إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منـه " . وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض ، فهل يُكره الخروج منها ؟ فقال : ما أرى بأسا خرج أو أقام .

الرابعـــة — فى قوله عليه السلام : " إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " . دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منـه ، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخولها[1] لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدّره له ؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذى ذكرناه ، والله أعلم .

الخامســـة — فى فضل الصبر على الطاعون وبيانه . الطاعون وزنه فاعول من الطّعْن ، غير أنه لمـا عُدِل به عن أصله وُضع دالّا على الموت العام بالوباء ؛ قاله الجوهرى . ويروى من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فَنَاء أمتى بالطّعْن والطاعون " قالت : الطعن قد عرفناه فمـا الطاعون ؟ قال : " غُدّة[2] كغدّة البعـير تخرج فى المَرَاقّ[3] والآباط " . قال العلماء : وهذا الوَباء قد يُرسـله الله نِقْمَةً وعُقوبةً على من يشاء

---

(١) فى ج و ح : أن دخوله . (٢) الغدة : طاعون الإبل ، وقلما تسلم منه . (٣) المراق : ما سفل من البطن فمـا تحته من المواضع التى ترق جلودها ، واحدها مرق . وقال الجوهرى : لا واحد لهـا .

من العُصَاة من عبيده وكَفَرتهم ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصالحين؛ كما قال معاذ فى طاعون عَمْواس[(1)] : إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيِّكم ، اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك. فطعن فى كفه رضى الله عنــه . قال أبو قِلابة : قــد عرفت الشهادة والرحمــة ولم أعرف ما دعوة نبيكم ؟ فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فَناء أمتــه بالطعن والطاعون حين دعا ألا يجعل بأس أمتــه بينهم فمُنِعَها فدعا بهــذا . و يروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزَّحْف والصابر فيــه كالصابر فى الزحف " . وفى البخارى عن يحيى بن يَعْمَر عن عائشة أنهــا أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليــه وسلم : " أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمــة للؤمنين فليس من عبــد يَقَع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مِثْلُ أجر الشهيد " . وهــذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد " . أى الصابرعليــه المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ؛ ولذلك تَمَنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل فى معنى الحديث، والله أعلم .

السادسة — قال أبو عمر: لم يبلغنى أن أحدا من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره آبن المدائنى أن على بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون إلى السَّيَالة[(2)] فكان يُجَمِّع كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَّع صاحوا به : فــرّ من الطاعون ! فمــات بالسَّيَالة . قال : وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن على الفُقَيْمى فى ذلك :

ولمــا آستفزّ الموتُ كلَّ مكذِّب * صبرتُ ولم يصبر رباطٌ ولا عمْرو

---

(١) عمواس (روى بكسر أوله وسكون ثانيــه ، وروى بفتح أوله وثانيــه وآخره سـين مهمله) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان آبتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ، ثم فشا فى أرض الشام فمــات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ، وذلك فى سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه) : موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينــة إذا أرادوا مكة . وقيل : هى بين ملل والروحاء فى طريق مكة إلى المدينة (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعى قال : هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفَوَان[(١)]، فسمع حاديًا يَحْدُو خلفه :

لن يُسبقَ الله على حمارِ * ولا على ذى مَنْعة طيّارِ
أو يأتىَ الحَتْفُ على مقدار * قد يُصبح الله أمام السّارى

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرى الصعيد يقال لها « سُكَّر[(٢)] » . فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك آبن مروان . فقال له عبد العزيز : ما آسمك ؟ فقال له : طالب بن مُدْرِك . فقال : أَوْهِ[(٣)] ما أرانى راجعا إلى الفُسْطاط ! فمات فى تلك القرية .

قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٤)

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال فى سبيل الله فى قول الجمهور . وهو الذى يُنْوَى به أن تكون كلمة الله هى العليا . وسُبُل الله كثيرة فهى عامة فى كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ[(٤)] » . قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أولها ، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف فى هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بنى إسرائيل؛ روى عن آبن عباس والضحاك . والواو على هذا فى قوله « وَقَاتِلُوا » عاطفة على الأمر المتقدّم، وفى الكلام متروك تقديره : وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار فى الكلام . قال النحاس : « وقَاتِلُوا » أمر من الله تعالى للؤمنين ألّا تهربوا كما هرب هؤلاء . ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبرى : لا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال للذين أُحْيُوا . والله أعلم .

---

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد فى الأصول : «سكن» بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : «آه من كذا» ، وربما شدّدوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : «أوّه» ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : «أوّه» . (عن النهاية) .

(٤) راجع جـ ٩ ص ٢٧٤

قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق — إذ ليس شىء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك — حرّض على الإنفاق فى ذلك . فدخل فى هذا الخبر المقاتِلُ فى سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جيش العُسْرة[(١)] . و « مَنْ » رفع بالابتداء ، و « ذا » خبره، و « الذى » نعت لذا، و إن شئت بدل . ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدَّحْدَاح إلى التصدُّق بماله ٱبتغاء ثواب ربه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضى أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع[(٢)] الأشعرى نسبا ومذهبا بقُرْطُبَة — أعادها الله — فى ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّى عليه قال: أخبرنا أبى إجازة قال : قرأت على أبى بكر عبد العزيز بن خَلَف بن مَدْيَن الأزدى عن أبى عبد الله بن سعدون سماعا عليه؛ قال : حدّثنا أبو الحسن على بن مهران قال : حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ٱبن زكريا بن حَيْوَة النيسابورى سنة ست وستين وثلثمائة ، قال : أنبانا عمّى أبو زكريا يحيى ٱبن زكريا قال: حدّثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدّثنا خلف بن خليفة عن حُمَيد[(٣)] الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا » قال أبو الدحداح : يارسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : " نعم يا أبا الدحداح" قال: أرِنِى يدك [قال] فناوله ؛ قال: فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة .

---

(١) جيش العسرة : فى غزوة تبوك ، كان فى عسرة وشدّة من الحر وجدب البلاد ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وحض الأغنياء على النفقة فى سبيل الله ، فأنفق عثمان رضى الله عنه فى ذلك نفقة عظيمة . ٱبن هشام : حدثنى من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " اللهم ٱرض عن عثمان فإنى عنه راض " . (٢) فى ج و هـ و ز : « أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعرى » . (٣) فى جميع الأصول : عن الأعرج ، وليس بصحيح لأن حميد الأعرج الكوفى هو الراوى عن ابن الحارث وعنه خلف بن خليفة .

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها : يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال : آخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطا فيـه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَـنًا » قال أبو الدحداح : فداك أبى وأمى يا رسـول الله ! إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القـرض ؟ قال : " نعم يريد أن يدخلكم الجنة به" . قال : فإنى إن أقرضتُ ربى قرضا يضمن لى به ولِصِبْيَتِي الدَّحْداحة معى الجنة؟ قال : " نعم " قال : فناولنى يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليـه وسلم يده . فقال : إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية ، والله لا أملك غيرهما ، قـد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك " قال : فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى ، وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : " إذًا يجزيك الله به الجنة " . فآنطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هداكِ ربى سُبُلَ الرشادِ * إلى سبيل الخير والسّدادِ
بِينِى من الحائط بالوِداد * فقد مضى قرضا إلى التّنَاد
أقرضتُه الله على آعتمادى * بالطّوْع لا مَنٍّ ولا آرْتِدادِ[1]
إلّا رجاءَ الضِّعف فى المَعاد * فارتحِلى بالنفس والأولادِ
والبِرّ لا شكّ فخيرُ زادِ * قدّمَه المرءُ إلى المعادِ

قالت أم الدحداح : رَبِحَ بيعُك ! بارك الله لك فيما آشتريت ، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول :

بشّرك اللهُ بخـيرٍ وفَـرَحْ * مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد متّع الله عيـالى ومَنَحْ * بالعَجْوَة السّوْداءِ والزّهْوِ البَلَحْ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَحْ * طولَ الليالى وعليه ما آجْتَرَحْ

(١) فى هـ : آزدياد .

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخــرج ما فى أفواههــم وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " كم من عَذْقٍ[1] رَدَاح[2] ودار فَيَاح لأبى الدحداح " .

الثانيــــة — قال آبن العــربى : « آنقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما، فتفرّقوا فرقا ثلاثة : الفرقة الأولى الرّذْلَى قالوا : إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء ، فهذه جهالة لا تخفى على ذى لُبٍّ، فردّ الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِـعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ »[3] . الفرقة الثانية لمـا سمعت هذا القول آثرت الشُّحّ والبخل وقدمت الرغبة فى المـال ، فما أنفقت فى سبيل الله ولا فَكَّتْ أسيرا ولا أعانت[4] أحدا، تكاسلا عن الطاعة وركُونا إلى هذه الدار . [الفرقة][5] الثالثة لمـا سمعت بادرت إلى امتثاله وآثر المجيبُ منهم بسرعة بماله كأبى الدحداح رضى الله عنه وغيره . والله أعلم .

الثالثـــة — قوله تعالى : « قَرْضًا حَسَنًا » القرض : اسم لكل مايلتمس عليه الجزاء . وأقرض فلان فلانا أى أعطاه ما يجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيدُ :

وإذا جُوزِيتَ قَرْضًـا فَاجْزِهِ　*　إنمـا يَجْزِى الفتى ليس الجمَـلْ

والقِرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائى . وآستقرضت من فلان أى طلبت منـه القرض فأقرضنى . واقترضت منـه أى أخذت القرض . وقال الزجاج : القرض فى اللغـة البَلاءُ الحسن والبلاء السّيىء، قال أُميّة :

كل آمرِئٍ سوفَ يُجْزَى قَرْضَه حسنا　*　أو سـيّئًا ومَدِينًـا مثـلَ ما دَانَا

وقال آخر :

تُجَازَى القُرُوضُ بأمثالهـا　*　فبالخَــيْر خيرًا وبالشّرّ شرًّا

وقال الكسائى : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيّء . وأصل الكلمة القطع ؛ ومنه المقراض . وأقرضته أى قطعت له من مالى قطعة يجازِى عليها . وآنقرض القــوم : آنقطع

(١) العذق (بفتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشماريخ . ورداح ثقيلة .
(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع .　(٣) راجع جـ ٤ ص ٢٩٤
(٤) فى آبن العربى : أغاثت .　(٥) فى آبن العربى .

أثرهم وهلكوا . والقــرض ههنا : آسم ، ولولاه لقال [ههنا][1] إقراضا . وآستدعاء القرض فى هذه الآية إنمـا هو تأنيس وتقريب للناس بمـا يفهمونه ، والله هو الغنى الحميـد ؛ لكنه تعالى شَبّه عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو به ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبّه إعطاء النفوس والأموال فى أخذ الجنة بالبيع والشراء ، حسب ما يأتى بيانه فى « براءة »[2] إن شاء الله تعالى . وقيـل المراد بالآية الحث على الصدقة و إنفاق المـال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفى سبيل الله بنصرة الدّين . وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا فى الصـدقة ، كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدّسـة عن النقائص والآلام . ففى صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى : " يآبن آدم مرِضتُ فلم تَعُدْنى واستطعمتك فلم تُطْعمنى واستسقيتك فلم تسقنى " قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ! ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقِه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عنـدى " . وكذا فيما قبلُ؛ أخرجه مسلم والبخارىّ وهذا كله خرج مخرج التّشريف لمن كَنَى عنه ترغيبا لمن خُوطب به .

الرابعـــة — يجب على المستقرض ردّ القرض؛ لأن الله تعالى بيّن أنّ من أنفق فى سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردّ الثواب قَطْعا وأبهم الجزاء . وفى الخبر : " النفقة فى سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر " على ما يأتى بيانه فى هـذه السورة عند قوله تعـالى : « مَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّـةٍ أَنْبَتَتْ سَـبْعَ سَنَابِلَ » الآية[3] . وقال ههنا : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ وهذا لا نهاية له ولا حدّ .

الخامســـة — ثواب القَرْض عظيم ، لأن فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجا عنـه . خرّج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلة أسرِى بى على باب الجنـة مكتوبا الصدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل: ما بالُ القـرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنـده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " . قال حدّثنا محمـد بن خَلَف العَسْقَلانى حدّثنا يَعْلَى حدّثنـا سليمان بن يُسَيْر

---

(١) الزيادة من ز، وفى هـ. لقالوا إقراضا . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٦٦ (٣) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

عن قيس بن رومى قال : كان سليمان بن أُذُنان[1] يُقرِض علقَمَة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتدّ عليه فقضاه، فكأنّ علقمة غضب فمكث أشهرا[2] ثم أتاه فقال : أقرِضني ألف درهم إلى عطائى ، قال : نعم وكرامة ! يا أُمّ عُتبة هَلمى تلك الخريطةَ المختومة التى عندكِ، قال : فجاءت بها فقال : أما والله إنها لَدراهمُكَ التى قضيتِني ما حركت منها درهما واحدا؛ قال : فلله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلتَ بى؟ قال : ما سمعتُ منك؛ قال : ما سمعتَ منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِن مسلم يقرِض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة " قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود .

السادســـة — قرض الآدمىّ للواحدواحد، أى يرَدّ عليه مثل ما أقرضه . وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مِثل من سائر الأطعمة جائز . وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السلف رِبًا ولو كان قبضة من علَف — كما قال ابن مسعود — أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضل مما يستلِف إذا لم يشترِط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالا بحديث أبى هريرة فى البِكْر : " إنّ خِياركم أحسنكم قضاء " رواه الأئمة : البخارىّ ومسلم وغيرهما . فأثنى صلى الله عليــه وسلم على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ولم يقيــده بصفة . وكذلك قضى هو صلى الله عليه وسلم فى البِكْرِ وهو الفَتِىّ المختار من الإبل جملا خِيارا رَباعِيا، والخِيار : المختار، والرَّباعِى هو الذى دخل فى السّنة الرابعة ؛ لأنه يُلقِى فيهـا رباعيته وهى التى تِلى الثنايا وهى أربع رباعِيات — مخففة الباء — وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعـــة — ولا يجوز أن يهدِى من استقرض هدية لِلمُقرِض، ولا يحِل للمقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك ؛ بهذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنـا إسمعيل بن عَيّاش حدّثنا عُتبة بن حُمَيْد الضبّى عن يحيى بن أبى إسحاق الهُنَائى قال :

(١) فى التاج : سليمان بن أذنان (مثنى أذن) وعلقمة : هو ابن قيس النخعى الكوفى ، والحديث كما فى السنن .
(٢) الحديث مصحح من ابن ماجه وفى الأصول خلاف له .

سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك " .

الثامنـة — القرض يكون من المال — وقد بيّنا حكمه — ويكون من العِرْض ؛ وفى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللّهم إنى قد تصدّقت بعِرضى على عبادك " . وروى عن ابن عمر : أقرِض من عِرضك ليوم فقرِك ؛ يعنى من سبّك فلا تأخذ منه حقا ولا تُقِم عليه حدّا حتى تأتى يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبوحنيفة : لايجوز التصدّق بالعِرض لأنه حق الله تعالى، وروى عن مالك . ابن العربى : وهـذا فاسد ، قال عليه السلام فى الصحيح : " إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث . وهذا يقتضى أن تكون هذه المحترمات الثلاث تجرِى مجرى واحدا فى كونها بآحترامها حقا للآدمىّ .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقدىّ: محتسبا طيبة به نفسه . وقال عمرو ابن عثمان الصّدَفى : لا يمُنّ به ولا يؤذِى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد فى قرضه عوضا .

العاشـرة — قوله تعالى : ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره «فَيُضَاعِفَهُ» بالألف ونصب الفاء . وقرأ ابن عامر و يعقوب بالتشديد فى العين مع سقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء . فمن رفعه نسقه على قوله : « يُقْرِضُ » وقيل : على تقدير هو يضاعِفه . ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أَضْعَافًا كَثِيرَةً » لأن التشديد للتكثير . وقال الحسن والسّدّى : لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى : « وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا »[1] . قال أبو هريرة : هذا فى نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبىّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهرِه بألفى ألف .

(١) راجع جـ ٥ ص ١٩٥

الحـادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ هـذا عام فى كل شىء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما فى « شرح الأسماء الحسنى فى الكتاب الأسنى » .

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد، فيجازى كلًّا بعمله .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذكر فى التحريض على القتال قصة أخرى جرت فى بنى إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس، كأنّهم ممتلئون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم . والملأ فى هذه الآية القوم؛ لأنّ المعنى يقتضيه . والملأ : آسم للجمع كالقوم والرهط . والملأ أيضا : حسن الخلق، ومنه الحديث "أحسنوا المَلَأ فكلكم سيَرْوَى" خرجه مسلم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ أى من بعد وفاته . ﴿ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيـل : هو شَمْوِيل بن بال[1] بن علقمة و يعرف بآبن العجوز . و يقال فيه : شمعون ، قاله السدّى : وإنمـا قيل : ابن العجوز لأن أمّه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبِرت وعَقِمَت فوهبه الله تعالى لها . و يقال له : سَمْعُون لأنهـا دعت الله أن يرزقها الولد فسمـع دعاءها فولدت غلاما فسمته « سمعون » ، تقول : سمع الله دعائى ، والسين تصير شينا بلغـة العبرانية، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نَسْل هارون عليه السلام . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأنّ مدّة داود هى من بعد موسى بقرون من

(١) كذا فى جـ و ز و حـ . وفى هـ : نال . وفى أ : بان . والذى فى الطبرى وآبن عطية : « بالى » .

النـاس، و يوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبي أن اسمه إسمعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هى خبر عن قوم من بنى إسرائيل نالتهم ذلة وغَلَبَةُ عدو فطلبوا الإذن فى الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أُمِروا كَعَّ[1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفى الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ بالنونِ والجَزْم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبى عَبْلة بالياءِ ورفع الفعلِ، فهو فى موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسِيتُمْ » بالفتح والكسر لغتان، و بالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهى الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه، و به قرأ الحسن وطلحة . قال مكىّ فى اسم الفاعل : عَسٍ، فهـذا يدل على كسر السين فى المـاضى . والفتح فى السين هى اللغـة الفاشية . قال أبو علىّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عسٍ بذلك ، مثل حرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل فى نحو نَقَم ونقِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِىَ زيد ، مثل رضِىَ زيد، فإن قيل فهو القياس ، و إن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هـذه المقالة : هل أنتم قريب من التولى والفِرار؟ . ﴿ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « أَلَّا تُقَاتِلُوا » فى موضع نصب ، أى هل عسيتم مقاتلة . ﴿ قَالُوا وَمَالَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى ، أى وما منعنا ، كما تقول : مالكَ ألّا تصلّىَ؟ أى ما منعك . وقيل: المعنى وأىّ شىء لنا فى ألّا نقاتل فى سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . « وأن » فى موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ﴾ تعليل، وكذلك ﴿ وَأَبْنَائِنَا ﴾ أى بسبب ذرارِينا .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِـمُ ﴾ أى فرِض عليهم ﴿ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لـمـا فَرض عليهـم القتال ورَأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(١) يقال : رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال ، وقيل : هو الذى لا يمضى فى عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربما قد تذهب « تَوَلَّوْا » أى اضطربت نياتُهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعِّمَة المـائلة إلى الدَّعة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرتِ الحرب كَعَّت وانقادت لِطبعها . وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليه وسـلم بقوله : "لا تتمنوا لِقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثْبُتُوا" رواه الأئمة. ثم أخبرالله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله تعالى .

قوله تعـالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَـدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أى أجابكم إلى ماسألتم، وكان طالوت سَقَّاء . وقيل: دبّاغا . وقيل: مُكارِيا، وكان عالمـا فلذلك رفعه الله على مايأتى : وكان من سِبط بِنْيامين ولم يكن من سِبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانتِ النبوّة فى بنى لاوَى ، والملك فى سِـبط يهوذا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبّه : لمـا قال الملأ من بنى إسرائيل لشَمْويل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم مِلكا ويدُلّه عليه؛ فقال الله تعالى له : آنظر إلى القَرَن[1] الذى فيه الدُّهْن فى بيتك فإذا دخل عليك رجل فنشّ[2] الدُهنُ الذى فى القَرَن، فهو مَلِك بنى إسرائيل فآدهنْ رأسه منه ومَلِّكه عليهم . قال : وكان طالوت دبّاغا فخرج فى ابتغاء دابة أضلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له فى أمر الدابة أو يجد عنده فرجا، فنَشّ الدُّهنُ على ما زعموا[3]، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت ، وقال له : أنت مِلك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله تعـالى بتقديمه ، ثم قال لبنى إسرائيل : «إن الله قد بعث لكم طالوت ملِكا» . وطالوت وجالوت آسمان أعجميان معربان؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز . (٢) نش : صوّت .
(٣) فى هـ و جـ : فيما يزعمون .

لم ينصرفا ، وكذلك داود ، والجمع طواليت وجواليت ودواويد ، ولو سميت رجلا بطاوس وراقود[١] لصرفت وإن كانا أعجميين . والفرق بين هـذا والأول أنك تقول : الطاوس ، فتدخل الألف واللام فيُمكّن في العربية ولا يمكّن هذا في ذاك .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ؟ . جَروا على سنّتهم في تَعنيتهم الأنبياء وحَيْدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : «أَنَّى» أي من أيّ جهة ، فـ«أَنَّى» في موضع نصب على الظرف ، ونحن من سِبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير ، فتركوا السبب الأقوى وهو قَدَر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيُّهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبَيَّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العِلم الذي هو مِلاك الإنسان ، والجسم الذي هو مُعينه في الحرب وعدّته عند اللّقاء ؛ فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوّة لا بالنسب ، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدّمة عليه ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته ، وإن كانوا أشرف منتسبا . وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويُغني[٢] . وهـذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيـل وأجملَه وأتمّه ؛ وزيادة الجسم ممـا يَهيب العدو . وقيـل : سمي طالوت لطوله . وقيـل : زيادة الجسم كانت بكثرة معـاني الخير والشّجاعة ، ولم يرد عِظم الجسم ؛ ألم تر إلى قول الشاعر[٣] :

ترى الرّجُـلَ النّحيف فتَزْدَرِيه * وفي أثوابه أسَـدٌ هَصُـور[٤]
ويُعجبك الطّـرِير فتبْتَليـه * فيُخْلِف ظنّـك الرجلُ الطّـرِير[٥]
وقـد عَظُم البعـير بغير لُبٍّ * فلم يَسْتَغْنِ بالعِظَم البعـيرُ

---

(١) الراقود : الدن الكبير ، أو هو دن طويل الأسفل ، والجمع الرواقيد معرّب .

(٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها جـ ١ ص ٢٦٤ (٣) هو العباس بن مرداس ؛ كما في الحماسة وغيرها .

(٤) في اللسان في مادة مزر : « مزير » . والمزير : الشديد القلب القوى النافذ ، والهصور : الشديد الذي يفترس ويكسر . (٥) الطرير : ذو الرواء والمنظر . في هـ : فما يغني بجثته .

قلت : ومن هـذا المعنى قوله صلى الله عليه وسـلم لأزواجه : " أسرعكنّ لحـاقا بى أطولكنّ يدا " فكنّ يتطاولن؛ فكانت زينب أولهن موتا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم . وقال بعض المتأولين : المراد بالعلم علم الحروب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبيا ، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعنّتهم وجـدالهم فى الحجج ، فأراد أن يتمّ كلامه بالقطعىّ الذى لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » . و إضافة ملك الدنيا إلى الله تعـالى إضافة مملوك إلى ملِك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صـدقه فى قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَـدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . قال ابن عطيـة : والأوّل أظهر بمساق الآية ، والثانى أشـبه بأخلاق بنى إسرائيل الذميمة ، و إليه ذهب الطبرىّ .

قوله تعـالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أى إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان فى بنى إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا فغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه فى قول السدى ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بيِّن . قال النحاس : والآية فى التابوت على ما رُوى أنه كان يسـمع فيه أنينٌ ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهـم ،

و إذا هَدَأَ الأنين لم يسيروا ولم يسر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه فى مأزق الحرب فلا تزال تَغلِب حتى عصوا فغُلبوا وأخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصْطِلام(١) وذهاب الذكر، أَنِف بعضهم وتكلموا فى أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت : ٱبعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيّنة على ذلك ، فى قول الطبرىّ. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه ، على خلاف فى ذلك . قيـل : وضعوه فى كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصـنام تصبح منكوسة . وقيـل : وضعوه فى بيت أصـنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم ، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وأُلقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه فى قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع فى أعناقهم . وقيـل : جعلوه فى مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور(٢)؛ فلمـا عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا : ما هـذا إلا لهذا التابوت ! فلنردّه إلى بنى إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما فى الأرض نحـو بلاد بنى إسرائيـل ، و بعث الله ملائكة تسـوق البقرتين(٣) حتى دخلتا على بنى إسرائيل ، وهم فى أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت فى هذه الرواية . ورُوى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله فى البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت فى الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خيثم . وقال وهب بن منبـه : كان قدر التابوت نحـوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين . الكلبي : وكان من عود شمسار(٤) الذى يتخذ منـه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهى لغتـه ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم . وروى عنه « التيبوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف الناس فى السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فِيهِ سَكِينَةٌ » أى هو سبب سكون

---

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة . (٢) فى ز، وابن عطية : « الناسور » بالنون .
(٣) كذا فى الأصول ، وفى الطبرى : الثورين . (٤) فى ح و ا و ج بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى فى هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفى معجم أسماء النبات «شمساد» ص ٣٤

قلوبكم فيما ٱختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره « فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ »(١) أى أنزل عليه ما سكن [به](٢) قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم فى الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينــة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا فى أمر نطقت ببيان ما يريدون، و إذا صاحت فى الحرب كان الظفر لهم . وقال على بن أبى طالب : هى ريح هَفّافة(٣) لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هى ريح خَجُوج(٤) لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهِرّ له جنـاحان وذَنَب ولعَيْنَيه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدى . وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك و تأنس به وتقوَى .

قلت : وفى صحيح مسلم عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشَطَنَيْن(٥) فتغشّته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُــه ينفِر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : " تلك السّكينة تنزّلت للقرآن " . وفى حديث أبى سعيد الخدرِى : أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ فى مِربَده(٦) الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم " خرجه البخارى ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسـلم عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت فى تلك الظُّلّة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة . وفى هــذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شىء له روح ؛ لأنه لا يصــح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف فى البقيــة على أقوال ، فقيــل : عصا موسى وعصا هارون ورُضاض(٧) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس . زاد عِكرمة :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٤٨ .　(٢) الزيادة من ز .　(٣) هفافة : سريعة المرور فى هبوبها .
(٤) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء .　(٥) الشطن : الحبل، وجمعه أشطان .
(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذى ييبس فيه التمر .　(٧) رضاض الشىء (بضم الراء) : فتاته .

التوراة. وقال أبو صالح : البقية : عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة[(١)]. وقال عطية بن سعد : هي عصا موسى [وعصا][(٢)] هارون وثيابهما ورُضاض الألواح. وقال الثوريّ : من الناس من يقول البقية قفيزا مَنٍّ[(٣)] في طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصا والنعلان . ومعنى هذا ما روى من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العِجْل، ألقى الألواح غضبا فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحا وأخذ رُضاض ما تكسر فجعله في التابوت. وقال الضحاك : البقية : الجهاد وقتال الأعداء . قال ابن عطية : أي الأمر بذلك في التابوت، إما أنه مكتوب فيه، وإما أن نفس الإتيان به [هو][(٤)] كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى [آل][(٤)] موسى و [آل][(٤)] هارون من حيث كان الأمر مندرجا من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدّم[(٥)] .

قوله تعالى : فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ « فَصَلَ » معناه خرج بهم . فصلت الشيء فانفصل ، أي قطعته فانقطع . قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجرى لنا نهرا، فقال لهم طالوت : إن الله مبتليكم بنهر . وكان عدد الجنود — في قول السدّيّ — ثمانين ألفا . [وقال وهب][(٦)]: لم يتخلف عنه إلا ذو

(١) في ز وابن عطية : والمن. (٢) من ه و جـ و ز. (٣) كذا في جـ و ه وابن عطية وفي ه : قفير، وهو الزبيل. (٤) الزيادة من ز، وابن عطية. (٥) راجع المسألة الثانية والثالثة جـ ١ ص ٣٨١ (٦) من جـ و ه.

عذر من صغر أو كبر أو مرض . والابتــلاء الاختبار . والنَّهَر والنَّهْـر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقــدّم (١) . قال قتادة : النهــر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأُرْدُن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هــذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعتــه فى ترك المــاء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبتــه شهوته [فى المــاء (٢)] وعصى الأمر فهو فى العصيان فى الشّــدائد أحرى ، فرُوى أنهــم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهــو فى غاية العــذوبة والحسن ، فلذلك رُخِّص للطيعين فى الغَرْفة ليرتفع عنهــم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس فى هذه الحال . و بين أن الغَرْفة كافّةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيْش الذين هَمُّهم فى غير الرفاهية ، كما قال عروة :

* وأحْسُوا قَرَاح المــاءِ والمــاءُ باردُ *

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : "حسْب المرء لُقَيْمات يُقِمن صلبه" . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعانى : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمــائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنهــا والزاهِد فيها ، والمغــترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هــذا لولا ما فيه من التحريف فى التأويل والخــروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانيــــة ــــ اســتدل من قال إن طالوت كان نبيا بقــوله : « إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُمْ » وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحى حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، و إنما وقع هذا الابتلاء ليتميّز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبــد الله بن حُذَافة السّهْمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنمــا أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذى كلفهم ، وسيأتى بيانه فى « النساء (٣) » إن شاء الله تعالى .

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٣٩ (٢) من ج و هـ و ز . (٣) راجع ج ٥ ص ٢٥٨

الثالثـة — قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَع . ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أى ليس من أصحابى فى هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السدّى : كانوا ثمانين ألفا ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والجِدّ والكسلان ، وفى الحديث "من غشنا فليس منا" أى ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْيِنا . قال[1] :

إذا حاولتَ فى أسَد فجورًا * فإنى لستُ منك ولستَ منِّى

وهذا مَهْيَع[2] فى كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست منِّى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال : طعمت الشىء أى ذقته . وأطعمته الماء أى أذقته ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عِبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء .

الخامسة — استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل فى لفظ الطعم ، فإذا وقع النهى عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادسة — لما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجرى فيه الربا ، قال ابن العربى : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشَّطّ بالماء متفاضلا و إلى أجل ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا القول لايجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه رِبا؛ لأن علته فى الربا الكيل والوزن . وقال الشافعى : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته فى الربا أن يكون مأكولا جنسا .

---

(١) هو النابغة الذبيانى، يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهيع : الطريق الواضح الواسع البين .

السابعـة — قال ابن العـربي: قال أبو حنيفة : من قال إن شرب عبدى فلان من الفُرَات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيـه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيـده أو اغترف بالإناء منـه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع فى النهر و بين الشرب باليـد . قال : وهـذا فاسد؛ لأن شرب المـاء يطلق على كل هيئة وصفة فى لسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فإذا وُجِد الشّرب المحلوفُ عليه لغـة وحقيقة حنَث، فاعلمه .

قلت : قول أبى حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسـنة . قال الجوهرى وغيره : وكَرَع فى المـاء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أخرى « كرِع » بكسر الراء [يكرَع](1) كَرَعا . والكَرَع : ماء السماء يكرع فيـه . وأما السنة فذكر ابن ماجه فى سننه : حدّثنا واصـل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد" وهذا نص . وليث بن أبى سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنـه المِغرَفة ، والغَرْف مثـل الاغتراف . وقرئ « غَرْفة » بفتح الغين وهى مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد . والغَرْفة المرة الواحدة . وقرئ « غُرْفَة » بضم الغين وهى الشيء المُغْتَرَف . وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفّيْن . وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال علىّ رضى الله عنـه : الأكُفّ أنظَفُ الآنية، ومنه قول الحسن :

لا يَدلِفون إلى ماء بآنيـة * إلا اغترافا من الغُدْران بالرّاح

الدلِيف : المشى الرويد .

---

(1) فى ه وجو ز .

قلت : ومن أراد الحَـلال الصِّرف فى هـذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفَّيه المـاء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيَان آناء الليل و [آناء] (١) النهار، مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفٍّ هذا مع الدنيا " . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال : "لا يلِغ أحدكم كما يلِغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخِط الله عليهم ولا يشرب بالليل فى إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء ... " الحديث كما تقدّم، وفى إسناده بَقِيّة بن الوليد، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقِيّة عن الثقات فهو ثقة .

التاســـعة : قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم، فشرب الكفار شرب الهِيـم (٢) وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا وبقى بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغُرْفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك المـاء فحسُنت حاله وكان أجْلَد ممن أخذ الغُرفة .

العاشــــرة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ الهاء تعود على النهر، و « هو » توكيد . ﴿والذين﴾ فى موضع رفع عطفا على المضمر فى «جاوزه» يقال: جاوزت المكان مجاوزة وجِوازا. والمجاز فى الكلام ما جاز فى الاستعمال ونفذ واستمر على وجهـه . قال ابن عباس والسدى : جاز معه فى النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون فى السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة و بضعة وثمـانون ؛ فعلى هـذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهـل

(١) كذا فى هـ و جـ وفى ز : أطراف .

(٢) الهيم : الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من المـاء، واحدها أهيم، والأنثى هيماء .

بدر : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ » . وأكثر المفسرين : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم : كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم ! فقال أُولوا العَزْم منهم : « كَمْ مِنْ فِئَــةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ » . قال البراء بن عازِب : كنا نتحدّث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلا — وفى رواية : وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين ، ويجوز أن يكون شكّا لا علما ، أى قال الذين يتوهّمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ، فوقع الشك فى القتل .

قوله تعالى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ الفئة : الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأَوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته . وفى قولهم رضى الله عنهم : « كم من فئة قليلة » الآية ، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفى البخاريّ : وقال أبوالدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسْنَد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم " . فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! . قال الله تعالى : « اَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ »[1] وقال : « وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا »[2] وقال : « إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ »[3] وقال : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ »[4] وقال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[5] . فهــذه أسباب النصر وشروطه وهى معــدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدِّين إلا رَسْمُه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقا وغربا برا و بحرا، وعمّت الفتن وعظُمت المحن ولا عاصم إلا من رحِم ! .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٢　　(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢٧　　(٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٢
(٤) راجع جـ ١٢ ص ٧٢　　(٥) راجع جـ ٨ ص ٢٣

قوله تعالى : وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

« بَرَزُوا » صاروا فى البَرَاز وهو الأفيح[1] من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العمالقة وملِكهم ظلُّه مِيل . ويقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى فى ثلاثمائة ألف فارس . وقال عِكرمة : فى تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم ، وهذا كقوله : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » إلى قوله : « وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا[2] » الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقِى العدو يقول فى القتال : " اللهم بك أصول وأجول " وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقِى العدو : " اللهم إنى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم " ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجِز[3] الله وعده على ما يأتى بيانه فى « آل عمران[2] » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ أى فأنزل الله عليهم النصر ، « فَهَزَمُوهُمْ » : فكسروهم . والهزم : الكسر ، ومنه سِقاء مُتَهَزِّم ، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل فى زمزم : إنها هَزْمَةُ جِبريل ، أى هزمها جبريل برجله فخرج الماء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مِسقاما مِصفارا أصغر أزرق ، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده . وهو داود

(١) كذا فى ه و ج و ز ، وفى ا : الأفسح . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٨ فما بعد وص ١٩٠ فما بعد .
(٣) فى د : ويستنجز ، وفى ا ، ه ، و : ليستنجز ، وما أثبتناه فى ز .

ابن إيشى[1] ـــ بكسر الهمزة، و يقال : داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سِبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة فى أصحاب طالوت؛ فلمـا حضرت الحرب قال فى نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض فى طريقه مر بحجر فناداه : يا داود خذنى فبى تقتل جالوت، ثم ناداه حجَرَ آخر ثم آخر فأخذها وجعلها فى مِخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارِزا فكَعّ[2] الناس عنه حتى قال طالوت : من يَبْرُز إليه و يقتـله فأنا أزوّجه ابنتى وأحكّمه فى مالى ؛ فجاء داود عليه السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فآزدراه طالوت حين رآه لصغر سِـنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشىء ؟ قال نعم؛ قال بمـاذا ؟ قال : وقع ذئب فى غنمى فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هل جرّبت نفسك فى غيره؟ قال : نعم، دخل الأسد فى غنمى فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ؛ أفترى هـذا أشدّ من الأسـد؟ قال لا ؛ وكان عنـد طالوت دِرْعٌ لا تستوى إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بهـا وألقاها عليه فآستوت ؛ فقال طالوت : فآركب فرسى وخذ سـلاحى ففعل ؛ فلمـا مشى قليلا رجع فقال النـاس : جَبُن الفتى! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لى و يُعِنّى عليه لم ينفعنى هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنّى أحب أن أقاتله على عادتى . قال : وكان داود من أرْمَى الناس بالمِقْلاع، فنزل وأخذ مِخلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ فى سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر المـاوردى وغيره؛ فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلىّ! قال نعم؛ قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمـك اليوم للطّير والسّباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به، فأدخل داود يده إلى الحجارة ، فرُوِى أنها التأمَتْ فصارت حجرا واحدا ، فأخذه فوضعه فى المقلاع وسمى الله

---

(١) كذا فى الأصول، والذى فى البحر وغيره : إيشا .　　(٢) كع : جبن وضعف .

وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله فى مِخلاته ، واختلط الناس وحمـل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنمـا أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل : عينه[(١)] وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيـل : إن الحجر تفَتّت حتى أصاب كل من فى العسكر شيء منـه؛ وكان كالقَبْضَة التى رمَى بهـا النبي صلى الله عليـه وسلم هَوَازن يوم حُنَيْن ، والله أعلم . وقد أكثر النـاس فى قصص هذه الآى ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفى قول طالوت : « من يبرز له و يقتـله فأنى أزوّجه ابنتى وأحكِّمه فى مالى » معناه ثابت فى شرعنا ، وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ، أو أسير فله كذا على ما يأتى بيانه فى « الأنفال[(٢)] » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما يقوله أحمد و إسحاق وغيرهما . واختلف فيـه عن الأوزاعىّ فحكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحكى عنـه أنه قال : لا بأس به ، فإن نهى الإمام عن البِرَاز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ؛ هذا قول مالك . سـئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس ، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى . وقال الشافعىّ : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن ، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنى لا أعلم خبرا يمنع منه .

﴿ وَآتَاهُ اللهُ المُلْكَ وَالحِكْمَةَ ﴾ قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون . والذى علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سـلسلة موصولة بالمجرّة والفلَك ورأسها عنـد صومعة داود ؛ فكان لا يحـدث فى الهواء حدث إلا صلصلت السلسـلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسهـا ذوعاهة إلا برئ ؛ وكانت علامة دخول قومه فى الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفّهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

(١) فى هـ و ز : عينه ، وفى ا : « وفقأ عينه » . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٣

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضى، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان[1] :

الأولى ـــ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعا فإنه قرأ « دِفَاعُ » ويجوز أن يكون مصـدراً لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابا ، وآبَ إِيَابًا ، ولقيته لقاء ؛ ومثله كتبه كتابا ؛ ومنه « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ »[2] . النحاس : وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصـدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودَفَع بمعنى واحد؛ مثـل طرقت النعـل وطارقت؛ أى خَصَفْت إحداهما فوق الأخرى ، والخصف : الخرز . واختار أبوعبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ » . وأنكر أن يقرأ « دِفَاعُ » وقال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكيّ : هـذا وَهَمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به ، واسم «الله» فى موضع رفع بالفعل، أى لولا أن يدفع الله . و « دِفَاعُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « النَّاسَ » مفعول ، « بَعْضَهُمْ » بدل من الناس ، « بِبَعْضٍ » فى موضع المفعول الثانى عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد، فزيد فى موضع مفعول فاعلمه .

الثانيـــة ـــ واختلف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل : هم الأَبْدَال وهم أربعون رجلا كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروى عن عليّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء" ذكره الترمذىّ الحكيم فى « نوادر الأصول » . وخرّج أيضا عن أبى الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب

---

(١) كذا فى ج ، وليس فى بقية الأصول : تقسيم، وفيها بدل الثانية مسألة . (٢) جـ ٥ ص ١٢٣

وتواضع فى غير مَذلة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقا منهـم ثلاثون رجلا على مثـل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العـدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثورى : هم الشهود الذين تُستخرج بهـم الحقوق . وحكى مكىّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّى عمن لا يصلّى وبمن يتّقى عمن لا يتّقى لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبى أيضا . [قال الثعلبى][1] وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " إن الله يدفع العذاب بمن يصلّى من أمتى عمن لا يصلى وبمن يزكّى عمن لا يزكى وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم[2] الله طرفة عين — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " . وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكّعٌ وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا " خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رتّع وصبيان رضّع لصب العذاب على المؤمنين صبا " . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبـادٌ للإله رُكّـعُ * وصِـبْيَة من اليتامى رُضّـعُ
ومُهْمَلاتٌ فى الفَلاة رتّـعُ * صُبّ عليكم العذاب الأوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم". وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ه و ج . (٢) فى ه : ما أمطرهم .

" إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاءَ". ثم قرأ ابن عمر «وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » . وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بيّن سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ آيَاتُ اللهِ ﴾ خبره ، و إن شئت كان بدلا والخبر ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ . ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، خبر إن أى و إنك لمرسل . نبّه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التى تقدّم ذكرها لا يعلمها إلا نبيّ مرسل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ قال : «تلك» ولم يقل : ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة ، وهى رفع بالابتداء . و « الرُّسُلُ » نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان ، و ﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تخيّروا بين الأنبياء " و " لا تفضّلوا بين أنبياء الله " رواها الأئمة الثقات ، أى لا تقولوا : فلان خير من فلان ، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خيّر فلان بين فلان وفلان ، وفضّل

(مشددا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبـل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : " أنا سيد ولد آدم" يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمـد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخـيِّرونى على موسى » على طـريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخـيركم . وكذلك معنى قوله : " لا يقل أحد أنا خير من يونس بن مَتَّى" على معنى التواضع . وفى قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ»(١) ما يدل على أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منـه ؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : " لا تفضِّلونى عليه " من طريق التواضع . و يجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منِّى ، ولا فى البَلْوى والآمتحان فإنه أعظم محنة منِّى . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السُّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسـل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهـذا التأويل اختاره المهلّب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض فى ذلك ، لأن الخوض فى ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغى أن يذكر و يقِلّ احترامهم عند المُماراة . قال شيخنا : فلا يقال : النبيّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ، كما هو ظاهر النهى(٢) لمـا يتوهم من النقص فى المفضول؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرُّسل متفاضلون ، فلا تقـول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبيّ اجتنابا لمـا نُهى عنه وتأدّبا به وعمـلا بآعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنمـا هو من جهة النبوّة التى هى خصـلة واحدة لا تفاضل فيها ، و إنمـا التفضيل فى زيادة الأحـوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوّة فى نفسها فلا تتفاضل و إنما تتفاضل بأمور أُخَر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم، ومنهم مَن اتُّخِذ خليلا، ومنهم مَن كلّم الله

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٣ (٢) فى هـ : النص .

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا »(١) وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِـح من الفضائل وأعطِىَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا : بِمَ يابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعـالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ »(٢) . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »(٣) . قالوا : فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ »(٤) وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ »(٥) فأرسله إلى الجن والإنس « ذكره أبو محمد الدارمىّ فى مسنده . وقال أبو هريرة : خير بنى آدم نوح و إبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة فى التعيين، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسَـل ، فإنّ من أُرسل فُضِّل على غيره بالرسالة واسـتووا فى النبوّة إلى مايلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبامحمد عبد الحق قال : إن القــرآن يقتضى التفضيل، وذلك فى الجمـلة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هى الأحاديث، ولذلك قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أنا أكرم ولد آدم على ربى " وقال : " أنا سيد ولد آدم " ولم يعيِّن ، وقال عليه السلام : " لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتّى " وقال: " لا تفضلونى على موسى " . وقال ابن عطية : وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول ؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسّخ(٦) تحت أعْباء النبوّة . فإذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٨		(٢) راجع جـ ١١ ص ٢٧٢		(٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٠
(٤) راجع جـ ٩ ص ٣٤٠		(٥) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٠
(٦) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبيّن بعض المتفاضلين و يذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » وقال «وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا»(١) وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ »(٢) ، « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ »(٣) وقال تعالى : «وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا»(٤) ، وقال : «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »(٥) فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى ، اشتركوا فى الصحبة ثم تباينوا فى الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم ، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »(٦) إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا »(٦) ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ »(٢) وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »(٦) فعمّ وخصّ ، ونفى عنهم الشين والنقص ، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ﴾ المكلَّم موسى عليه السلام ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبيّ مرسل هو ؟ فقال : " نعم نبيّ مكلَّم " . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم ، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبيّ ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : "بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب(٧) مسيرة شهر وأحلت لى الغنائم وأُعطيت

---

(١) راجع جـ ٦ ص ١٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٢ وص ٢٣٩ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥
(٤) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣ (٥) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ وص ٢٨٨ وص ٢٧٤ (٧) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف ، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة » . ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر و إطعامه الطعام خلقا عظيما من تُمَيْرات ودُرُور شاة أمّ مَعْبَد بعد جَفَاف . وقال ابن عطية معناه، وزاد : وهو أعظم الناس أمّةً وخُتم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله . ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ، و يكون الكلام تأكيدا . ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان العلىّ، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى . وبيّنات عيسى هى إحياء الموتى و إبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه فى التنزيل . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ (١) قوّيناه . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ جبريل عليه السلام ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل . قيل : الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع . وقيل : من بعد جميع الرسل ، وهو ظاهر اللفظ . وقيل : إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبىّ، وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا و بعته ثم آخر و بعته ثم آخر و بعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبىّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد . وكسرت النون من « وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها فى غير القرآن ، وأنشد سيبويه :

فلستُ بآتيه ولا أستطيعُه * ولاكِ اسْقِنى إن كان ماؤُكَ ذا فَضْلِ (٢)

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ «مَنْ» فى موضع رفع بالابتداء والصفة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤)

---

(١) جـ ٢ ص ٢٤ (٢) البيت للنجاشى، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها ، وزعم أن الذئب ردّ عليه فقال : لست بآت ما دعوتنى إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى إن كان ماؤك فاضلا عن ربك (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية . وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو فى سبيل الله ، ويقوى ذلك فى آخر الآية قوله : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراءٌ ولا استدراك نفقة ، كما قال : « فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ »[(١)] . والخُلَّة : خالص المودة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودة ، قال الشاعر[(٢)] :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصبحتْ * خَلَالَتُه كأبِى مَرْحَبِ

وأبو مرحب كُنْية الظِّل ، ويقال : هو كنية عرقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلّة (بالضم أيضا) : ما خلا من النبت ، يقال : الخُلّة خُبْز الإبل والحَمْض فاكهتُها . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مخاض ، عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرسِن[(٣)] خَلّة . والأنثى خلة أيضا . ويقال للميت : اللهم أصلح خَلّته ، أى الثلمة التى ترك . والخَلّة : الخمرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلل السيوف ، وهى بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلْبس ظهر سِيَتى[(٤)] القَوْس . والخِلة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى « النساء »[(٥)] اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خُلّة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « لا بيعَ فيه ولا خُلّةَ

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٣٠ (٢) هو النابغة الجعدى ، كما فى اللسان .
(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة .
(٤) سية القوس : ما عطف من طرفيها . (٥) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

ولا شَفاعَةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة « إبراهيم » « لا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ »[1] وفى « الطور » «لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمَ »[2] وأنشد حسان بن ثابت :

أَلَا طِعانَ ولا فُرسانَ عادِيَةً * إلّا تَجَشُّؤُكُمْ عنـد التَّنانِيرِ[3]

وألف الاستفهام غير مغيّرة عمـلَ « لا » كقولك : ألا رجلَ عنـدك ، ويجوز ألَا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز فى غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفـع والتنوين ، كما قال الراعىّ :

وما صَرمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً * لا ناقةٌ لِىَ فى هـذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتكِ » فالفتح على النفى العـام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنّه جواب لمن قال: هل فيه مِن بيع ؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى. و « لا » مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومَن رفع جعـل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع ؟ بإسـقاط من ، فأتى الجواب غير مغـير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر. قال مكىّ :والاختيار الرفع؛لأن أكثر القرّاء عليه، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هـذا لعَمْرُكُمُ الصَّـغار بعينِه * لا أُمَّ لِى إن كان ذاك ولا أَبُ

ويجوز أن تبنى الأوّل وتنصب الثـانى وتنوّنه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأةً ، وأنشـد سـيبويه :

لا نَسبَ اليـومَ ولا خـلةً * اتّسـع الخـرْقُ على الرّاقِـع

فلا زائدة فى الموضعين ، الأوّل عطف على الموضع والثـانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأوّل وتبنى الثانى كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أُمَيّةُ :

فلا لَغْوٌ ولا تأثِيمَ فيهـا * وما فَاهُوا به أبدًا مُقِيمُ

---

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٦ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦ (٣) يقول هـذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة فى قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدّم هذا والحمد لله.
﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ ابتداء. ﴿ هُمُ ﴾ ابتداء ثان ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ خبر الثانى، وإن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : « والكافرون هم الظالمون » ولم يقل والظالمون هم الكافرون.

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسىّ سيدة آى القرآن وأعظم آية، كما تقدّم بيانه فى الفاتحة، ونزلت ليلا ودعا النبيّ صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها. روى عن محمد ابن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسى خرّ كل صنم فى الدنيا، وكذلك خرّ كل ملك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض[1] إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى قد نزلت.
وروى الأئمة عن أبىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت: «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» فضرب فى صدرى وقال : " لِيهنِكَ العلم يا أبا المنذر" . زاد الترمذىّ الحكيم أبو عبد الله : " فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش". قال أبو عبدالله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات ، ورُوى لنا عن نَوْف البِكالىّ أنه قال : آية الكرسى تدعى فى التوراة

(١) فى ه : فاجتمعوا إلى إبليس

وَلِيّة الله . يريد يدعى قارئها فى ملكوت السموات والأرض عزيزا، قال : فكان عبد الرحمن ابن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنــه الشيطان من زوايا بيته . ورُوى عن عمر أنه صارع جِنّيا فصرعه عمر رضى الله عنه ، فقــال له الجنى : خَلِّ عنى حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسى .

قلت : هذا صحيح، وفى الخبر : من قرأ آية الكرسى دُبُر كل صلاة كان الذى يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد . وعن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : "من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله". وفى البخارىّ عن أبى هريرة قال : وكّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها : فقلت يارسول الله، زعم أنه يعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها فخلّيت سبيله ،قال: "ماهى"؟ قلت قال لى : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم «اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا[1] أحرص شيء على الخير . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة"؟ قال: لا؛ قال : "ذاك شيطان". وفى مسند الدّارِمِىّ أبى محمد قال الشعبىّ قال عبد الله بن مسعود : لقِىَ رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسىّ، فقال له الإنسى: إنى لأراك ضئيلا شَخِيتًا كأن ذُرَيْعتَيْك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إنى منهم لضَلِيع ولكن عاوِدْنى الثانية فإن صرعتنى علمتك شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال :

---

(١) الضمير فى «كانوا» راجع إلى الصحابة . قال القسطلانى : «وكان الأصل أن يقول "كنا" لكنه على طريق الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته» .

تقرأ آية الكرسي: «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»؟ قال: نعم، قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخَبَج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدّثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبدالله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون الا عمر!. قال أبو محمد الدارمي: الضَّئيل: الدقيق، والشَّخِيت: المهزول، والضَّلِيع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبَج: الضراط، وهو الحَبَج أيضا بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم — المؤمن — إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح" قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَن داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين[1] وأجر النبيّين وأعمال الصدّيقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت" قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: "إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبي أو صدّيق أو رجل أحبه[2] أو رجل أريد قتله في سبيلي". وعن أبي بن كعب قال قال الله تعالى: "يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء" قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوّة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، وَرَد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و «اللهُ» مبتدأ، و «لَا إِلَٰهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و «إِلَّا هُوَ» بدل من موضع لا إله. وقيل: «اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على

---

(١) في الأصول: «... أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسي في تفسير آية الكرسي».
(٢) في هـ: اجتبيه.

الاستثناء . قال أبو ذر فى حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : "اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ" . وقال ابن عباس : أشرف آية فى القرآن آية الكرسى . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرّة .

﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، و إن شئت كان بدلا من « هـو » ، و إن شئت كان خبرا بعـد خبر ، و إن شئت على إضمار مبتدأ . و يجوز فى غير القرآن النصب على المدح . و « الحىّ » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . و يقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء : ياحىّ ياقيوم . و يقال : إن آصف بن بَرْخيَا لمـا أراد أن يأتى بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله ياحىّ ياقيوم . ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شرا هيا ، يعنى يا حىّ يا قيوم . و يقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبرىّ عن قوم : إنه يقال حىّ قيوم كما وصف نفسه ، و يُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه . وقيل : سمى نفسه حيا لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحىّ الذى لا يموت . وقال السدى : المراد بالحىّ الباقى . قال لبيد :

فإمّا تَرِيني اليومَ أصبحتُ سالمـا * فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ مِن قام ؛ أى القائم بتـدبير ما خلق ؛ عن قتادة . وقال الحسن : معناه القـائم على كل نفس بمـا كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شىء منها . وقال ابن عباس : معناه الذى لا يحول ولا يزول ؛ قال أُمَيَّة بن أبى الصَّلْت :

لم تُخـلَقِ السماءُ والنجومُ * والشمس مَعْها قمرٌ يقومُ
قـدّره مُهَيمن قَيـومُ * والحشرُ والجنّـة والنّعيمُ
* إلّا لأمرٍ شأنُه عظيمُ *

قال البيهقي : ورأيت في « عيون التفسير » لإسماعيل الضرير في تفسير القَيُّوم قال : ويقال هو الذي لا ينام ؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه في آية الكرسي . « لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ » . وقال الكلبي : القيوم الذي لا بدىء له[1] ؛ ذكره أبو بكر الأنباري . وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء ؛ ولا يكون قيوم فعولا ؛ لأنه من الواو فكان يكون قووما . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي « الحي القيام » بالألف ، وروى ذلك عن عمر . ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة . والقيام منقول عن القوّام إلى القيام ، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل للصوّاغ الصياغ ؛ قال الشاعر :

إن ذا العرشَ لَلّذي يرزقُ النا * س[2] وحَيٌّ عَلَيْهِـمُ قَيُّـومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِنة ولا نوم . والسِّـنة : النعاس في قول الجميع . والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوما ؛ قال عـدِيّ بن الرقاع يصف امرأة[3] بفتور النظر :

وسْنَانُ أقصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ[4] * في عينـه سِـنَةٌ وليس بنـائم

وفرّق المفضل بينهما فقـال : السنة من الرأس ، والنعاس في العـين ، والنوم في القلب . وقال ابن زيد : الوَسْنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل ، حتى ربمـا جرّد السيف على أهله . قال ابن عطية : وهـذا الذي قاله ابن زيد فيـه نظر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وقال السدى : السِّنَة : ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان .

قلت : وبالجملة فهو فُتُور يعتَرى الإنسان ولا يفقِد معه عقله . والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال . والأصل في سِنَة وَسْنَة حذفت الواو

---

(١) في الأصول : « لا بديل له » والتصويب عن اللسان. (٢) في جـ : الخلق .

(٣) هذا البيت في وصف ظبي ، وقبل هذا البيت :

لولا الحياء وأن رأسي قد عسا * فيـه المشيب لزرت أم القـاسم
وكأنهـا وسـط النسـاء أعارها * عينيـه أحور من جآذر جاسم

(٤) رنق النوم في عينيه : خالطها .

كما حذفت من يَسِن (١) . والنوم هو المستثقل الذى يزول معــه الذِّهْن فى حق البشر . والواو للعطف و « لا » توكيد .

قلت : والناس يذكرون فى هذا الباب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : "وقع فى نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكا فأرّقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحّى أحديهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلا أن لو كان ينام لم تمسك (٢) السماء والأرض" ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهق .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى بالملك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بـ«ـما» وإن كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى : نزلت هذه الآية لمــا قال الكفار : ما نعبد أوثانا إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و «ذا» خبره، و«الذى» نعت لـ«ـذا» ، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبْهَمَة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها . وتقرر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ٱرتضى، كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَى » (٣) قال ابن عطية : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفى البخارى فى « بابُ بقيّةٌ من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون : ربنــا إن إخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا . وهــذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشــفع الطفل المُحْبَنْطِئ (٤) على باب الجنة . وهذا إنما هو فى قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) فى ابن عطية : تستمسك . وفى هـ، جـ، ز : تمسك . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٨١

(٤) المحبنطىء : اللازق بالأرض . وفى الحديث « إن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة » قال ابن الأثير : المحبنطىء (بالهمز وتركه) : المتغضب المستبطىء للشىء . وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حصل فى النـار من عصاة أممهم بذنوب دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمـان ، ثم تبقى شـفاعة أرحم الراحمين فى المستغرقين [فى الخطـايا و][1] الذنوب الذين لم تعمل فيهـم شفاعة الأنبياء . وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب فخاصّة له .

قلت : قد بيّن مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبى سعيد الخدرىّ : "ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم — قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال : دَحْضٌ مَزِلَّةٌ[2] فيها خطاطيف وكلاليب وحَسَكَةٌ[3] تكون بنجد فيها شُوَيْكة يقال لها السَّعْدانـ فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيـل والرِّكاب[4] فناجٍ مُسَلَّمٌ ومَخْدوشٌ مُرْسَل[5] ومكدوس[6] فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيـده ما من أحد منكم بأشـد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحُجّون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم ، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون ربنـا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مِثقال دينـار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، ثم يقول ٱرجعوا

---

(١) فى هـ .

(٢) قال النووى : هو بتنوين «دحض» ودال مفتوحة والحاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٣) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله ، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والنـاس الطارقين له . والسـعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا .

(٤) الركاب : الإبل التى يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها .

(٥) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٦) مكدوس أى مدفوع فى جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد، والطرد والجرح أيضا .

فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، ثم يقول آرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" — وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا[(1)]» — " فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قطّ قد عادوا حُمَمًا[(2)]" وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فأقول يارب آئذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعزتى وكبريائى وعظمتى [وجبريائى[(3)]] لأخرجنّ من قال لا إله إلا الله". وذكر من حديث أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود" الحديث بطوله .

قلت : فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هى لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: « ممن لم يصل أو وصل » يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم . وقد خرّج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُصَفّ النَّاسُ يوم القيامة صُفُوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربة ؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا ؟ فيشفع له — قال ابن نمير — ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبت لك ؟ فيشفع له " .

---

(1) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ (2) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة) : الفحم، الواحدة حممة كحطمة . (3) فى هـ و ب و جـ .

وأما شفاعات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل: خمس، يأتي بيانها في « سبحان »(1) إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب « التذكرة » والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله: « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ». وقال مجاهد: « مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » الدنيا « وَمَا خَلْفَهُمْ » الآخرة. قال ابن عطية: وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعض(2). ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسيّ حيث لا يعلمه إلا الله"(3). وروى حمّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة — وهو عاصم بن أبي النجود — عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال: كُرسيّ وكِرسيّ والجمع الكراسيّ. وقال ابن عباس: كرسيه علمه. ورجحه الطبري، قال: ومنه الكُرّاسة التي تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسيّ؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أَوْتَادُ الأرض.

(1) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٩ (2) في هـ: لا يتغير. (3) في هـ و ب و جـ: حيث لا يعلمه العالمون.

قال الشاعر :

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ * كَراسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أى علماء بحوادث الأمور . وقيـل : كُرسيّه قدرته التى يمسك بهـا السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهـذا الحائط كرسيا ، أى ما يعمده . وهـذا قريب من قول ابن عباس فى قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ » قال البيهقى : وروينا عن ابن مسعود[1] وسعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله «وسع كرسيه» قال : علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسى المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدى عن أبى مالك فى قوله « وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال : إن الصّخْرة التى عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهـم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤسهم تحت الكرسى والكرسى تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش . قال البيهقى : فى هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العـرش . وفى رواية أسباط عن السدى عن أبى مالك ، وعن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرّة الهمدانى عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمَدانى عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله «وَسِـعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فإن السموات والأرض فى جوف الكرسى والكرسى بين يدى العرش . وأرباب الإلحاد يحملونهـا على عِظَم المُلْك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسى وليس بشىء . وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ فى قدرة الله متّسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشـعرى : الكرسى موضـع القدمين وله أطِيطٌ كأطِيط الرَّحْل[2] . قال البيهقى : قد روينا أيضا فى هـذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بُريدة عن أبيه قال : لمـا قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أعجب شىء رأيته " ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مِكْتَل طعـام فمرّ فارس فأذْراه[3] فقعدت تجمع

---

(١) ليس فى ج و ب و هـ عن ابن مسعود .

(٢) كذا فى ب وهامش هـ . وفى : هـ ا و ج و ح : المرجل . والأطيط للرحل لا للرجل كما فى اللغة .

(٣) كذا فى ج و ب ، وأذراه : رمى به وأطاره .

طعامها ، ثم التفتت إليـه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسـيه فيأخذ للظلوم من الظالم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها : " لا قُدِّست أمَّةٌ — أو كيف تقدس أمة — لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها " . قال ابن عطية : فى قول أبى موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته إليه كنسبة الكرسىّ إلى سرير الملك . وقال الحسن ابن أبى الحسن : الكرسىّ هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضىّ، والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسىّ مخلوق بين يدىّ العرش والعرش أعظم منـه . وروى أبو إدريس الخولانىّ عن أبى ذرّ قال : قلت يا رسول الله، أىّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال : " آية الكرسىّ — ثم قال — يا أبا ذرّ ما السموات السـبع مع الكرسىّ إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل الفـلاة على الحلقة " . أخرجه الآجُرّى وأبو حاتم البستىّ فى صحيح مسـنده والبيهقىّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض فى الكرسىّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة . وهـذه الآية منبئة عن عِظم مخلوقات الله تعـالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذْ لا يَؤُدُه حفظ هذا الأمر العظيم .

و ﴿ يَئُودُهُ ﴾ معناه يُثْقِله؛ يقال : آدنى الشىء بمعنى أثقلنى وتحملت منه المشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتـادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الهـاءُ لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسىّ؛ وإذا كانت للكرسىّ؛ فهو من أمر الله تعالى. و ﴿ العَلِيُّ ﴾ يراد به علو القـدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزّه عن التحيُّز . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : هو العلىّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال ابن عطية : وهذا قول جهلةٍ مجسِّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى . وعن عبـد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا فى السموات العلى : سبحان الله العلىّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلِى والعالِى : القاهر الغالب للأشياء ؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره ؛ قال الشاعر :

فلمّـا عَلَوْنا واسْـتَوَيْنا عليهم * تَرَكْنَاهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسِرِ

ومنه قوله تعـالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ »[١] . و(الْعَظِيمُ) صـفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشّرف، لا على معنى عِظَم الأجرام . وحكى الطبرى عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى :

فكأنّ الخمرَ العتيقَ من الإسـ * ـفِنط[٢] ممزوجةً بمـاءٍ زُلالِ

وحكى عن قوم أنهـم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألّا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق و بعد فنائهم، إذ لا معظِّم له حينئذ .

قوله تعـالى : لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)

قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) . فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) الدين فى هذه الآية المعتقد والمِلّة بقرينة قوله : (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . والإكراه الذى فى الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجئ فى تفسير قوله : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ »[٣] . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبى ؛ يقال : رَشَد يَرْشُـد رُشْدا ، ورَشِد يَرْشَد رَشَدا : إذا بلغ ما يُحِبّ . وغَوَى ضِدُّه ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه قرأ «الرشاد» بالألف . وروى عن الحسن أيضا (الرُّشُدُ) بضم الراء والشين . (الْغَيِّ) مصدر من غَوَى يَغْوِى إذا ضـلّ فى معتَقَد أو رَأْى ؛ ولا يقال الغىّ فى الضلال على الإطلاق .

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢٤٨ (٢) الإسفنط ضرب من الأشربة : فارسىّ معرّب .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠

الثانيـــة — اختلف العلماء فى [معنى](١) هذه الآية على ستة أقوال :

(الأول) قيـل إنها منسوخة ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهـم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »(٢) . وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثـانى) ليست بمنسوخة وإنما نزلت فى أهل الكتاب خاصةً، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ،والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهـم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . هـذا قول الشعبىّ وقتـادة والحسن والضحاك . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقـول لعجوز نصرانية : اسلمِى أيتها العجوز تسلمِى ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلىّ قريب ! فقال عمر : اللهم اشهد، وتلا « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

(الثـالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه فى الأنصار، كانت تكون المرأة مِقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . قال أبو داود : والمِقلاتُ التى لا يعيش لها ولدٌ . فى رواية : إنمـا فعلنا مافعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ،وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكرِهُهم عليه فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » من شاء التحق بهم ومن شاء دخل فى الإسلام . وهـذا قول سعيد ابن جبير والشعبىّ ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم فى بنى النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأى .

(الرابـع) قال السدى : نزلت الآية فى رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ، ورغب فى أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»

---

(١) فى ه و جـ و ب . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٤٠

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : " أبعدهما الله هما أول من كفر " ! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (١) الآية ثم إنه نسخ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة « براءة » (٢) . والصحيح في سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السَّقْي ، على ما يأتي في «النساء» (١) بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَرا مُكْرها ؛ وهو القول الخامس . وقول سادس ، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا (٣) ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم . وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في « براءة » (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى . — وحكى الطبري يطغو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبي علي أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجَذَب ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدّي معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرّد : هو جمع . وقال ابن عطية : وذلك

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٦　(٢) راجع جـ ٨ ص ١٠٩　(٣) في ب وجـ و ا : وإن كانوا صغارا لم يجبروا .

مردود . قال الجوهرى : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس فى الضلال، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »(١) . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ » والجمع الطواغيت . « وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ » عطف . ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثْق مثل الفُضْلى والفُضْل؛ فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين فى الشىء المشبّه به؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدِّى : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك : لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ قال مجاهد : أى لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم، أى لا يزيل عنهم اسم الإيمان(٢) حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسرٌ ببينونة ؛ وفى صحيح الحديث "فيُفْصِم عنه الوَحىُ وإن جبينه ليتفصّد عَرَقًا" أى يُقلِع . قال الجوهرى : فصم الشىء كسره من غير أن يَبين، تقول : فصمته فانفصم ؛ قال الله تعالى « لَا انْفِصَامَ لَهَا » وتفصم مثله ؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر غزالا يشبّهه بدُمْلُج فِضّة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضّة نَبَهٌ(٣) * فى مَلْعَب من جَوارِى الحَىِّ مفصُومُ

وإنما جعله مفصوما لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائنا باثنين . وأفصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمىّ . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن فى الصفات ﴿ سَمِيعٌ ﴾ من أجل النطق ﴿ عَلِيمٌ ﴾ من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢٥٧)

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٣ و ٢٨٠ . (٢) فى جـ : الإسلام . (٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شىء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسى . وفى الديوان : عذارى .

قوله تعـالى : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الوَلِيّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابي : الولي الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل : ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »(١) . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهـدى ، و بمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهـد وعبدة بن أبى لُبَابة : قوله « اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت فى قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليـه وسلم كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيـة : فكأن هذا المعتقِد(٢) أحرز نورا فى المعتقَد خرج منـه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مستغنٍ عن هـذا التخصيص، بل هو مترتب فى كل أمّة كافرة آمن بعضها كالعرب ، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمـان، ومن كفر بعد وجود النبي صلى الله عليه وسلم الداعى المرسل فشيطانه مغويه ، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه](٣) معدٌّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول فى النار لكفرهم؛ عدلا منه، لا يسأل عما يفعل . وقرا الحسن « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ » يعنى الشياطين، والله أعلم .

قوله تعـالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هـذه ألف التوقيف(٤) ، وفى الكلام معنى التعجب، أى اعجبوا له . وقال الفراء : « ألم تر » بمعنى هل رأيت، أى هل رأيت الذى حاجّ إبراهيم ، وهل رأيت الذى مرّ على قرية ، وهو النُّمْرُوذ(٥) بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملِك زمانه

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) فى هـ و ب و جـ وابن عطيه : فكأن هذا القول .
(٣) الزيادة فى جـ . (٤) أى التعجيب . (٥) نمروذ بضم النون و بالذال المعجمة . شهاب .

وصاحبُ النار والبَعُوضَة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدّى وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام (١)، ودخلت واحدة منها فى دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفارة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتِيدَة لذلك، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال ابن جُرَيج : هو أوّل ملِك فى الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببَابِلَ . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرَيْن (٢)؛ والآخر بُخْتَنَصَّر . وقيـل : إن الذى حاجّ إبراهيم نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرنخشد بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيلى أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد (٣) وكان ملّكه الضحاك الذى يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذى قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب (٤) :

وكأنه الضَّحّاكُ من فَتَكاتِهِ ... فى العالمين وأنْتَ أفْرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدى والأرجل، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى «كوشا» أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر . وكان ملك نمروذ الأصغر عاما واحدا ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفى قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ماتنحتون؟ فقالوا : فمن تعبد؟ قال : أعبد [ربى] (٥) الذى يُحْيِي ويُمِيت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لى ! قال : أنا لا أسجد إلا لِرَبّى . فقال له نمروذ : من ربك ! ؟ قال إبراهيم : ربى الذى يحيي ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هذا قعد

(١) كذا فى الأصول جميعا، والصحيح ما فى الطبرى : فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم .
(٢) فى البحر : «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ و بختنصر» .
(٣) أى سواد العراق، وفى هـ : السودان . (٤) ابن أوس أبو تمام . (٥) من هـ و ب .

يأمر النـاس بالمـيرة[1] ، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم و إلهكم ؟ فيقولون أنت ؛ فيقول : ميروهم . وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك و إلهك؟ قال إبراهيم : ربي الذى يحيي و يميت ؛ فلما سمعها نمروذ قال : أنا أحيي وأميت ؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذى كفر ، وقال لا تَميروه ؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيبِ رملٍ كالدقيق فقال فى نفسه : لو ملأْت غِرَارتىّ من هـذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغِرارتين ونام هو من الإعْيَاء؛ فقالت آمرأته : لو صـنعتُ له طعاما يجده حاضرا إذا انتبـه ، ففتحت إحدى الغـرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوّارَى[2] فخبزتْه ، فلمـا قام وضـعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذى سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى صالح قال : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقـدر على الطعام ، فمرّ بسِهْلة[3] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حَبًّا متراكبا . وقال الربيع وغيره فى هذا القصص : إن النمروذ لمـا قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هـذا وأمت هذا؛ فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ . وروى فى الخبر : أن الله تعالى قال وعزتى وجلالى لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أنى أنا القـادر على ذلك . ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلْقِيَ فى النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتى[4] . وقال السدى : إنه لمـا خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك — ولم يكن قبل ذلك دخل عليـه — فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى

---

(١) الميرة : جلب الطعام ، قاله ابن سيده .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السِهلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة (بفتح السين) نقيض الحزنة ، وهو ما غلظ من الأرض .

(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٠٣

الذى يحيي ويميت . قال النمروذ : أنا أحيي وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهت . وذكر الأصوليون فى هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفَزِع نمروذ إلى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ﴾ أى انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتى بها من المشرق؛ لأن ذوى الألباب يكذبونه .

الثانيــــة — هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكا إذا آتاه الله المُلْك والعِزّ والرِّفعة فى الدنيا، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة . وفى القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»(١) . «إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ»(٢) أى من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم فى عبادة الأوثان كما فى سورة «الأنبياء» وغيرها . وقال فى قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا(٣) » الآياتِ إلى قوله : « وَأَنَا بَرِىءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى . فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة فى الدِّين؛ لأنه لايظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم(٤) بعد الحجة ، على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» . وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السّقيفة وتدافعوا وتقرّروا وتناظروا حتى صدر(٥) الحق فى أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر فى أهل الرِّدّة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفى قول الله عز وجل : « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ(٤) » دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع(٦) لمن تدبّر . قال المُزَنى صاحب الشافعىّ : ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن . وقالوا :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٤ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٦١ . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ .

(٤) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . راجع جـ ٤ ص ١٠٣ ، وص ١٠٨ . (٥) فى ب : ظهر . (٦) فى هـ و ب : سائغ .

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين فى مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلّا فهو مِراءٌ ومكابرة .

قراءات — قرأ علىّ بن أبى طالب «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم . «أَنْ آتَاهُ اللهُ المُلْكَ» فى موضع نصب، أى لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء «أَنَ أُحْيِي» بطرح الألف التى بعد النون من «أَنَا» فى الوصل، وأثبتها نافع وابن أبى أويس، إذا لقيتها همزة فى كل القرآن إلا فى قوله تعالى : «إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ»[1] فإنه يطرحها فى هـذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه فى القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف فى الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت : أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة فى الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشىء سقطتا؛ لأن الشىء الذى تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا فى الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العشيرة فاعرفونى * حُمَيْـدا[2] قد تذرّيْتُ السّناما

قال النحاس : على أن نافعا قـد أثبت الألف فقرأ ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ولا وجه له . قال مكى : والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون : والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله؛ فنافع فى إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفا؛ ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهرى : وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكنىّ وهو للتكلم وحده، وإنمـا بُنِى على الفتح فرقا بينـه وبين «أن» التى هى حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنمـا هى لبيان الحركة فى الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلّا فى لغة رديئة[3]؛ كما قال :

أنا[4] سيف العشيرة فاعرفونى * حُمَيْدا قـد تذرّيْت السّناما

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٦ (٢) كذا فى جـ و ا وهـ وفى ب وجـ : حميدا . مرة، وجميعا، أخرى . وفى التاج : جميعا .
(٣) فى السمين : إثبات الألف وصلا ووقفا لغة تميم .
(٤) فى ابن عطية : أنا شيخ . وحميد هو ابن بحدل .

وبُهِت الرجل وبَهِت وبُهت إذا انقطع وسكت متحيرًا؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبرى : وحكى عن بعض العرب فى هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حَيْوَة : « فَبَهُتَ الذى كفر » بفتح الباء وضم الهاء، وهى لغة فى « بُهِتَ » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميقع « فبَهَت » بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيمُ الذى كفر؛ فالذى فى موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة فى بُهِت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهاء كغَرِق(١) ودَهِش . قال : والأكثرون بالضم فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأول قوم فى قراءة من قرأ « فبهت » بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمروذ هو الذى سب حين انقطع ولم تكن له حيلة .

قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ « أو » للعطف حملا على المعنى والتقدير عند الكسائى والفراء : هل رأيت كالذى حاجّ إبراهيم فى ربه، أو كالذى مر على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربه، ألم تر من هو! كالذى مرّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أَوَ كَالَّذِى مَرّ » بفتح الواو، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم : قَرَيت الماءَ أى جمعته، وقد تقدّم(٢) . قال سليمان بن بُريدة

(١) فى ج و هـ و ب : كغرق . أى انقطعت حارقته وهى عصبة أو عرق فى الرجل .   (٢) راجع جـ ١ ص ٤٠٩

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذى مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرْمِيَاء وكان نبيا. وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية : وهذا كما تراه ، إلا أن يكون اسما وافق اسما ؛ لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذى مرّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو ؛ لأن الخضر لم يزل حيـا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح فى ذلك ، على ما يأتى بيانه فى سورة « الكهف »(١) . وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكى النحاس ومكىّ عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل غير مسمّى . قال النقّاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكى السّهيلىّ عن القُتَبى هو شَعْيَا فى أحد قوليه . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسى . والقرية المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تِينٌ [أخضر](٢) وعِنَب ورِكْوة(٣) من خمر . وقيل من عصير . وقيل : قُلَّةُ ماء هى شرابه . والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان واليا على العراق لِلَهْرَاسِب ثم لِيَسْتاسب بن لَهْرَاسِب والد اسبنديار(٤) . وحكى النقاش أن قوما قالوا : هى المُؤْتَفِكَةُ . وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : إن بختنصر غزا بنى إسرائيل فسَبَى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْخَيَا وكان من علماء بنى إسرائيل فجاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم فى حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطئ الدّجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له ، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية على عروشها فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التى خرج منها الألوف حذر الموت ؛ قاله ابن زيد . وعن ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ، مرّ رجل عليهم وهم عظام [نَخِرَة](٥) تلوح فوقف ينظر فقال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) راجع جـ ١١ ص ١٦　　(٢) الزيادة من ب وجـ و ا و هـ .　　(٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والدلو صغيرة .　　(٤) فى ب : استنديار .　　(٥) من هـ .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهـذا القول من ابن زيد مناقض لألفـاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمّنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والإشارة بـ«ـهَـٰذِهِ» إنما هى إلى القرية . وإحياؤها إنمـا هو بالعمارة ووجود البناء والسـكّان . وقال وهب بن منبّه وقتـادة والضّحاك والربيع وعِكرمة : القرية بيت المقدس لمـا خرّبها بختنصر البابلىّ . وفى الحديث الطويل حين أحدثت بنـو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزَير على القـرية وهى كالتّـل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال : أنّى يحيي هذه الله بعد موتها .

والعـريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش ؛ ومنـه عريش الدّالية؛ ومنه قوله تعالى: «وَمِمَّـا يَعرِشُونَ»[1] . قال السُّدّى : يقول هى ساقطة على سقفها ، أى سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها ؛ واختاره الطبرىّ . وقال غير السُّدّى : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخَوَاء الخلوّ؛ يقال : خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِيًّا : أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت ؛ ومنه قوله تعالى: «فَتِلْكَ بيوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا»[2] أى خالية، ويقال ساقطة؛ كما يقال: «فهى خاوية على عروشها»[3] أى ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضا خَوًى أى خلا جوفها عنـد الولادة . وخوّيت لها تخوِية إذا عملت لهـا خَوِيّةً تأكلها وهى طعام . والخَوِىّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض فى بروكه، وكذلك الرجل فى سجوده .

قوله تعالى : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَـٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أىّ طريق و بأىّ سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكّان ، كما يقال الآن فى المـدن الخرِبة التى يبعد أن تعمر وتسكن : أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكأن هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها أهله وأحبّته . وضرب له المَثَل فى نفسه بما هو أعظم ممـا سأل عنه ، والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنمـا كان على إحياء الموتى من بنى آدم ،

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٣٢ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢١٦ (٣) كذا فى كل الأصول ، والصواب قال ، إذ هذه آية . راجع جـ ١٢ ص ٧٣

أى أنّى يحيي الله موتاها . وقـد حكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هـذا القول شكًّا فى قدرة الله تعـالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل فى نفسـه . قال ابن عطيّة : وليس يدخل شـكّ فى قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها و إنمـا يتصوّر الشك [من جاهل](1) فى الوجه الآخر، والصواب ألّا يتأوّل فى الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعـام : السنة ؛ يقال : سِنون عُوّم وهو تأكيد للأوّل؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج :

* مِن مرّ أعوامِ السِّنين العُوَّم *

وهو فى التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذّكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكـيد، قاله الجوهرى . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّىَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس فى الفَلك . والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »(2) . قال ابن عطية : هذا بمعـنى قول النقاش ، والعامُ على هـذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسـد . وروى فى قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلكا من الملوك يعمرها ويجـدّ(3) فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لمـا مضى لموته سبعون سـنة أرسل الله ملِكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمّرها فى ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ معناه أحياه ، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف فى القائل له « كم لبثت » ؛ فقيل : الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدّم . وقيل : سمع هاتفا من السماء(4) يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيـل : نبيّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لبِتّ » بإدغام الثاء فى التاء لقربها منها

---

(1) زيادة عن ابن عطية .　(2) راجع ج ١١ ص ٢٨٢　(3) فى هـ : ويجددها .　(4) فى هـ : من البلد .

فى المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفى أنهما مهموستان[١] . قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثـاء من مخرج التاء . ويقال : كان هـذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » فى موضع نصب على الظرف .

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفى ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ »[٢] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتى — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا : الذى عندنا وفى ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليَدَين : "لم أقصر ولم أُنس" . ومن الناس من يقول : إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليـه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهـذا بيّن فى نظر الأصول . فعلى هـذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأوّل أصح . قال ابن جُرَيج وقَتادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبـل الغروب فظن هذا اليومَ واحدا فقـال : لبثتُ يوما ، ثم رأى بقيـةً من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائة عام؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وهو التِّين الذى جمعه من أشجار القرية التى مرّ عليها . ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه». وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمـائة سنة» . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل إلا الأخَوان[٣]

---

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك « حثه شخص فسكت » قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاى والظاء .

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٤

(٣) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحـذف الهاء فى الوصل على أنهـا هاء السكت وقرأ باقى السبعة بإثبات الهـاء فى الوصل والوقف . فى ب و هـ و جـ : الأخوان ، وصوابه الأخوين .

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضا « لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء فى السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، و يكون « يَتَسَنَّهْ » من السَّنة أى لم تُغيِّره السِّنون . قال الجوهري : و يقال سُنون، والسَّنة واحدة السِّنين، وفى نقصانها قولان : أحدهما الواو، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهة مثل الجبْهة؛ لأنه من سَنَهت النخلةُ وتسنَّهت إذا أتت عليها السّنون . ونخلة سَنَّاء أى تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنْهاء أيضا، قال بعض الأنصار[(١)] :

فليست بسَنْهاءٍ ولا رُجَبِيَّة[(٢)] * ولكن عَرَايَا[(٣)] فى السِّنين الجوائح[(٤)]

وأسْنهتُ عند بنى فلان أقمت عندهم ، وتَسنَّيت أيضا . واستأجرته مسانَاة ومُسانهة أيضا . وفى التصغير سُنَيّة وسُنَيْهَة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنّ » و « انظر » قال فى التصغير : سُنَيّة وحذفت الألف للجزم، و يقف على الهاء فيقول: « لم يتسنهْ» تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَوِي : ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة، أى عاملته سنَةً بعد سنة، أو من سانهت [بالهاء][(٥)]؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنَوات والهاء فيه للسكت، و إن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة . وعلى القول الأوّل سَنَوَة . وقيل : هو من أَسِنَ المـاء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هـذا يتأسّن . أبو عمـرو الشيبانى : هو من قوله « حَمَإٍ مَسْنُونٍ[(٦)] » فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج، ليس كذلك؛ لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر و إنمـا معناه مصبوب على سُنَّة الأرض . قال المهدوى : وأصـله على قول الشيبانى « يتسنّن » فأبدلت إحدى

---

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدّد الجيم ، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشدّ بالخوص لئلا ينفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق ، وذلك إذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) فى الأصول : «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة . وقبل هذا البيت :

أدين وما دينى عليكم بمغــرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التى تجيح المـال . (٥) من هـ . (٦) راجع جـ ١٠ ص ٢١

النونين ياءً كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لَمْ يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ماقيل فيه أنه من السَّنَة، أى لم تغيّره السّنون. ويحتمل أن يكون من السَّـنَة وهى الجدْب؛ ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ» (١) وقوله عليه السلام: "اللّهمّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسِنِي يوسف". يقال منـه: أسنَتَ القومُ أى أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أى هو باق على طَراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءا جزءا. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملَك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينهَق؛ على هـذا أكثر المفسرين. ورُوى عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضا أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائما فى مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام؛ وإنما العظام التى نظر إليها عظام نفسه بعـد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هـذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفرّاء: إنما أُدخل الواو فى قوله «وَلِنَجْعَلَكَ» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخا. عِكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوى عن على رضوان الله عليه أن عُزيرا خرج من أهله وخلّف امرأته حاملا، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوى عن ابن عباس قال: لمـا أحيا الله عُزيرا ركب حماره فأتى محلّته فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد فى منزله عجوزا عمياء كانت أمَةً لهم، خرج عنهم عُزير وهى بنت عشرين سـنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيرا فقدناه منذ

(١) راجع ٧ ص ٢٦٣

مائة سنة . قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحبِ البلاء فيُفيق، فادع الله يرد عليّ بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّت مكانَها كأنها أُنشِطت من عِقَال . قالت : أشهد أنك عُزير ! ثم انطلقت إلى ملإ بنى إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت : ياقوم ، هذا والله عُزير ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبى شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عُزير . وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعا . قال ابن عطية : وفى إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاى والباقون بالراء، وروى أَبَانُ عن عاصم « نَنْشُرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوة؛ فقيل: هما لغتان فى الإحياء بمعنًى، كما يقال : رَجَع ورَجَعْتُه، وغاض الماء وغِضْته ، وخسِرت الدابةُ وخَسِرتها ؛ إلا أن المعروف فى اللغة أنشر الله الموتى فنَشَروا، أى أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ »[1] ويكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشَر الميّتُ ينشرُ نُشورا أى عاش بعد الموت؛ قال الأعشى :

حتى يقولَ الناسُ مما رأوْا * يا عَجَبا للميّت النّاشِرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والأعضاء ، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ .
وأما قراءة « نُنْشِزُهَا » بالزاى فمعناه نرفعها . والنَّشْز : المرتفع من الأرض ؛ قال :

ترى الثعلب الحَوْلىّ فيها كأنه * إذا ما علا نَشْزًا حَصانٌ مجلّلُ

قال مكىّ : المعنى : ٱنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض فى التركيب للإحياء؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النُّشُوز، وهى المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا »[2] أى ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاى أَوْلى بذلك المعنى، إذ هو

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٦

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحيـاء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولايقال : هذا عظم حيّ، و إنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النخعى « نَنْشُزُها » بفتح النون وضم الشين والزاى ؛ ورُوى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أبَىّ بن كعب « ننشيها » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها . وقد استعاره لبيد(١) للإسلام فقال :

* حتى اكتسيْتُ من الإسلام سِرْبالا *

وقد تقدّم أوّل السورة(٢) .

قوله تعـالى : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقى جسـده . قال قَتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له : انظر، فقال عند ذلك : «أعلم» بقطع الألف، أى أعلم هذا. وقال الطبرى: المعنى فى قوله « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » أى لمـا اتضح له عيانا ما كان مستنكرا فى قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندى ليس بإقرار بمـا كان قبلُ ينكره كما زعم الطبرىّ، بل هو قول بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو علىّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذى لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مَكّىّ رحمه الله ، قال مَكّىّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى فى إحيائه الموتى،فتيقّن ذلك بالمشاهدة،فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أى أعلم [أنا](٣) هذا الضرب من العلم الذى لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ « أَعْلَمُ » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائىّ بوصل الألف، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اَعلم ، والآخر هو أن

---

(١) فى الأصول وابن عطية : النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدره : * الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى *
(٢) راجع جـ ١ ص ١٥٣ (٣) فى جـ ، ب ، هـ .

ينزّل نفسه منزلة المخاطَب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : اعلمى يانفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينه، وأنشد أبو علىّ فى مثل هذا المعنى :

* ودّع هريرةَ إن الركب مُرتحِلُ (١) *

* ألم تغتَمِض عيناك ليـــلةَ أَرْمَدا *

قال ابن عطية : وتأنّس أبو علىّ فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّرَ من أنّى ومن أين شُرْبُه * يُؤامِرُ نفسَيه كذى الهَجْمَة الأَبِل (٢)

قال مَكّىّ : و يبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم؛لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمرا أيقن صحته وأقرّ بالقـدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسَن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعـالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لـما عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه : قيل اعلم . وأيضا فإنه موافق لـما قبله من الأمر فى قوله « انْظُرْ إلَى طَعَامِكَ » و « انْظُرْ إلَى حمـارك » و « وَانْظُرْ إلَى الْعِظَامِ » فكذلك و « واعْلَمْ أَنَّ اللهَ » وقـد كان ابن عباس يقرؤها « قيـل اعلم » و يقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له : « واعلم أن الله عزيز حكيم » . فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لـمّا عاين من الإحيـاء .

قوله تعـالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾

اختلف الناس فى هـذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكّا فى إحياء الله الموتى قطّ و إنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس

(١) البيتان للأعشى، وعجز الأول : وهل تطيق وداعا أيها الرجل . والثانى عجزه : وعادك ماعاد السليم المسهدا .

(٢) الهجمة (بفتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل، وقيل : هي ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (ككتف) : حذق مصلحة الإبل .

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ليس الخبر كالمعاينة" رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب و إنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه (١) . قال ابن عطية : وترجم الطبرى في تفسيره فقال : وقال آخرون سأل ذلك ربّه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عنـدى منها . وذُكر عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ مايدخل قلوب النـاس فقال : رب أرنى كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبى هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " الحديث، ثم رجّح الطبرى هذا القول .

قلت : حديث أبى هريرة خرّجه البخارى ومُسْلم عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشّـك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحـيي الموتى قال أوَ لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي و يرحم الله لوطا لقد كان يأوِى إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعى " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبرى عندى مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل ؛ فأما قول ابن عباس : «هى أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . و يجوز أن يقول : هى أرجى آية لقوله «أوَ لم تؤمن» أى إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير و بحث . وأما قول عطاء : «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لانشك فإبراهيم عليه السلام أحْرَى ألّا يشك ؛ فالحديث مبنى على نفى الشك عن إبراهيم ، والذى روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذلك محض الإيمان" إنما هو في الخواطر التى لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفى عن الخليل عليه السلام . و إحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السـلام أعلم به ، يدلّك على ذلك قوله « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

(١) في ب و هـ : إلى نفسه .

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوّة والخلّة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . و إذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شىء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك : كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت : كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله .وقد تكون «كيف» خبرا عن شىء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارىّ : كيف كان بدء الوَحْى . و«كيف» فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرِّرٌ ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شىء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشىء يعلم أنها لاتصح، فيلزم من ذلك أن الشىء فى نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هـذا الجبل ؛ فيقول المكذّب له : أرنى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجازٍ فى العبارة، ومعناها تسليم جَدَلىٌّ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعـه، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »(1) وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، و إنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها و إيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله : «أرنى كيف» طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب ؛ وهـذا فاسد

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره الماوردى . وليست الألف فى قوله « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ » ألف استفهام وإنما هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستم خيرَ من ركب المطايا *

والواو واو الحال . و « تُؤْمِنْ » معناه إيمانا مطلقا ، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أى سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرْق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : "ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا" الحديث . وطمأنينة القلب هى أن يسكن فكره فى الشىء المعتقَد . والفكر فى صورة الإحياء غير محظور ، كما لَنا نحن اليوم أن نفكر [فيها][1] إذ هى فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره[2] فى صورة الإحياء . وقال الطبرى : معنى « ليطمئن قلبي » ليوقن ؛ وحُكى نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكى عنه ليزداد يقينا ؛ وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيمانى . قال ابن عطية : ولا زيادة فى هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلّا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدّى وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلى ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أنى أجيب دعاءك ، قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب[3] دعائى .

واختلف فى المحرّك له على ذلك ؛ فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلا فأراد آيةً على ذلك ؛ قاله السائب بن يزيد[4] . وقيل : قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها فى البر تُوزّعها السباع ونصفها فى البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرقها أحبّ[5] أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق ؛ فقيل له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل : هى الدِّيك والطاووس والحمام والغراب ؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِىّ ، وعنه أيضا مكان الحمام النّسر . فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

(١) فى ج و ه و ب . (٢) فى ب و ج : فتذهب فكرة . بصيغة الجمع . (٣) فى ج : تستجيب .
(٤) كذا فى ه و ب و ج وهو الصواب كما فى التهذيب والاستيعاب ؛ وفى ج و ا : زيد . (٥) فى ه : اختار .

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده ، ثم قال : تعالين بإذن الله ، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولا وبقيت بلا رءوس ، ثم كرر النداء فجاءته سَعْيًا ، أي عَدْوًا على أرجلهن . ولا يقال للطائر : «سعى» إذا طار إلا على التمثيل ؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر ، وإذا أشار إليه برأسه قربُ حتى لقي كل طائر رأسه ، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم آجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبي جعفر أيضا « جُزًّا » مشدّدة الزاى . الباقون مهموز مخفّف ، وهي لغات ، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و ﴿ صُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى ؛ يقال : صار الشيءَ يَصُوره أي قطعه ؛ وقاله ابن إسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلي : هو بالسريانية التقطيع ؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شديد سيورها
فأدنت لىَ الأسباب حتى بلغتُها * بنهضي وقد كاد ارتقائى يصورها

أي يقطعها . والصَّوْر : القَطع . وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى أمِلْهنّ إليك ، أي اضممهنّ وآجمعهنّ إليك ؛ يقال : رجل أَصْور إذا كان مائل العنق . وتقول : إني إليكم لأَصْور ، يعني مشتاقا مائلا . وآمرأة صَوْراء ، والجمع صور مثل أَسْود وسُود ؛ قال الشاعر :

اللهُ يعلم أنَّا في تلفُّتِنا * يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله « إِلَيْكَ » على تأويل التقطيع متعلق بـ«خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر ، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صُرْهُنّ» وفي الكلام متروك : فأَمِلْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرَّهن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير . وقرأ قوم « فصِرّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن؛ من قولك : صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت ؛ حكاه النقّاش . قال ابن جِنّي : هى قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين فى المضاعف المتعدّى قليل ، و إنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نمّ الحديث يَنُمّه ويَنِمه ، وهرّ الحرب يهرها ويهِرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتوِرَنْك القولُ حتى تهِرّه[1] *

الى غير ذلك فى حروف قليلة . قال ابن جِنى : وأما قراءة عِكرمة بضم الصاد فيحتمل فى الراء الضم والفتح والكسر [كمَدّ وشَدّ][2] والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرِّهِنّ » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاها المهدوِى وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم : صَرّى يُصَرّى إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردى [وهو][3] يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى فى قوله « رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ[4] » ؟ فعنه[5] جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وماسأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثانى أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح فى بعض الأوقات الإجابة، وفى وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف ، والله أعلم .

قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذى لا يأتى به إلا نبى فله فى جهاده الثواب العظيم . روى البستى

(١) الذى فى الديوان : ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أنى عنك لست بمجرم
(٢) الزيادة من ﻫ وب وجـ وابن عطية .
(٣) من ﻫ وب وجـ .
(٤) راجع جـ ٧ ص ٢٧٨
(٥) فى ب : ففيه .

فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لمـا نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زِدْ أمتى" فنزلت « مَنْ ذَا الّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثـل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبـة . وطريق آخر : مثـل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعـالى : ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ، ويكون البذر جيـدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحـا والمـال طيبا ويضعه موضـعه فيصير الثواب أكثر ؛ خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانيـــة ــــ روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لمـا حث الناس على الصـدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسـول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربى . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يا رسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوّع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسِخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليـه فى كل وقت . وسُـبُل الله كثيرة وأعظمها الجهـاد لتكون كلمة الله هى العليا .

---

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء و جـ ١٥ ص ٢٤٠

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آليتُ حَبَّ العراقِ الدهرَ أطعمه * والحَبُّ يأكُلُه في القَرْيَةِ السُّوسُ

وحبـة القلب : سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبـة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفي حديث الشفاعة : " فينبتون كما تنبت الحِبّة في حَمِيل السيل "[1] والجمع حِبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ[2] ؛ يقال : نَعَم وحُبّـة وكرامة . والحُبُّ المحبّة، وكذلك الحِب (بالكسر) . والحِب أيضا الحبيب ؛ مثـل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنعلة من أسبَل الزرع إذا صار فيه السنبل، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال . وقيل : معناه صار فيـه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْن يجيء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيـه مائة حبة ، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبريّ فى هذه الآية : إن قوله ﴿ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ معناه إن وجد ذلك، و إلا فعلى أن يفرضه، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّـةٍ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : فجعل الطبريّ قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدّانِيّ : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرميّ : وقرأ بعضهم « فى كل سنبلة مائةَ حبة » على : أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ» على «وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ»[3] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء فى السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

---

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين . (٢) فى هـ . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١١

يا لعنَ الله بنى السِّــعلاةِ (١) * عمرو بنَ ميمون (٢) لئام الناتِ

أراد الناسَ فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعــــة ــ ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هى مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبى فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن] (٣) علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى أمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه (٤) فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم (٣) ــ ثم تلا [هذه الآية] (٣) ــ والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهى] (٥) لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســـة ــ فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية ، وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة". وروى هشام بن عروة

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة ن و ت) : « عمر بن يربوع » .

(٣) عن ج و ب ، وابن ماجه ، وفيه فى السند : وأبى هريرة .

(٤) فى ابن ماجه : « فى وجه ذلك » .

(٥) عن ب و هـ و جـ .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق فى خبايا الأرض" يعنى الزرع، أخرجه الترمذيّ . وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل : "هى الراسخات فى الوَحَل المُطْعِمات فى المَحْل" . وهذا خرج مخرج المدح . والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار . ولقِىَ عبد الله بن عبد الملك ٱبنَ شهاب الزُّهْرِىّ فقال : دُلّنى على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ٱبن شهاب يقول :

أقول لعبــد الله يوم لقيتــه * وقد شدّ أحْلاسَ المطِىّ مُشرِّقا

تتَبّع خَبايا الأرض وٱدع مليكَها * لعلّك يوما أن تُجاب فترُزقا

فيؤتيــك مالا واسعًا ذا مَثابَةٍ * إذا ماياهُ الأرض غارتْ تدفّقا

وحُكى عن المعتضد أنه قال : رأيت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام ينَاولنى مِسْحاة وقال : خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قيل : إنها نزلت فى عثمان ٱبن عفان رضى الله عنه . قال عبد الرحمن بن سَمُرة : جاء عثمان بألف دينار فى جيش العُسْرة فصبّها فى حِجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها و يقلبها و يقول : "ما ضرّ ٱبن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هــذا اليومَ لعثمان" . وقال أبو سعيد الخدرىّ : رأيت النبىّ صلى الله عليــه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول : "يا ربّ عثمان إنى رضيت عن عثمان فٱرض عنــه" فــا زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت : « ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى » الآية .

الثانيـــة ــــ لمـا تقدّم فى الآية التى قبـلُ ذِكرُ الإنفـاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منّا ولا أذًى[1] ؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصـدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا ، و إنمـا على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابَه بإنفاقه على المنفَق عليه ، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حالٍ سوى أن يراعى استحقاقه ، قال الله تعالى : « لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً[2] » . ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليـه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله ، فهذا إذا أخلف ظنه فيـه منّ بإنفاقه وآذى . وكذلك من أنفق مضطرا دافع غرْم إمّا لمـانّة للمنفَق عليـه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهـذا لم يرد وجه الله . و إنمـا يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصـده ابتغاء ما عند الله ، كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال :

يا عُمَر الخيرِ جُزِيت الجنّهْ * أُكْسُ بُنَيَّـاتِى وأمّهنّـــه
وكُنْ لنـا من الزمان جُنّهْ * أُقسِـــم بالله لتفعلنّـــهْ

قال عمر : إن لم أفعل يكون ماذا ؟! قال :

* إذًا أبا حفصٍ لأذهبَنّه *

قال : إذا ذهبت يكون ماذا ؟! قال :

تكون عن حالى لتُسألَنّـــهْ * يوم تكون الأُعطيات هَنّهْ
ومَوْقفُ المسئول بينَهنّهْ * إمّا إلى نارٍ وإمّا جنّـــهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره : « ... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه :
إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا ، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه .
و إما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه . وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى .
و إما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمـانّة للنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه ؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله ، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى . فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصـد ، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى . فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة » .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨

فبكى عمر حتى اخْضَلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشِعْره ! والله لا أملك غيره . قال المـاوردى : و إذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشُكر وعُرْيًا عن آمتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهْنأ للقابل . فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحبَ سُمْعة ورِياء، وفى هذين من الذّم ماينافى السخاء . و إن طلب الجزاء كان تاجرا مُرِبحاً لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : « وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ (١) » أى لا تُعطى عطية تلتمس بها أفضـل منها . وذهب آبن زيد إلى أن هذه الآية إنمـا هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، وأن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطية : وفى هذا القول نظر؛ لأن التحكُّم فيه بادٍ .

الثالثـــة ــ قوله تعالى: ﴿ مَناً وَلَا أَذًى ﴾ المَنّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونَعَشْتُك وشبهه . وقال بعضهم : المنّ : التحدّث بما أَعطى حتى يبلغ ذلك المعطَى فيؤذيه . والمنّ من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائى عن ابن عمـر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجِّلة تتشبّه بالرجال والديُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمن الخمر والمنّان بما أعطى". وفى بعض طرق مسلم: "المنان هو الذى لايعطى شيئا إلا مِنّة". والأذى : السب والتشكّى ، وهو أعمّ من المنّ ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليـه لكثرة وُقُوعه . وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا فإنهم إنمـا يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجعبة . فقال : لابارك الله فى أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يُتبعه مَنّا ولا أذًى كقوله : ما أشدّ إلحاحَك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ٦٦

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله تعالى . وفيها دلالة لمن فضل الغنىّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ إبتداءِ والخبر محذوف ، أى قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدوىّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » خبر ابتداء محذوف، أى الذى أُمرتم به قولٌ معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق" أخرجه مسلم. فيتلقّ السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع . وقد قال بعض الحكماء : ٱلق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لنكك[(١)] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء فى حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرِك أن تُرى مَسئولا
لا تَجبهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزّك أن تُرى مأمُولا
تلقَ الكريمَ فتستدلّ ببِشْرِه * وتَرى العُبُوس على اللّئيم دَليلا
وٱعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خبرا فكُنْ خَبرا يَروق جَميلا

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها . (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليــه بوَقَار ولِين أو ببَذْلٍ يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى ، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبْرَصَ مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحانا للمسئول . وقال بِشْر بن الحارث : رأيت عليا فى المنـام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زِدنى ؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتًا فصرتَ حيّـا * وعن قليل تصير مَيْتَـا

فاخرب بدار الفنـاء بَيْتًا * وآبن بدار البقـاء بيتـا

الثانيـــة ــ قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابيّ ــ وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : مِمّن الرجل؟ فقال له : اللهم غَفْرًا[(1)] ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق[(2)] عليــه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هــذا مشكل يبيّنه الإعراب . «مَغْفِرَةٌ» رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفعل مغفِرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضُّلُ الله عليك أكبرُ[(3)] من الصدقة التى تَمُنّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تَمُنّون بها .

الثالثـــة ــ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العِبـاد ؛ وإنما أمر بها ليُثِيبهــم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصـــدقته .

---

(1) فى هـ : عفوا . (2) فى جـ : الصدقة . (3) فى ب : « أفضل » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بِالمَنّ وَالأَذَى﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبْطال، والمراد الصدقة التى يمُنُّ بها ويُؤذِى، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى فى صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء فى هذه الآية : إن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذى بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للَلك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبِط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحب سلفتْ منه إلىّ يَدٌ * أبطا عليه مُكافاتى فَعادانِى
لمّا تيقّن أن الدهر حاربنى * أبدَى النّدامة فيما كان أوْلانِى

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديْتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسَنُ من كلِّ حَسَنْ * فى كل وقت وزَمَنْ
صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ * خاليةٌ من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحْصِى . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر — ثم تلا — لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى" .

الثانيـة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطى الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعتاضَ منهم الحمد والثناء ، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا ؛ لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلِم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب ، أي إبطالا « كالذى » فهى نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذِي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفِقَ أيضا بصَفْوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيِّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلدا ؛ فكذلك هذا المرائي . فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوَابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه — وإن كرر عطاءه — وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته مِن وقتِ مَنِّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأوّل أظهر[1] والله أعلم .

(١) في هـ : أولى .

والصَّفْوَان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد؛ مثل حجر . وقال الكسائى : صَفوان واحد وجمعه صِفوان وصُفِيّ وصِفِيّ، وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِيّ جمع صَفَا كقفا وقُفِيّ، ومن هـذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقـد تقدّم[1] . وقرأ سعيد بن المسيب والزهرى « صَفَوان » بتحريك الفاء، وهى لغة . وحكى قُطْرُب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأولى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ و إن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لايخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ماحكاه الكسائى فى الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صَفًا، وصفًا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[2] و وِرْلان وأخ و إخْوان وكَرًا وكِرْوَان؛ كما قال الشاعر :

لنـا يوم وللكِرْوَان يومٌ * تَطِـيرُ البائسات ولا نَطِيرُ

والضعيف فى العربية كِرْوَان جمع كَرَوَان؛ وصُفِيّ وصِفِيّ جمع صَفًا مثل عصًا . والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : «فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا»[3] أى شديدا . وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أى شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجـارة . قال الكسائى : صَلِد يَصْلَد صَلَدًا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئا؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد، وأنشد الأصمعىّ لرؤبة :

* بَرّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ[4] *

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذَيْل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعنى المرائى والكافر والمـانّ ﴿ عَلَى شَيْءٍ ﴾ أى على الانتفاع بثواب شىء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله ، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هـذا مثلا للمرائى فى إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى فى إبطال فضله؛ ذكره المـاوردى .

---

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٤٧

(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ « ٱبْتِغَاءَ » مفعول من أجله . « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » عطف عليه . وقال مكيّ فى المُشْكِل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود، ولا يصح فى « تَثْبِيتًا » أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و « ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تَثْبِيتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و «ابْتِغَاءَ» معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِيَ يَرْضَى . « وَتَثْبِيتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : معناه واحتسابا منَ أنفسهم . وقال الشعبي والسدّى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وتثبيتا » معناه وتيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم؛ كقوله تعالى : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا »[1]، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا »[2] . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مهيع كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس :

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٤٢

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبُّتا من تثبّت كتكرَّمت تكرُّما، وقول قتادة : احتسابا، لايعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبِّتهم محتسبةً، وهـذا بعيد . وقول الشعبي حسن، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طـاعة الله عز وجل ؛ يقـال : ثبّتُّ فلانا فى هـذا الأمر ؛ أى صححت عزمه، وقويت فيـه رأيه، أثبته تثبيتا، أى أنفسهم موقنة بوعْد الله على تثبيتهم فى ذلك . وقيل : « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى يقرّون بأن الله تعالى يُثبت عليها ، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهى مأخوذة من لفظ الجنّ والجنِـين لاستتارهم . وقد تقـدّم . والرُّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا، معـه فى الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطيـة : ورياض الحـزن ليست من هـذا كما زعم الطبرى، بل تلك هى الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجـد أعطر، ونسيمه أبرد وأرقّ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كليل تهامة» . وقال السدى : «بِرَبوة» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية : وهذه عبارة قلِقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشىء؛ لأن بناء « رَبَ وَ » معناه الزيادة فى كلام العرب؛ ومنـه الرَّبْو للنفس العالى . رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الرَّبو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع . وقال الفرّاء فى قوله تعالى : « أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »(1) أى زائدة؛ كقولك : أرْبيت إذا أخذت أكثر ممـا أعطيت . ورَبَوْتُ فى بنى فلان ورَبِيت أى نشأت فيهـم . وقال الخليل : الرَّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العُـرف فى بلاد العرب، فمثـل لهم ما يحسُّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرَّبْوَة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيـه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجـرى فيها الأنهار؛ لأن الله تعـالى قد ذكر ربوة

---

(1) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٢

ذات قرارٍ ومَعِين . والمعروف من كلام العـرب أن الربوة ما ارتفع عمّـا جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبْوَةٌ » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَةٌ » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوَة » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبِيعى . و «رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبوجعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَن مُنزِلِى فى رَوْضة بَرباوة * بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و « رِبَاوَة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلى . قال الفراء : ويقال بِرَباوة و بِرِباوة، وكله من الرّابية، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا ﴾ يعنى الربوة . ﴿ وَابِلٌ ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر[1] :

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ * خضراء جَادَ عليهـا وَابِلٌ هَطِـلُ

﴿ فَآتَتْ ﴾ أى أعطت . ﴿ أُكُلَهَا ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى أُكُلَها كُلَّ حِينٍ »[2] . والشيء المأكول من كل شيء يقال له أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة ؛ ومنه الحديث : " فإن كان الطعام مَشْفُوها[3] قليلا فليضع فى يده منـه أُكْلَة أو أُكْلتين[4] " يعنى لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم . وإضافتِه إلى الجنة إضافة ٱختصاص، كسرج الفرس و باب الدار . وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبوعمرو « أُكْلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى][5] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شيء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ[6]» فثقّل أبوعمرو ذلك وخففاه . وقرأ عاصم

(١) هو أعشى ميمون : والذى فى ديوانه والطبرى واللسان والتاج فى (حزن) : مسبل هطل .

(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل ؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه ، أى كثرت أكلته . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطعمه منه ... » والتصويب عن صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٥

وابن عامر وحمـزة والكسائى فى جميـع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أُكْل وأُكُل بمعنى .

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى أعطت ضعفى ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين فى السنة؛ والأول أكثر، أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل فى إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقـديره فطَلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذى يصيبها طـل . والطل: المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلُّ : النَّدَى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلّت وأَطَلّت . وفى الصحاح : الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه : طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهى مَطْلولة . قال الماوردى : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه — وإن قلّ — تماسك ونفع . قال بعضهم : فى الآية تقـديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضِعفين . يعنى اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعـالى نموّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّى الله صدقاتهـم كتربية الفُلُوّ(١) والفَصِيل بنمـوّ نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذى انكشف عنه ترابه فبقى صلدا . وخرّج مسـلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيهـا كما يربّى أحدكم فُلُوّه أو فَصِـيله حتى تكون مثـل الجبل أو أعظم " خرّجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهرىّ « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون (اللام) : المهر الصغير، وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبرى عن السدى أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبِر وأصاب الجنة إعصار أى ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها . وحُكى عن ٱبن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب فى ذلك مثلا فقال : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذى رجّح الطبرى ، وليست هــذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء ؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى فى غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ٱبن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتى ، إلا أن الذى ثبت فى البخارى عنه خلاف هــذا . خرج البخارى عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ! فقال ٱبن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يٱبن أخى قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ٱبن عبــاس : ضربت مثلا لعملٍ . قال عمر : أى عمــل ؟ قال ٱبن عبــاس : لعملِ رجــل غنيّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشــيطان فعمل

فى المعاصى حتى أحرق عمله. فى رواية: فإذا فني عمره وٱقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر. وروى ابن أبى مُليكة أن عمر تلا هذه الآية. وقال: هـذا مَثَلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ و بنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيـع وغيرهم. وخصّ النّخيل والأعْناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع. ﴿ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ ﴾ تقدّم ذكره. ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يريد ليس شىء من الثمار إلا وهو فيها نابت.

قوله تعالى: ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيـل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى «وَلَهُ».

قوله تعـالى: ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شـديد. الزجاج: الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهى التى يقال لها: الزوبعة. قال الجوهرى: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمّىَ الإعصار زوبعة. ويقال: أمّ زوبعة، وهى ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق. المَهْدوِى: قيل لهـا إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا مُلْتَفًّا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهى كالمعصر [1] من النساء. وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سِيدَه: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شـديدة؛ وكذلك قال السدى: الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التى هى عرضة للحمل من النساء.

ذلك فى شدّة الحرّ و يكون فى شدّة البرد ، وكل ذلك من فَيْح[1] جهنم ونفَسِها ؛ كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدّة الحرّ من فَيْح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره : أن هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكِبر وله ذرّية ضعفاء — يريد صبيانا بنـات وغلمانا — فكانت معيشته ومعيشة ذرّيتـه من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوّة فيغرسه ثانية، ولم يكن عنـد بنيه خير فيعودون على أبيهـم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيـامة ليست له كرّة يُبعث فيرد ثانيـة ، كما ليست عند هـذا قوّة فيغرِس بستانه ثانية ، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كِبَر سنه وضعف ذريته غِنًى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى ورُبُوبِيتى ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها و إقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَـكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وعبيدة السلمانىّ وآبن سيرين : هى الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيّد . قال آبن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوّع، ندبوا إلى

(١) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

ألّا يتطوعوا إلا بمختار جيّد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلّق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوّع بالقليل فكذلك له أن يتطوّع بنازل في القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب النّدب بأن لفظة اِفْعَلْ صالح للنّدب صلاحيته للفرض ، والرّديء منهيّ عنه في النفل كما هو منهيّ عنه في الفرض ، والله أحق من آختير له . وروى البراء أن رجلا علّق قِنْو(١) حَشَف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علّق " فنزلت الآية ، خرّجه الترمذيّ وسيأتي بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألّا يتطوّعوا إلا بجيّد مختار . وجمهور المتأوّلين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتِ » من جيـد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانيـــة — الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمـل الخيرات ويدخلَ في آفات الكسب لهـذا الشأن . قال : إن كان معـه قَوام من العيش بمقـدار ما يكفّ(٢) نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سـئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهـد فإن الزهد في ترك الحلال .

الثالثـــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبـات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هـذه الآية . أما النبات فروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

(١) القنو : العذق وهو عنقود النخلة : الشماريخ مثمرة . والحشف : التمر يجف قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم .	(٢) في جـ و ب : يكفي .

أوسق زكاة". والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائةصاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»[1] مستوفًى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء[2] جَرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعدِن جُبَار وفي الرِّكاز الخمس". قال علماؤنا: لما قال صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخُمُس" دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفي الركاز الخمس" عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة[3] التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْي ولا نَصب، فيها الخُمس؛ لأنها رِكاز. وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الرّكاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال: "الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. ودَفْنُ[4] الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٤٧ (٢) العجماء: البهيمة. وجبار: هدر. والمعدن: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها؛ من عدن بالمكان إذا أقام به. ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا فجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة.

(٣) الندرة (بفتح فسكون): القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن. (٤) في هـ: دفين.

دفنه قبل الإسـلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسـلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطــة .

الخامســة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك : ما وُجد من دَفْن الجاهليّة فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس ، وأما ما كان فى أرض الإسـلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْـوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس ، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسمعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازًا : إنّ فيه الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئا ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفـة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار ؛ وهو قول الثورىّ . وإن وجد فى الفَلاة فهو للواجِد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة ، وسواء عنـدهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومِن أهل المدينـة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحـرب إذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعىّ وأكثر أهل العـلم .

السادســة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه ؛ فقال مالك وأصحابه : لا شىء فيما يخـرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ ؛ فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرِّكَازُ عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمـد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزّكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نِصاب عنده ؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ؛ وهو قول الثّوري . وذكر المُزَنِيّ عن الشافعيّ قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنِيّ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزَكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعيّ فيما حصّله المُزَنِيّ من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " أخرجه التّرمذيّ والدّارَقُطْنِيّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلّفة قلوبهم ذُهَيبة (1) في تربتها ، بعثها عليّ رضى الله عنه من اليَمَن . قال الشافعيّ : والمؤلَّفـة قلوبُهم حقّهم في الزكاة ؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُـنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة (2) وهي من ناحية الفُرُع (2) ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(1) هي تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها . (2) القبلية (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه. ذكره البزّار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1]. وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعْطه حقَّ مُسْلم؛ ذكره البزار أيضا، وكثير مجمَعٌ على ضعفه. هـذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل»[3] حكم ما أخرجه البحر إذ هو قَسِيم الأرض. ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السلام: "العَجْماء جَرْحها جُبَار"[4] كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعـــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في «النساء»[5] إن شاء الله تعالى. ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُونَ» قال: هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق[6]؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هـذا السُّحَّل[7] بكبائس — قال سفيان: يعني الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن جاء بهذا"؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به. فنزلت: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: ونَهَى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ: لونين من

---

(١) الجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٨٥　　(٤) راجع جـ ١١ ص ٣١٥　　(٥) راجع جـ ٥ ص ٢٣١

(٦) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة): ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء): نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(٧) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة): الرطب الذي لم يتمّ إدراكه وقوّته.

تمر المدينة ـــ وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه ، وسيأتى . وحكى الطبرى والنحاس أن فى قراءة عبـد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسـلم بن جُندب « وَلَا تُيَمِّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تيمّموا » بتشـديد التاء . وفى اللفظة لغات ، منهـا « أَمَمْتُ الشيء » مخففة الميم الأولى و « أممته » بشدها ، و « يَمَمْتُه وتَيَمَّمْتُه » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤَمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانى فى كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ فى قوله تعالى « الْخَبِيثَ » ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال: « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى « منــه » عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ؛ فالضمير فى « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويجىء « تُنْفِقُونَ » كأنه فى موضـع نصب على الحـال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاســـعة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعـلوا مع الله ما لا ترضـونه لأنفسكم ؛ قال معنـاه البَرَاء بن عازِب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الاية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه فى السوق يبـاع إلا أن يهضم لكم من ثمنـه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربىّ : لو كانت فى الفرض لمـا قال « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لأن الردىء والمعِيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، و إنمـا يؤخذ مع عدم إغماض فى النفـل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْـتُمْ بِآخِذِيهِ » لو أهدى لكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيـهِ » أى تستحيى من المُهدِى فتقبل منــه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له فى نفسه . قال ابن عطية : وهــذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذى الحرام إلا أن تُغمضوا فى مكروهه .

العاشــرة ـــ قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنـا بالوِتْرِ قـومٌ وللـذُّ * لِّ أناسٌ يَرضَوْن بالإغماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه ـــ قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشـياءَ منك تُرِيبُنِي * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النَّقَّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار إليه مَكِّىّ ـــ وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أَعْمَن أى أتى عُمَان ، وأَعْرَق أى أتى العِراق، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهْرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا « تُغَمِّضوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البـائع منكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قَتادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانِىّ : معـنى قراءتى[(١)] الزُّهرِىّ حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مَكِّىّ عن الحسن « إلّا أَنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانِىّ : معنـاه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جِنِّى : معنـاها تُوجَدُوا قد غمضتم فى الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْـدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره .

---

(١) فى ب و جـ .

وقال المَهْدوِيّ: ومن قرأ «تُغْمِضُوا» فالمعنى تُغْمِضُون أعينَ بصائركم عن أخذه. قال الجوهرىّ: وغَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه فى بيع أو شراء وأَغْمَضْت، وقال تعالى: «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». يقال: أَغْمِض لى فيما بعتنى؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه. و«أن» فى موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبالٌ، فإنما يقدّم لنفسه. و«حَمِيدٌ» معناه محمود فى كل حال. وقد أتينا على معانى هذين الاسمين فى «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج فى قوله «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»: أى لم يأمركم أن تَصَدّقوا من عَوَز ولكنه بَلَا أخبارَكم فهو حميد على ذلك على جميع نِعمه.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ [1] تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته. و«يَعِدُكُمْ» معناه يخوّفكم «الفَقْر» أى بالفقر لئلا تُنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها. وقيل: أى بأن [2] لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرئ «الفُقْرَ» بضم الفاء وهى لغة. قال الجوهرىّ: والفُقْر لغة فى الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف.

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوَعْد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير، وإذا قُيّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا. قال ابن عباس: فى هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروى الترمذىّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ (٢) فى ب.

عليه وسلم : " إن للشيطان لَمَّة[١] بابن آدم وللمَلَك لَمَّة فأما لمّة الشيطان فإيعادٌ بالشرّ وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومَن وجد الأخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ". قال : هذا حديث حسن صحيح[٢] . ويجوز فى غير القرآن « ويأمركم الفحشاء » بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه :

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به * فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هى السّتر على عباده فى الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق فى الدنيا والتّوسعة والنّعيم فى الآخرة ؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثــة — ذكر النّقاش أن بعض النــاس تأنّس بهذه الآية فى أن الفقر أفضــل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس فى الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوى أن فى التوراة "عبــدى أنفق من رزقى أَبْسُطْ عليك فضــلى فإن يدى مبسوطة على كل يد مبسوطة " . وفى القرآن مِصــداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[٣] . ذكره ابن عباس .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقــدّم معناه[٤] . والمراد هنــا أنه سبحانه وتعالى يُعطى من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما فى جملة الأسماء فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

(١) اللمّة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا فى الأصول . والذى فى سنن الترمذى : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٧   (٤) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤

قوله تعـالى : ﴿ يُؤتِ الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشـاء من عباده . وآختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السـدى : هى النبوّة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قَتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدِّين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيـه والاتّباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتّباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقـهُ فى الدِّين والعملُ به . وقال الربيـع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيـم النَّخَعِىّ : الحكمة الفهم فى القرآن ؛ وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورَع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السُّدِّى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصـدر من الإحكام وهو الإتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله حِكمة ، وسُنّة نبيّه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السَّفَه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، و به يعلم الإمتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارىّ : "من يُرِد الله به خيرا يفقّهه فى الدين" وقال هنا : « وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَـدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بهـا ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقـدّم بيانه عند قوله تعـالى : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »[1] . وذكر الدّارمىّ أبو محمـد فى مسنده : حدّثنا مروان بن محمد حدّثنا رِفْدة الغسّانىّ قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارىّ قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يُؤتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أُعطىَ الحكمة والقرآن فقد أُعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأوّلين

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦

من الصحف وغيرها؛لأنه قال لأولئك : « وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »[1] . وسمّى هذا خيرا كثيرا ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا ؛لأن الله تعالى سمّى الدنيا متاعا قليلا فقال : «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»[2] وسمّى العلم والقرآن «خيرا كثيرا» . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للمفعول . وقرأ الزُّهرى و يعقوب « ومن يؤتِ » بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل . و « مَنْ » مفعول أوّل مقدّم ، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول ، واحدها لُبّ وقد تقدّم[3] .

قوله تعالى : وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

شرط وجوابه ، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكثر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين ، ما يفعله المرء متبرّعا ، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفى الآية معنى الوعد والوعيد ، أى من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن أنفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يَعْلَمُهُ » يُحصيه ؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشد سيبويه [لامرئ القيس][4] :

فتُوضِحَ فالمِقراةِ لم يَعفُ رَسْمُها * لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[5]

و يكون «أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ» معطوفا عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

(١) راجع جـ١٠ ص٣٢٣ (٢) راجع جـ٥ ص٢٨١ (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ٢ ص٤١٢

(٤) الزيادة فى ب . (٥) وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على « حومل » فى البيت قبله .

قلت : وهـذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور و إن كثُر . والنَّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) و ينـذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الوضع إن شاء الله تعالى(١) .

قوله تعـالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبـادات الإخفاءُ أفضل فى تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن، و إخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعـل الله صدقة السر فى التطوع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مِثل هذا لا يقال من جهة الرأى و إنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة(٢)" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائىّ عن عُقبة بن عامر أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يُسِرّ بالقرآن كالذى يُسِرّ بالصدقة" . وفى الحديث : " صدقة السرّ تُطْفِئ غضب الربّ" .

قال ابن العربىّ : « وليس فى تفضيل صـدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ (٢) عبارة مسلم كما فى صحيحه « ... فإن خير صـلاة المرء فى بيتـه إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر، بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هــذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال [فى الصــدقة] تختلف بحال المُعْطِى [لهـا][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لهـا][1] . أما المعطِى فله فيها فائدة إظهار السُّنّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنَى عنها وتَرَك التعفّف ، وأما حال الناس فالسرعنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربمـا طعنوا على المعطِى لهـا بالرياء وعلى الآخذ لهـا بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القـلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنمـا نزلت هذه الآية فى الصــدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سِيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرى : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرى أن فى هــذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقـا أوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المـال تفريقها بنفسه، على ماهو أحدُ قولى الشافعى. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرادَى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة . وقال المَهْدوِى : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به ، فكان الإخفاء أفضـل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء[2] إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المـانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

---

(١) الزيادة عن ابن العربى .   (٢) فى ب : الناس .

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا . وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره . قال دِعْبِل الخُزَاعيّ :

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم * وإن أنعموا أنعَمُوا باكْتِتامِ

وقال سهل بن هارون :

خِلٌّ إذا جئته يوما لتسألَه * أعطاك ماملكتْ كفّاه واعتذرَا
يُخفِي صنائعَه واللهُ يُظْهِرها * إن الجميل إذا أخفيتَه ظهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وسترُه ؛ فإذا أعجلته هنيّته، وإذا صغّرته عظّمته، وإذا سترته أتْمَمْته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عندى عِظَماً * أنه عندك مستورٌ حقيرْ
تَتَناساه كأنْ لمْ تأته * وهوعند الناس مشهور خطيرْ

واختلف القراء في قوله « فَنِعِمَّا هِيَ » فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورْش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هي» بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فنِعْمَا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائيّ «فَنَعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم . ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هي . قال النحاس : ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون في « نِعْمَ » أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِعِمَ الرجل ، بكسر النون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِمَ . وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ «فَنِعِمَّا هِيَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِمَ . والتقدير الآخر أن يكون على

اللغـة الجيّدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبي عمـرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشدّدة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، و إنمـا يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ[1] . وقال أبو عليّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولين و إنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مدّ، إذ المدّ يصير عِوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُم » و « يَأْمُرُكُمْ » فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفـائه . قال أبو عليّ : وأمّا من قـرأ « نَعِمَا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قـدَمايَ إنّهـم[2] * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرْ

قال أبو عليّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمَّا » فى موضع نصب ، وقوله «هى» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلًا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون . ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه . والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمـرو وابن كَثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقَتادة وابن أبى إسحاق « وَنُكَفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع][3] وحمزة والكسائى بالنون والجزم فى الراء؛ و رُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . . وروى الحسين بن عليّ الجُعْفِيّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روى عن الحسن، ورُوى عنه بالياء والجـزم . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

(١) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل : ولا يأتيه .	(٢) ويروى : قدمى . بالإفراد راجع جـ ٤ خزانه ص ١٠١ .	(٣) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطيه وغيرهما .

عكرمة « وتُكَفِّــرْ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدِوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتــاء ورفع الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّــد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمـله على المعنى؛ لأن المعنى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها. قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغـير واو جزما يكون على البدل كأنه فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « و يُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه و يُكَفِّرُ الله ؛ هذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّــرْ » يكون معناه وتكفِّر الصدقات . و بالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمــه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التــاء فى تلك القراءة إنمـا هى للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء فى خفاء مكفِّر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثانى القطع والاستئناف لاتكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد . قال المَهْدَوِىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هــذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخــول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هــذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطيّة : وذلك منهم خطأ .

﴿ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسـلام . وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصدقات فجاءه يهودى فقال: أعطني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس لك من صدقة المسلمين شيء " . فذهب اليهودى غير بعيـد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » فدعاه(1) رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبـة منهم فى أن يسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئـك . وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنـة أبي بكر الصديق أرادت أن تصـل جدها أبا قحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك . وحكى الطبرى أن مقصـد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا فى الدين، فقال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متصلا](2) بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السـلام : « أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم(3)». قال ابن المنذر: أجمع [كل] من أحفظ عنه

(1) فى ه : دعابه . (2) فى ج و ه و ب و ى : متصلا . دليل على سقوط : ليس، أو غير متصل كباقى النسخ . (3) فى ج .

من أهل العـلم أن الذمىّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِىّ : رُخِّص للمسـلمين أن يُعطـوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهـذه الآية . قال ابن عطيّة : وهـذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربىّ : وهـذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة المـاشية والعين؛ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعنى يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهـذا لا يتحقق فى المشركين . وقـد يجوز صرفها إلى غير المسلم فى قول من جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبى حنيفة على ما ذكرنا ، نظـرا إلى عمـوم الآية فى البرّ و إطعـام الطعام و إطلاق الصـدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع[1] أهل ذِمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفى التنزيل «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»[2] والأسير فى دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعـالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»[3]. فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جمـلة ، إلا أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لِمُعاذ : "خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم" واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : فأما المسلم العاصى فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصى تصرف الصدقة الى مرتكبيها لدخولهم فى اسم المسلمين . وفى صحيح مسـلم أن رجلا تصدّق على غنىّ وسارقٍ وزانيةٍ وتُقبّلت صدقته، على ما يأتى بيانه فى آية الصدقات[4] .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أى يرشد من يشاء . وفى هذا ردّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدّم .

(١) فى ابن عطية : متصور للسلمين اليوم مع الخ .
(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٨
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٦٧

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا »(1) وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »(2) . إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المال . وحُكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلت مع نفسى ؛ و يتلو « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ » . ثم بيّن تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاءَ »(3) هو على المفعول له . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، و يتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقّاص : " إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى فِى آمرأتك "(4) .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » تأكيد و بيانٌ لقوله : «وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ» وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ» وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدّى ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

(1) راجع جـ ١٣ ص ٢١ (2) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٠ (3) كما فى السمين والبحر . وفى الأصول كلها : مفعول به . وليس بشىء . (4) رواية البخارى : فى فم امرأتك .

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر . وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّـفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صـلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسـلم، فقيل لهم : أهـل الصُّـفّة . قال أبو ذَرّ : كنت من أهل الصّـفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل و يبقى مَن بقى من أهل الصـفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " ناموا فى المسـجد " . وخرّج الترمذىّ عن البَرَاء بن عازب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصـار كنا أصحاب نخـل، قال : فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقِلّتـه ، وكان الرجل يأتى بالقِنْو والقنـو ين فيعلقه فى المسـجد ، وكان أهل الصـفّة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فيضربه بعصاه فيسـقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخـير يأتى بالقنو فيـه الشيص والحَشَف، و بالقنو قـد انكسر فيعلقه فى المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّـا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُـوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنفِقُونَ وَلَسْـتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيـهِ » . قال : ولو أن أحدكم أُهدِىَ إليه مثـل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى الرجل بصالح ما عنده. قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علمـاؤنا . وكانوا رضى الله عنهم فى المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلمـا فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحـال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرُّف فى معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مُطْبِقا .

وهذا فى صدر الإسلام، فعلّتهم[1] تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » أى لِما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأوّل أظهر . والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتَّعَفُّف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتح السين وكسرها فى « يحسَبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتــح أقيَس ؛ لأن العين من المــاضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به وإن كان شاذا عن القياس . و « مِنْ » فى قوله « مِنَ التَّعَفُّفِ » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار[2] وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعــالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَــوْلِ »[3] . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثيــاب وكسوة وزىّ[4] فى التجمّل . وآتفق العلمــاء على ذلك، وإن آختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا آحتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ماتجب فيه الزكاة، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

والسِّــيَما (مقصورة) : العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد آختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(١) كذا فى جـ . راجع الطبرى . وباقى الأصول : فقلتهم . (٢) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : مايشدّه الذمى على وسطه . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥١ (٤) فى جـ : زين .

النّعمة . ابن زيد : رَثَاثة ثيابهـم . وقال قوم وحكاه مكّيّ : أثر السـجود . ابن عطيّة : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكّلين لا شـغل لهم فى الأغلب إلا الصـلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السِّيما التى هى أثر السجود اشترك فيها جميع الصـحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعـالى فى آخر « الفتح » بقوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) » فلا فرق بينهم و بين غيرهم ؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة ، أو يكون أثر السجود أكثر ، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير ، فلم يبق إلا ما ٱخترناه ، والموفق الإله .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّـاسَ إِلْحَافًا﴾ مصـدر فى موضع الحال ، أى ملحفين ؛ يقال : ألحف وأحفى وألحّ فى المسألة سواء ؛ و يقال :

* وليس لِلْمُلْحِف مِثْـلُ الرّد (٢) *

وٱشتقاق الإلحاف من اللّحاف ، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية ، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك ؛ ومنه قول ٱبن أحمر :

فظَــلّ يحُفُّهن بقَفْقَفَيْه (٣) * ويَلْحَفُهُنّ هفهافًا ثَخِينـا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنـه . وروى النّسائيّ ومسلم عن أبى هريرة أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنمـا المسكين المتعفِّف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » " .

الخامســـة — وٱختلف العلماء فى معنى قـوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين ؛ فقال قوم منهم الطبريّ والزجّاج : إن المعنى لا يسألون البتّة ، وهـذا على أنهم متعففون عن

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ (٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :

* الحر يلحى والعصا للعبد *

(٣) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عِفّة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أى إنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فَتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه " . وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد[1] فقال لى أهلى : آذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أُعطيك " فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرِى إنك لَتُعْطِى من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه يغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلحافا[2] " . قال الأسدىّ : فقلت لَلَقْحة[3] لنا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقَدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزَبيب[4] فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال آبن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابىّ[5] إذا لم يُسَمّ حكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ؛ لآرتفاع الجُرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

---

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كما فى الطبعة الهندية . وفى الأصول : فقد ألحف .

(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .

(٤) فى ب : وزيت . (٥) فى الأصول : « الصاحب » .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا ممـا لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات[١] إن شاء الله تعالى .

السادســـة — قال آبن عبد البر : مِن أحسن ما رُوى من أجوبة الفقهاء فى معـانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِـل قال : إذا لم يكن عنده مايُغـذّيه ويُعَشّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة . قيل لأبى عبد الله : فإن آضطر إلى المسألة ؟ قال : هى مباحة له إذا آضطر . قيل له : فإن تعفّف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبى سعيد الخُدْرِى " مَنِ آستعفّ أعفّه الله ". وحديث أبى ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " . قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعرِّض ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِى النِّمـار[٢] فقال : " تصدّقوا " ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم " آشفعوا تُؤْجَرُوا " . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : " ألَا رجلٌ يتصدّق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنمـا المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحبّ إلىّ .

قلت : قد روى أبو داود والنّسائى وغيرهما أن الفراسىّ[٣] قال لرسـول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يارســول الله ؟ قال : " لا و إن كنتَ سائلا لابُدّ فاسأل الصالحين " . فأباح صلى الله عليه وسلم ســؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، و إن أوقع حاجته

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) آجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمـار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لمـا فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهــو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من النــاس هى الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضرّ والنفع ، وليكن مَفزَعك إلى الله تعــالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعــة ــ فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لِمَ رددته " ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسى بيــده لا أسأل أحدا شــيئا ولا يأتينى بشيء من غير مسألة إلا أخذتُه . وهذا نصّ . وخرج مسلم فى صحيحه والنسائىّ فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُعطينى العطاء فأقول : أَعْطِه أفقرَ إليه مِنِّى ، حتى أعطانى مرّة مالًا فقلت : أعطِه أفقرَ إليــه منّى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذْه وما جاءك من هذا المــال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فخذه ومالا فلا تُتبِعه نفسَك". زاد النسائى ــ بعد قوله " خذه ــ فتموّله أو تصدّق به " . وروى مسلم من حديث عبد الله ابن السَّعْدىّ المــالكىّ عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أُعطِيت شيئا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق". وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل. قال الأَثْرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أىّ الإشراف أراد؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّه يُبعث إلىّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرّض ، قال نعم إنمــا هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدنى أن يرسل إلىّ شيئا إلا أنه قد عرض بقلبى فقلت : عسى أن يبعَث إلىّ . قال : هــذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف فى اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والمطموع فيــه ، وأن يَهَشّ الإنسان و يتعرض . وما قاله أحمــد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد ؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمــله جارحة . وأما ما آعتقده القلب من المعــاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنـــة ــ الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحلّ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا فليَسْتَقِلّ أو لِيَسْتَكْثِر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَ الله وليس فى وجهه مُزْعَةُ[1] لحم " رواه مسلم أيضا .

التاســـعة ــ السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا و إنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليــه الإعطاء ، و إن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة ــ فإن كان محتاجا إلى ما يُقيم به سُنّة كالتجمّل بثوب يلبسه فى العيــد والجمعة فذكر ابن العربىّ: «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بهــا سُنّة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليــه ثيابا أخر ، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أَخْذَ الثناء[2]» .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذَرّ وأبى أُمامة وأبى الدرداء وعبد الله بن بِشر الغافقىّ والأوزاعىّ أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سِنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم و إسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) فى أحكام ابن العربى : رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لى كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

أبيه عن جدّه عَريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال: " هم أصحاب الخيل ". و بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله](1) يوم القيامة كذَكِيّ المسك". ورُوِى عن ابن عباس أنه قال: نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا و بدرهم نهارا و بدرهم سرّا و بدرهم جهرا؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابنُ جُرَيج: نزلت فى رجل فعل ذلك ، ولم يُسَمِّ عليًّا ولا غيرَه . وقال قتادة . هذه الآية نزلت فى المنفقين من غير تبذير ولا تقتير . ومعنى « بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » فى الليل والنهار ، ودخلت الفاء فى قوله تعالى: « فَلَهُمْ » لأن فى الكلام معنى الجزاء . وقد تقدّم . ولا يجوز زيد فمنطلق .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

(1) الزيادة عن كتاب الطبقات .

الآيات الثلاث[(١)] تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل؛لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : "فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها" يعنى الطعام الذى دعا فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله[(٢)]،وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى فى اليهود: « وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ[(٣)] » . ولم يرد به الربا الشرعىّ الذى حكم بتحريمه علينا و إنما أراد المال الحرام؛كما قال تعالى: «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[(٣)]» يعنى به المال الحرام من الرّشا، وما استحلوه من أموال الأمّيين حيث قالوا : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ[(٤)]» . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأىّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النَّسَاء، والتفاضل فى العقود[(٥)] وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضى أم تُرْبِى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال و يصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيــة — أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادةٍ إمّا فى عين مال ، و إمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعلها؛ آكل الربا فتجوُّز وتشبيه .

الثالثــة — روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء" .

(١) كذا فى كل الأصول، وقوله : ثمان وثلاثون مسألة، تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمالة .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ . وص٢٣٦ (٤) راجع جـ ٤ ص ١١٥ (٥) فى ح و هـ و جـ : النقود .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : " فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها والفضة بالفضـة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْىٌ بمُدْيٍ[1] والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُدْيٍ والملحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقـد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيـد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا" . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلايجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعيّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْتَ[2] . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب .

قلت : و إذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقال عليه السـلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" . وقوله : " البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير" دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعيّ وأبى حنيفة والثّوريّ وأصحاب الحديث .

الرابعـــة — كان معاوية بن أبى سـفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمـا ورد من النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبَادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فغنِمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان ممـا غنمنا آنيـة من فضـة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيات الناس

---

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال و باليـاء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهـل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشدّدة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعىّ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .

(٢) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْنًا بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ؛ فردّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألَا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عُبَادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كَرِه معاويةُ — أو قال وإن رَغِم — ما أبالي ألّا أصحبَه في جُنْدِه في ليلةٍ سَوْداء . قال حمّادٌ[1] هذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوِي أن هذه القِصة إنما كانت لأبي الدّرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث في العُرْف محفوظ لعُبَادة ، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب « الربا » . ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نَكِير أن يكون معاوية خَفِي عليه ما قد علِمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خَفِي على أبي بكر وعمر ما وُجِد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحرٌ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر . قال قَبيصة بن ذُؤيب: إن عُبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أُسا كنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة — روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فلْيَصرِفْها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بورِق هَاءَ وهَاءَ"[2] . قال العلماء فقوله

---

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيّعين «ها» فيعطيه ما في يده » يعني مقايضة في المجلس . وقيل معناه هاك وهات، أي خذ وأعط . قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، =

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضـل بينهما " إشارةٌ إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : " الفضة بالفضة والذهب بالذهب " الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مِثـلا بِمثل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك فى الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء ، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا فى كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادســة ــ لا اعتبار بمـا قد رُوى عن كثير من أصحاب مالك و بعضهم يرويه عن مالك فى التـاجر يحفِزه الخروج و به حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتى دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتى هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلىّ دنانير مضروبةً فى ذهبي أو دراهمَ مضروبةً فى فضّتِي هذه لأنى محفوز للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربىّ فى قبسه عن مالك فى غير التاجر ، وأن مالـكا خفّف فى ذلك؛ فيكون فى الصورة قد باع فضته التى زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمـائة وهـذا محض الربا . والذى أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لى هـذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلمـا ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذى فعل مالك أوّلا هو الذى يكون آخرا ، ومالك إنما نظر إلى المـال فركّب عليـه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربىّ : والحجة فيه لمـالك بيِّنة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرِّبا الذى حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " من زاد أو ازداد فقد أرْبَى " . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأَبْهَرِىّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُرْبِى ممن يقصـد إلى ذلك و يبتغيه . ونسى الأبهرىّ أصله فى قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أى خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدّة والهمزة ، يقال للواحد هاء ، وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التى للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلّا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات؛ إذ لولا توهّم الزيادة لمـا تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدّون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهـذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعـة — قال الخطّابىّ : التّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حَرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمثقالٍ وشىء من تِبْرٍ غيرِ مضروب . وكذلك حَرّم التفاوت بين المضروب من الفضـة وغيرِ المضروب منها ، وذلك معـنى قوله : "تِبْرُها وعَيْنُها سواء" .

الثامنـة — أجمع العلمـاء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بمِثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبـة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعىّ وأحمد وإسحاق والثّورىّ، وهو قياس قولِ مالك وهـو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرّبا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكِيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسـعة — اعلم رحمـك الله أن مسائل هذا البـاب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل مايدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نَسيئًا لا يجوز؛ فمنع بَيْـع التراب بعضه ببعض متفاضلا؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبزَ قُرْصا بقرصـين؛ لأنه لم يدخل عنـده فى الكيل الذى هو أصله، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعىّ: العِلّة كونه مطعوما جنْسًا. هذا قوله فى الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، وسـواء أكان الخبز خميرا أو فَطيرا. ولا يجـوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمّانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدًا بِيَـد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال فى القديم: كونه مكيلا أو موزونا. واختلفت عبارات أصحابنا المـالكية فى ذلك؛ وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدّخرا للعيش غالبـا جنسا؛ كالحنطة والشعير والتّمْـر والملح المنصوص عليها، وما فى معناها كالأرز والذرة والدّخن والسِّمْسِم، والقَطَانِىّ كالفول والعَدَس واللُّوبْياء والحِمّص، وكذلك اللحـوم والألبان والخلول والزيوت، والثمـار كالعنب والزبيب والزيتون؛ واختُلف فى التـين، و يلحق بها العسـل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهـة النَّسَاء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السـلام: "إذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفّاح والبطّيخ والرُّمان والكُمَّثْرى والقِثّاء والخيار والباذنْجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه ممـا يدّخر، ويجوز عنده مِثْلا بمثْل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدّخر، وهو قول الأوزاعىّ.

العـاشرة — اختلف النّحاة فى لفظ «الرِّبا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول فى تثنيته: رِبَوان؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التى فى أوّله. قال الزجاج: مارأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لايكفيهم الخطأ فى الخط حتى يُخطئوا فى التثنية وهم يقرءون «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»[1] قال محمد بن يزيد: كُتب «الربا» فى المصحف بالواو فرقا بينه و بين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسُّدّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر . ويُقَوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحِرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا(١) بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفِزّه حتى تضطرب أعضاؤه ؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جُنّ هذا ! وقد شبّه الأَعْشَى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبِح عن غِبّ السُّرَى وكأنّما * أَلَمَّ بها من طائِف الجِنّ أَوْلَقُ(١)

وقال آخر :

* لَعَمْرُكَ بى من حُبّ أسماءَ أَوْلَقُ *

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هـذا التأويل . و « يَتَخَبَّطُهُ » يتفعّله من خَبَط يخبِـط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هـذه العلامة لأَكَلَة الربا ؛ وذلك أنه أرباه فى بطونهـم فأثقلهم ، فهـم إذا خرجوا من قبـورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهـم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنمـا ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغَالّ يجئ بمـا غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنمـا خَصّ الأكل بالذّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المـال؛ ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ » .

---

(١) فى ابن عطية : بتجارة الربا . الأولق : شبه الجنون .

الثانية عشرة — فى هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرْع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون منه مَسٌّ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب . وقد روى النسائيّ عن أبى اليَسَر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول : "اللّهم إنى أعوذ بك من التَّرَدِّى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لَدِيغا" . ورُوى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : "اللّهم إنى أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّئ الأسقام" . والمس : الجنون؛ يقال : مُسَّ الرجلُ وأُلِس؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا ؛ وذلك علامة الربا فى الآخرة . وروى فى حديث الإسراء : "فانطلق بى جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدين على سابلة آلِ فرعون وَآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا فيُقْبِلون مثل الإبل المَنْهُومة[1] يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبدا؛ فإن الله تعالى يقول : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »[2] — قلت — يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ" . والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والرود[3] .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ معناه عند جميع المتأولين فى الكفار، ولهم قيل : « فَلَهُ مَا سَلَفَ » ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم : المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم فى الأرض لا ترعى . وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى : وقيل : داء من شدة العطش .　(٢) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

(٣) كذا فى الأصول وابن عطية ولم يبدلها وجه اللهم إلا ما ورد : إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة ؛ أى بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة . النهاية .

ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : "مَن عمل عمَلا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ" . لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الثمن فى أوّل العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دَيْنها قالت للغريم : إما أن تَقضِى وإما أن تُرْبِى، أى تزيد فى الدَّين . فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنظِر إلى المَيْسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لمّا قال : "ألا إن كل رِبًا موضوع وإن أوّل رِبا أضعه رِبانا رِبَا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمّه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »[(١)] . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهى عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحَبَلة[(٢)] وغير ذلك مما هو ثابت فى السُّنَّة وإجماع الأمة النَّهىُ عنه . ونَظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[(٣)] وسائر الظواهر التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسرّ بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دلّ على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل .

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأوّل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غرر ، وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج الناتج . وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧١

فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصـدر باع كذا بكذا، أى دفع عِوضا وأخذ مُعَوَّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المـالك أو من يُنَزَّل منزلتـه ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْـذَل فى مقابلتـه الثمن . وعلى هـذا فأركان البيع أربعة : البـائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عنـد العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرَّقبة سُمّى بيعا ، و إن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّىَ نكاحا ، و إن كانت منفعة غيرها سُمّىَ إجارة ، و إن كان عَيْنًا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، و إن كان بدَيْن مُؤجّل فهو السَّلَم، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين[1]. وقد مضى حكم الصَّرْف[2] ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص » وحكم المهر فى النكاح فى « النسـاء »[3] كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ و إيجـاب يقع باللفظ المستقبل والمـاضى ؛ فالمـاضى فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل المِلك . فسواء قال: بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال : اشتريتها، أو قال المشترى : اشتريتها وقال البائع : بعْتُكَها، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى : أنا أشترى أو قد اشتريت، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورِكَ لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال[4] : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشـترى أو ردّه ؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرّة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله . وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة .

---

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء .　(٢) راجع جـ ١٣ ص ٧٢ فما بعد .　(٣) راجع جـ ٥ ص ٢٣ وص ٩٩　(٤) قوله فقد قال؛ يعنى مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عنه الخ .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار ، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة — عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخُدْرِيّ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا"؟ فقال بلال : من تمر كان عندنا ردئ ، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أَوْهِ[2] عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترىَ التمر فبعه ببيع آخر ثم ٱشتر به " وفى رواية " هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماؤنا : فقوله : " أوهِ عين الربا " أى هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردّوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة فى مقابلة الصاع .

الموفية عشرين — كل ما كان من حرام بيّن فُفسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رُدّ إلّا أن يفوت فيترك .

---

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء فى آخره ياء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع هامشة ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسـعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قَرْضٌ مرّتين يعدل صدقة مرّة" أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض النـاس : حرمه الله لأنه مَتْلَفَة للأموال مَهْلَكَة للنـاس . وسقطت علامة التأنيث فى قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيق وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمـّا أخبرت بفعـل زيد بن أَرْقَم . روى الدّارَقُطْنِي عن العـالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لهـا أم مُحِبّة : يا أمّ المؤمنين ! كانت لى جارية و إنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارىّ بثمانمائة درهم إلى عطائه و إنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريتِ وما اشتريت ! فأبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لهـا : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العـالية هى زوج أبى إسحاق الهَمْدانىّ الكوفى السَّبيعىّ أم يونس بن أبى إسحاق . وهـذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنـه فى بيوع الآجال ، فإن كان منهـا ما يؤدّى إلى الوقوع فى المحظور منع منه و إن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالـكا فى هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلّم و إلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نصٌّ ؛ ولا تقول عائشة « أبلغى زيدا أنه قـد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذْ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتهـا إلا بالوحى كما تقدّم . وفى صحيح مسـلم عن النُّعْمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الحـلالَ بيّن والحرامَ بيّن و بينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من النـاس فمن ٱتّقى الشبهات اسـتبرأ لدينه وعِرْضِه ومن وقع فى الشُّـبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى

حول الحمى يُوشك أن يوقع فيه ألا و إن لكل مَلِكٍ حِمىً ألا و إن حِمى الله محارمه"[1]. وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : "إن من الكبائر شَتْمَ الرجل والديه" قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : "يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبُّ أمّه فيسب أمه" . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[2] . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكِر ، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية و إن كان عِنّيناً ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثُر ويُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذنابَ البقر ورَضيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخُراسانى[3] . ليس بمشهور . وفسر أبو عُبيد الهَرَوِىّ العِينةَ فقال : هى أن يبيع من رجل سِلعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما فى صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥ . وفى ب و د و جـ : يوشك أن يواقعه .

(٢) كذا فى هـ و ا وفى حـ و ب و جـ : حريره ، والذى يبدو أن المعنى : دراهم بدراهم معها شىء قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جديدة . أى بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .

(٣) فى ا على الهامش : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

فهذه أيضا عِينةٌ[1]، وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم . وسمّيت عينةً لحضور النقد لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المـــال الحاضر والمشترى إنمـــا يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره .

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : فَمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به ، فلا يخلو أن يشتريهـــا منه بنقد ، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذى باعها إليه ، أو إلى أبعد منه ، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثـــل الثمن أو أكثر جاز ، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة ؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمـــائة والسلعة لغو ، وهذا هو الربا بعينه . وأما الثالثة إلى أبعـــد من الأجل ، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثـــل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر . ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة ، ومدارها على ما ذكرناه ، فاعلم .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى :﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أى من أمر الربا لا تِباعةً عليـــه منه فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ قاله السُّدّى وغيره . وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يَتجر هنالك . وسلف : معناه تقدّم فى الزمن وانقضى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ فيـــه أربع تأويلات : أحدها أن الضمير عائد إلى الربا ، بمعنى وأمر الربا إلى الله فى إمرار تحـــريمه أو غير ذلك . والآخر أن يكون الضـــمير عائدا على « ما سلف » أى أمره إلى الله تعالى فى العفو عنـــه و إسقاط التَّبِعة فيـــه . والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا ، بمعنى أمره إلى الله فى أن يثبته على الانتهاء أو يعيده[2] إلى المعصية فى الربا . واختار هذا القول النحاس ، قال : وهـــذا قول حسن بيِّن، أى وأمرُه إلى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم و إن شاء أباحه . والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له و بسط أمله فى الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول : وأمرهُ فى نمو و إقبال إلى الله تعالى و إلى طاعته .

(١) فى ه و ب و حـ : لحصول .　　(٢) كذا فى ابن عطية وهو ب و جـ ، وفى حـ و ا : أمره إلى الله فى أن يثبه ... أو يعذبه على المعصية فى الربا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية فى كافر فالخلود خلود تأبيد حقيـقى ، و إن لحظناها فى مسلم عاص فهـذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةٌ عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقى :

السابعة والعشرون — قوله تعـالى :﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعنى فى الدنيا أى يذهب بركته و إن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " إن الرِّبَا و إن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ " . وقيل : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعنى فى الآخرة . وعن ابن عباس فى قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال: لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلةً . والمَحْق: النقص والذهاب؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يُنَمِّيها فى الدنيا بالبركة ويُكثر ثوابَهـا بالتضعيف فى الآخرة . وفى صحيح مسـلم[(١)] : " إن صدقة أحدِكم لتقع فى يد الله فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجىء يوم القيامة و إن اللّقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّى» بفتح الراء وتشديد الباء، ورُويت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون — قوله تعـالى :﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، مِن حيث اختلف اللفظانِ . وقيـل : لإزالة الاشتراك فى كَفّار ؛ إذْ قـد يقع على الزارع الذى يستر الحب فى الأرض : قاله ابن فَوْرَك .

وقد تقدّم القول فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصـلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمـل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذْ هما رأس الأعمال؛ الصلاة فى أعمال البدن، والزكاة فى أعمال المـال .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا و إن كان معقودا قبـل

(١) كذا فى ج، وفى سائر الأصول : فى صحيح الحديث .

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليـه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلمـا أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزوميّين . فقال بنو المغيرة: لانعطى شيئا فإن الربا قد رُفِـع . ورفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بهـا ثقيف فكفّت . هـذا سبب الآية على اختصار مجموع ما رَوى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه .

المُوفية ثلاثين ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ محض فى ثقيف على بابه ؛ لأنه كان فى أوّل دخولهم فى الإسـلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمـانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامةَ[1] نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النّقاش عن مُقَاتل بن سليمان أنه قال : إنّ «إنْ» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطيّة: وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فُورَك: يحتمل أن يريد «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء «ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذْ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الآية .

الحادية والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عبّاس أيضا: مَنْ كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتـادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجًا[2] أينما ثُقِفُوا[3] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

---

(١) أى إثارة نفسه .　(٢) البهرج : الشيء المباح .　(٣) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدّين، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الرِّدة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتُهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن فى ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فآذِنُوا» على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون — ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إنى رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ؛ فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر فى مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر فى مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إنى تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ[1] من الربا ؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون — دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف فى ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتى على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُباره " وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عبد الله ابن حنظلة[2] غسيل الملائكة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لَدرهمُ رِبًا أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْيَة فى الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال : "الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكِّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاريّ عن أبى جُحَيْفَة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدّم[3] وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصوّر[4] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ج و هـ و ب : أشد . (٢) فى الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله فى حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج فى النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٣) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوّزا .

(٤) اعتمدنا الحديث كما فى صحيح البخارى راجع العسقلانى جـ ١٠ ص ٣٣٠

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ... — وفيهـا — وآكل الربا " . وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون — قوله تعـالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : " ألا إن كلّ رِبًا من ربا الجاهليّـة موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون " وذكر الحديث . فردّهم تعـالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « لَا تَظْلِمُونَ » فى أخذ الربا « وَلَا تُظْلَمُونَ » فى أن يُتمسّك بشىء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون « لا تُظْلَمُونَ » فى مطل؛ لأن مطل الغنىّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنّة الصلح، وهذا أشبه شىء بالصلح. ألا ترى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمـا أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ٱبن أبى حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قُمْ فٱقضِه " . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّةً فى المصالحات. وسيأتى فى « النساء »(1) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامســة والثلاثون — قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » تأكيد لإبطال ما لم يُقبَض منه وأخذ رأس المـال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلمـاء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض ممـا يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صـيدا ثم أحرم المشـترى أو البائع قبـل القبض بطل البيع ؛ لأنه طرأ عليــه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعىّ . ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هـذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنمـا يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنمـا بطل بالإسلام الطارئ قبل

(1) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥، ٣٨٥

القبض . وأمّا من منع انعقاد الربا فى الأصــل لم يكن هــذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان، والذى فعلوه فى الجاهليّــة كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منــه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب[1] والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنــا على تحــريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى، كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ»[2] . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : «أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُــدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»[3] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون — ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المــال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقــدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهــذا غلوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهــذا بيّنٌ حِسًّا بيّنٌ معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليــه الأمر ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرِف ممن ظلمه أو أربى عليــه . فإن أيس من وجوده تصــدّق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءَه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) فى ا : بالهبة فلا يتعرض له ، فلا معنى له ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ما قبله . وفى جـ : بالنهب .
(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢ (٣) راجع جـ ٩ ص ٨٦ و ٨٧

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقلّ ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق ها هنا المفلس فى قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فيُترك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألّا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة، قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء[1] قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤْذَنْ بحرب من الله ورسوله" . وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعيّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء ممـا تُخرج ؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شىء معلوم مضمون فلا بأس به" خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ؛ لمـا رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحاقِل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكرِيها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعا، وطواعِيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارعها[2] . وكره كِراءها وما سوى ذلك . قالوا :

(١) كذا فى ج ، هـ . وهو الصواب كما فى سنن أبو داود، وفى ا ، ب، ج : أبو رجاء .

(٢) كذا فى ا : وهو ما نهى عنه ، والذى فى ب ، ج ، حـ ، هـ : يزرعها أو يُزرعها . أى أمكن غيره من زرعها وهذا فى معنى الحديث "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عنـدهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سـوى الخشب والقصب والحطب ؛ لأنه عندهم في معنى المُزَابنة (١) . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزوميّ المدنيّ أنه قال : لا بأس بأكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيي بن عمر عن المغـيرة أن ذلك لا يجوز ؛ كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لاتكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء ممايؤكل ومما لايؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيي بن يحيي، وقال: إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكْرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهى عنها. وقال مالك في الموطّأ : فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرى ، وربمـا هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري (٣) هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغي . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفســه ولا أرضــه ولا سفينته ولا دابّتــه إلا بشيء معلوم لايزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثوريّ والأوزاعيّ والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضــه على جزء

(١) المزابنة : كل شيء من الجزاف الذي لا يعـلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصـبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هــذه أو مُرْ من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعَد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها . أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرْمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . وليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هــذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا ، ورطب كل جنس بيابسه ، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : بيع الزرع في سنبله بالحنطة . وقيــل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل اكتراء الأرض بالحنطة .

(٣) في جـ : سفرك .

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطرِ ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَديج فى النهى عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظِ ولا يصح، والقول بقصّة خيبَر أولى وهو حديث صحيح . وقـد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينتَه ودابّته، كما يُعطى أرضه بجزء ممـا يرزقه الله فى العِلاج بها . وجعلوا أصلهم فى ذلك القِراض[1] المُجمَع عليه على ما يأتى بيـانه فى « المزمِّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ »[2] وقال الشافعى فى قول ابن عمـر : كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَديج أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، أى كنا نكرِى الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفى ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر .

قلت : وممـا يصحح قول الشافعىّ فى النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارُقطنِىّ عن جابر أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة وعن الثُّنْيا[3] إلا أن تُعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخابَرَة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع .

الثامنة والثلاثون ـــ فى القراءات . قرأ الجمهـور « ما بَقِىَ » بتحريك اليـاء ، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضِى لكُمُ * ماضِى العَزِيمـةِ ما فى حُكْمِه جَنَفَ

وقال عمر بن أبى ربيعة :

كم قد ذَكرتُك لَوْ أُجْزَى بذكرِكُم * يا أشْبَـهَ النـاسِ كُلِّ الناسِ بالقمرِ

إنّى لأجْذَلُ أن أُمسِى مُقابِلَه * حُبًّا لرؤيةِ مَن أشْبَهتِ فى الصُّـوَرِ

(١) القراض (بكسر القاف) عند المـالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المـال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٤ (٣) الثنيا : هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شىء جزافا ؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر . وتكون «الثنيا» فى المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رضِيَ» و «أن أمسِيَ» فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هـذه اللغة أحِبّ أن أدعُوكْ ، وأشتهى أن أقضِيكْ[1]، بإسكان الواو واليـاء . وقرأ الحسن « ما بقَى » بالألف، وهى لغة طيٍّ، يقولون للجارية : جاراة[2]، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعمركَ لا أخشَى التَّصعلُكَ ما بَقَى * على الأرض قَيْسِيّ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السَّمال من بين جميع القراء «مِن الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جِنّى : شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المهدوِىّ . وجهها أنه فخّم الألف فانْتَحَى بها نحو الواو التى الألف منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمالَ الكِسائىّ وحمزة « الربا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنُوا» على معنى فآذِنوا غيركم ، فحذف المفعول . وقـرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن؛ من قولك : إنى على علم؛ حكاه أبو عبيد عن الأصمعىّ[3] . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذِنت به إذْنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذْن . ورجح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة . قال : ففى إعْلامهـم عِلمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجح الطبرىّ قراءة القصر؛ لأنها تختَصّ بهم . و إنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء « لَا تَظْلِمُونَ » بفتح التـاء « وَلَا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضَّل عن عاصم « لا تُظْلَمُونَ » « ولا تَظْلِمُونَ » بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ : تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإِنْ تُبْتُمْ» فى إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجىء « تَظْلِمُون » بفتح التاء أشكَلَ بمـا قبله .

---

(١) فى جـ : أوصيك . (٢) فى جـ و ب : جاراه ، ناصاه . (٣) فى ب : أبو علىّ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم فى ذى العسرة بالنَّظِرة إلى حال المَيْسرة ؛ وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثانيـــة — قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قـوله « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّيْن على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّيْن مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثـــة — قال المهدوىّ وقال بعض العلماء : هـذه الآية ناسخةٌ لما كان فى الجاهلية من بيع مَنْ أعسَر . وحكى مكىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر به فى صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو نَسْخٌ وإلا فليس بنسخ . قال الطحاوىّ : كان الحر يباع فى الدَّيْن أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنىّ من حديث مسلم بن خالد الزنجىّ أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمَانِىّ[1] عن سُرَّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بى إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فلم يصب لى مالا فباعنى منه، أو باعنى له . أخرجه البَزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسـلم ابن خالد الزنجى وعبـد الرحمن بن البيلمانى لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العـلم :

(١) فى الأصول إلا نسخة : ب : «عن ابن السلمانى» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» عامةٌ فى جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر ؛ وهــذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال: هى لكل مُعْسِرٍ يُنْظَر فى الربا والدَّيْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنًى و إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصــة لكان النصب الوجه ، بمعنى و إن كان الذى عليــه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوَفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعــالى : «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»(١) الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِــع، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظِرة ضرورة .

الرابعــــة — من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلّا ما يُوارِيه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منــه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيا به . وفى ترك كســوة زوجته وفى بيع كتبه إن كان عالمــا خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ؛ وعند هذا يحرمُ حَبْسُــه . والأصل فى هــذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرِىّ قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمــار آبتاعها فكثر دينُه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رســول الله صلى الله عليه وســلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . وفى مصنَّف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءَه على أن خلع لهم مالَه . وهذا نَصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لمــا ذكرنا . و بالله توفيقنا .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥

الخامســـة — ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبيّن عُدْمُه . ولا يحبس عنـد مالك إن لم يُتَّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادســة — فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه ، ودَيْن الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منـه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعــة — العُسْرَة ضيق الحال من جهة عدم المـال؛ ومنه جيش العسرة . والنَّظِرَة التأخير . والمَيْسَرَة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتى * إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهبُ [1]

ويجوز النصب . وفى مصحف أُبَىّ بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان مُعْسِرا فنَظِرَةٌ » . قال أبو عمرو الدانِىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبا، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين، وقد تقدّم . وحكى المهدوِىّ أن فى مصحف عثمان « فإن كان — بالفاء — ذو عسرة » . وروى المعتمر عن حجاج الوزاق قال : فى مصحف عثمان « وإن كان ذا عسرةٍ » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهى لغة تميميّة وهم الذين يقولون : [فى][2] كَرْم زيدٍ بمعنى كَرُم زيد، و يقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع

---

(١) البيت لمقاس العائذى، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، وصــفه بالشدّة بجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونســبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) . (٢) عن ب .

وحده « مَيْسُرَةٍ » بضم السين ، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظِرُهُ — على الأمر — إلى مَيْسُرِهِى » بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء فى الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك فى « النمل »(١) لأنها آمرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهى ناظرة؛ وما فى « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدين، أى أخرتك به . ومنه قوله : « فأنظِرنى إلى يوم يبعثون »(٢) . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هى من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ »(٣) . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »(٤) وكـ « خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ »(٥) وغيره .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾(٦) ابتداء، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السدى وابن زيد والضحاك . وقال الطبرى : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم . والصحيح الأول ، وليس فى الآية مدخل للغنى .

التاســـعة — روى أبو جعفر الطحاوى عن بُرَيْدَة بن الخَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة " ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛ قال فقال : " بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فإذا أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة " . وروى مسلم عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه " . وروى عن أبى قتادة أنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إنى معسر . فقال : آلله؟ قال : ألله(٧) . قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " ، وفى حديث أبى اليَسَر الطويل(٨) — واسمه

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٩٦ (٢) جـ ١٠ ص ٢٧ (٣) جـ ١٧ ص ١٩٤ (٤) جـ ١٩ ص ١٠٨
(٥) جـ ١٥ ص ٣٠٣ (٦) قراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آلله قال ألله » قال النووى : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثانى بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضى : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر » . (٨) الطويل : صفة للحديث .

كعب بن عمرو — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظلّه الله فى ظله" . ففى هـذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة [غريمه][1] أو ظنها حرمت عليه مطالبتُه ، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم . وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يُوسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت فى حِل[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٨١)

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء؛ قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكى مكّى أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم قال : "جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمـانين آية" .

قلت : وحكى عن أبى بن كعب وابن عبـاس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية[3] . والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عبـاس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيـهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنبارىّ فى « كتاب الردّ » له؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما، على ما يأتى بيانه فى آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ[4] » إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع

(١) زيادة فى هـ و جـ و ب و ط .	(٢) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١	(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يوْمًا » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ »[1] واعتبارا بقراءة أُبَىّ « يوما تصيرون فيه إلى الله » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ »[2] . « وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَى رَبِّى »[3] واعتبارا بقراءة عبد الله « يوما تردون فِيهِ إلى اللهِ » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جِنى : كأنّ الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم : « وَٱتَّقُوا يوْمًا » ثم رجع فى ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفقًا بهم . و جمهور العلماء على أن هـذا اليوم المحذّر منـه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأوّل أصح بحكم الألفاظ فى الآية . وفى قوله « إِلَى اللهِ » مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » ردّ على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وهم » ردّ على ضمير الجمـاعة فى « يرجعون » . وفى هـذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجَبْرِيّة ، وقد تقدم .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٤

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢)

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب[1] : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّين . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا . وقال ابن خويزمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض ؛ على ما قال مالك ؛ إذْ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات . وخالف في ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَينا مؤجَّلا ؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »[3] . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمّة نسيئة ؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرا ، والديْن ما كان غائبا ؛ قال الشاعر :

وَعَدتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً * وشِواءً معجَّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخــر :

لِترْمِ بِىَ المنَايَا حيثُ شاءتْ * إذا لم ترمِ بى فى الحفْـرتَينِ

إذا ما أوقَدوا حطبا ونارا * فذاك الموتُ نَقْـدا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

---

(١) كذا في الطبري والأصول ، إلا في جـ : فسعيد بن جبير . (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٩ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٥

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدِم المدينة وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فى تمرٍ فليسلِف فى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عباس. أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الجاهليـة يتبايعون لَحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنـه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه فى طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لايخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومةٍ، يدفع ثمن ما أسْلَمَ فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسَمَّيا المكان الذى يُقْبَض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله .

قلت : وقال علماؤنا: إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذَاذ والنَّيْروز والمِهْرجَان جائز؛ إذ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعـة — حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلومٍ فى الذمّة محصورٍ بالصفة بعَيْن حاضرةٍ أو ما هو فى حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتقييده بمعلوم فى الذمّة يُفيد التحرز من المجهول، ومن السَّلَم فى الأعيان المعيّنة؛ مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قدِم عليهم النبيّ عليـه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لمـا فيـه من الغَرَر؛ إذ قد تُخْلِف تلك الأشجارُ فلا تُثْمِر شيئا .

وقولهم « مَحْصُور بالصِّفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسْلَمَ فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيِّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعَيْن حاضِرَة » تحرز من الدَّيْن بالدَّيْن. وقولهم «أو ما هو فى حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

و بغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقـد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بابُه ضَيِّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السَّـلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسـيأتى . ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه .

الخامســـة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقـد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهـذا الباب « السَّلَم » لأنّ السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتِّفاق ، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السَّلَم ؛ لأن السَّلَم لما كان بيعَ معلوم فى الذِّمة كان بيعَ غائب تدعو إليـه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المـال محتاج إلى أن يشـترى الثمـرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لِيُنفِقَه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادســـة — فى شروط السَّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيهـا وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصـوفا ، وأن يكون مقدّرا ، وأن يكون مؤجَّلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عنـد محل الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المـال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم.
قال ابن العربيّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ؛ لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحا و رفقا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْـد أنّ مالكا قال ؛ لا يجوز السلم فى المعين[(1)] إلا بشرطين :

---

(١) كذا فى هـ و جـ ، والذى فى ا و حـ : العين .

أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثانى أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل؛ لأن التعيين امتنع فى السَّلَم مخافة المُزَابنَة والغرر؛لئلا يتعذّر عند المحلّ. وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه؛ولا بدَّ من احتمال الغَرَر اليسير، وذلك كثير فى مسائل الفروع، تعدادها فى كتب المسائل . وأمّا السَّلَم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مَدَنيَّة اجتمع عليها أهل المدينة،وهى مبنية على قاعدة المصلحة؛لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتـداء؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذى عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلمـا اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثـانى وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل، والوزن ، والعـدد ، وذلك يَنْبَنِى على العُرْف ؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختلف فيـه ؛ فقال الشافعىّ : يجوز السَّلَم الحالّ، ومنعه الأكثر من العلمـاء . قال ابن العربىّ : واضطربت المـالكية فى تقـدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم؛حتى قال بعض علمائنا: السَّلَم الحالّ جائز. والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين : معجَّل وهو العين، ومؤجّل . فإن كان حالاّ ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عنـدك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق فى مثلها . وقول الله تعالى : «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يغنى عن قول كل قائل .

قلت — الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه و بينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا فى البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد،

والله أعلم . وأمّا الشرط الخامس وهــو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيــه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَذاذ والحَصاد، لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول فى هذا عند قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِـلَّةِ» (1) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عنـد المحل فلا خلاف فيـه بين الأمة أيضا ؛ فإن انقطع المبيع عنـد محل الأجل بأمر من الله تعـالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعـــة — ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السَّلَف، لـمـا رواه البخارى عن محمد بن المُجَالِد قال : بعثنى عبد الله بن شـدّاد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبى أوْفَى فقالا : سـله هل كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون فى الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِف نَبِيطَ (2) أهلِ الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معـلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافةَ أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورى أن يذكر موضع القبض فيما له حَمْلٌ ومؤنة وقالوا : السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعى : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسُد العقد، و يتعيّن موضع القبض ؛ و به قال أحمد و إسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبى أوْفَى .

---

(1) راجع ج ٢ ص ٣٤١ (2) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح ؛ وسموا به لاهتدائهم إلى اسـتخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها . (عن القسطلانى) .

الثامنـــة — روى أبو داود عن سعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخـدرى قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : "مَنْ أسلف فى شىء فلا يَصْرِفه إلى غيره" . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفِىّ[1] ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الأجِلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمًّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً ممـا ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلّا ورِقَه أو ذَهَبـه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منـه بذلك الثمن شـيئا حتى يقبِضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليـه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبـل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغـير شهود لا تكون حجة . ويقـال : أُمِرنا بالكتابة لكيلا نَنْسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى آخر الآية : "إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلا أزهر ساطعًا نورُه فقال يارِبّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال سِتون سنة قال يا رب زده فى عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمْرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — فى رواية : وأتم لداود مائة سـنة ولآدم عمره ألف سنة" . خرّجه الترمذىّ أيضا . وفى قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيِّنة له

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبة عنه ؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفةِ للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبرى. وقال ابن جُرَيج: مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهِد . وقال الشعبيّ : كانوا يَرَوْن أن «قوله فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكَتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبى سعيد الخدرى . وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خفَّفه الله تعالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرِّيب ، وإذا كان الغريمُ تَقِيّا فما يضرّه الكِتاب ، وإن كان غير ذلك فالكِتاب ثِقَافٌ[1] فى دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم: إن أشهدت فحَزْمٌ، وإن ائتَمَنْت ففى حِلٍّ وسَعةٍ . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ فى هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبيّ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدى : واجب مع الفَرَاغ . وحُذفت اللام من الأوّل وأُثبتت فى الثانى ؛ لأن الثانى غائب والأوّل للمخاطَب . وقد ثبتت فى المخاطب؛ ومنه قوله تعالى : «فَلْتَفْرَحُوا»[2] بالتاء . وتحذف فى الغائب ؛ ومنه :

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نَفْسٍ ٭ إذا ما خِفْتَ من شىء تَبَالا

الثانية عشرة — قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أى بالحق والمعدلة، أى لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقلّ. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذى له الدَّين يَتَّهِم فى الكتابة الذى عليه الدَّين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمه مُوادّةٌ[3] لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) ثقاف : فطنة وذكاء .　(٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤　(٣) فى هـ و جـ و أ و ط : «هوادة» .

حتى لايشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء فى قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله : «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ« كَاتِبٌ » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العــدل فى نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحــوط[1] إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون[2] لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمــه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بهـا عدل فى نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالبـاء على هذا متعلقة بـ « كاتب » أى ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ «بالعدل» فى موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء. واختلف النـاس فى وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهــد ؛ فقال الطبرى والربيع : واجب على الكاتب إذا أُمِر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليــه فى الموضع الذى لا يُقــدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ؛ فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدِر على كاتبٍ غيره فهو فى سَعَة إذا قام به غيره . السدّى : واجب عليه فى حال فراغه ، وقد تقــدّم . وحكى المهدوىّ عن الربيع والضحاك أنّ قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخٌ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هــذا يتمشّى على قول من رأى أو ظَنّ أنه قد كان وَجَب فى الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ، ففى ب : «والمتخوط» وفى ح ، ه ، ج : «والمسخوط» وفى ا ، « والمسحوط » وفى ط : المسحود . وأيضا اضطرب رسمها فى تفسير ابن عطية ؛ ففى التيمورية : « والمستحوط » وفى ز «والمسخوطة » ولعل صوابها « والمتحوط » .

(٢) وردت هذه الجملة فى الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبى حيان هكذا : « أما أن المتصبين لكتبها لا يجوز ... الخ » وهى بهذه الصورة غير واضحة .

كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صحّ الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلمـاء فى جواز أخذ الأجرة على كَتْب الوثيقـة . ابن العربى : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبَى يأبَى شاذٌّ، ولم يجئ إلا قَلَى يقْـلَى وأبَى يأبَى وغَسَى يَغْسَى[(1)] وجَبَى الخراج يجْبَى ، وقد تقدّم .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف فى « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكْتُبَ » المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بمـا فى قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أى كما أنعم الله عليه بعـلم الكتابة فلا يَأْبَ هو وليُفْضِل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ » ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المديون المطلوب يُقِرّ على نفسه بلسانه ليُعلَم ما عليـه . والإملاء والإملال لغتان ، أملّ وأملَى ؛ فأملّ لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، وتميم تقول : أمْلَيْت . وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل : « فَهِىَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[(2)] » . والأصل أمْلَلْتُ ، أُبدل من اللام ياء لأنه أخفّ . فأمر الله تعـالى الذى عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنمـا تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ، ونهى عن أن يبخَس شيئا من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ[(3)] » .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أى صغيرا . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتى بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أى كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم فى كل زَمَن، وكون الحق يترتب لهم فى جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قُسِمَت وغير ذلك، وهم السَّفِيهُ والضَّعِيفُ والذى لا يستطيع أن يُمِلّ . فالسفيه المُهَلْهَل الرأى فى المـال الذى لا يُحسن الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء

---

(1) غسى الليل أظلم . فى جـ و هـ : عشى يعشى ، وفى ا و جـ : عسى يعسى . والتصويب من اللسان .

(2) راجع جـ ١٣ ص ٣		(3) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء .

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبَذِىء اللسانِ يسمّى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلّا فى جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

نخافُ أن تَسفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرُ مع الحالِم

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ * أعالِيَهـا مَرُّ الرياحِ النّـواسِمِ

أى استضعفها واستلانها فحرّكها . وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد فى البدن و بفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان . والأوّل أصح ، لـمـا روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسـلم كان يبتاع وفى عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسـلم فقالوا : يا نبيّ الله، أحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله، إنى لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت غير تاركِ البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابةَ"[1] . وأخرجه أبوعيسى محمد بن عيسى السلمىّ الترمذىّ من حديث أنس وقال : هو صحيح، وقال : إن رجلا كان فى عقله ضعف، وذكر الحديث . وذكره البخارىّ فى التاريخ وقال فيه : "إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت فى كل سِلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال" . وهذا الرجل هو حَبّان[2] بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصارىّ والد يحيي وواسع ابنى حَبّان : وقيل : هو منقذ جدّ يحيي وواسع شيخى مالك ووالده حَبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ فى بعض مَغازيه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً[3] خُبِل منها عقلُه ولسانه : وروى الدّارقطنِيّ قال : كان حَبّان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِـع[4] فى رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِـعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ" فكنت

---

(١) الخلابة : المخادعة . وقوله عليه السلام : "هاوها" تقدّم الكلام عليه فى ص ٢٥٠ من هذا الجزء .

(٢) حَبّان بالفتح . (٣) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (٤) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا خِذَابةَ لا خِذَابةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخِلابة : الخديعة ؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغلِبْ فاخلِبْ »(١) .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلّة خِبرته وضَعف عقله فهل يحجر عليه أو لا ؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان في المذهب ، والصحيح الأوّل ؛ لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : "يا نبيّ الله أحجر على فلان". و إنما ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبيّ الله إني لا أصبر عن البيع » . فأباح له البيع وجعله خاصا به ؛ لأن من يُخدَع في البيوع ينبغي أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثني محمد بن يحيي بن حَبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمّةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغبَن ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : " إذا بِعتَ فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سَخِطت فارددْها على صاحبها " . وقد كان عُمِّر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار ، إن رضيتُ أخذتُ و إن سخِطتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ؛ فيقول : والله لا أقبلها ، قد أخذت سِلعتي وأعطيتَني دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

---

(١) في لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاخدع . ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شيء ، كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة[1] العاجز عن الإملاء، إما لعيِّه[2] أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضا قد يكون وليُّه أبًا أو وصِيا . والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . ووليه وكيلُه . وأما الأخْرَس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تتميز؛ وسيأتى فى «النساء»[3] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى « وَلِيُّهُ » عائد على « الْحَقّ » وأسند فى ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ » وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البيِّنة على شىء وتُدخل مالا فى ذمّة السفيه بإملاء الذى له الدَّيْن! هذا شىء ليس فى الشريعة . إلا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس ولىٌّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبىّ والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذى عجز ، فإذا كمل الإملاءُ أقرّ بِهِ . وهذا معنًى لم تَعْنِ الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون — لما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمَنٌ فيما يُورده ويُصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم؛ وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثورىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " البينة على المُدّعِى واليمينُ على المدّعَى عليه " . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدَّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أنّ الرهن ويمينَه شاهدٌ

(١) كذا فى هـ و جـ ، والفطرة : الطبيعة والجبلة . وفى ب و ا : الفطنة .
(٢) كذا فى هـ و جـ ، فى ب و ا : لعته . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨

للمرتهن؛ وقوله تعالى « فَلْيُمْلِلِ الّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ » ردٌّ عليه . فإن الذى عليه الحق هو الراهن . وستأتى هذه المسألة . و إن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه و بين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة فى الزيادة . قيل له : الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين ، فأمّا أن يطابقه فلا . وهـذا القائل يقول : يصدَّق المرتهِنُ مع اليمين فى مقدار الدَّيْن إلى أن يساوى قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربمـا نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — و إذا ثبت أن المراد الولىُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لإنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرُّف السَّفيه(١) المحجور عليه دون إذن وليِّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثِّر شيئا . فإنْ تصرَّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتى بيانه فى « النساء »(٢) إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف النـاس هل هى فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته فى الحقوق المـالية والبدنية والحدود وجعل فى كل فَنٍّ شهيدين إلا فى الزِّنا، على ما يأتى بيانه فى سورة « النساء »(٢) . وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفى ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه ، فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نصٌّ فى رَفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطْنَب فيه . وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد ؛ فقال شُريح وعثمان البَتِّى وأحمد و إسحاق

(١) فى ح و ا : الصبى . والصواب ما أثبتناه من ﻫ و ﺟ . (٢) راجع ﺟ ٥ ص ٣٩ وص ٨٣

وأبو ثور : شهادة العبـد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفـة والشافعيّ و جمهور العلمـاء : لا تجوز شهادة العبـد ؛ وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قـوله « مِن رِجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة . فإن قالوا : إن خصوص أوّل الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها . قيل لهم : هـذا يخصُّه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع " . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لمـا يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجـوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هـذه امرأتك وهو لا يعـرفها جاز له وطؤها، ويحـل له قبول هـدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيْع أو قَذْف أو غصب لمـا جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، و يكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبِل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حدّ اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّوَر والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصـوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصـوت . قال ابن قاسم : قلت لمـالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه،

يسمعه يطلق آمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك عليّ بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشَّعْبي وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك واللَّيث .

السابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَٱمْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجرًا فخنجراً . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجـوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهـذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ ما فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثّر الله أسباب تَوْثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلْوَى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكَتْبَة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهّم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن، بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون ــ فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عنـدنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه[1] شهادتهم؛ لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » وقـوله « ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ[2] » وهذه الصفات ليست فى الصبىّ .

التاسعة والعشرون — لمـا جعل الله سـبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما لَهُ أن يحلف[3] مع الشاهد عندنا ، وعند الشافعىّ كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطْلق هـذه العِوَضيّة . وخالف فى هـذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليَمِين مع الشاهـد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها ، ولم يذكر الشاهـد واليمين ، فلا يجـوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائداً[4] على ما قسمه الله ، وهـذه زيادة على النص ، وذلك نسـخ . وممن قال بهـذا القول الثورىّ والأوزاعىّ وعطاء والحكم بن عُتَيْبَة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطـاء أن أول مَن قضى به عبد الملك بن مروان ، وقال : الحَكَم : القضاء باليمين والشاهد بِدعةٌ ، وأول من حكم به معاويةُ . وهـذا كله غلط وظنٌّ لا يغنى من الحق شيئا ، وليس مَن نَفَى وجهل كمن أثبت وعلِم ! وليس فى قـول الله تعـالى : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية ، ما يُرَدّ به قضاء رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهـد ؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير ، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب و يمين الطالب ، فإن ذلك يستحق به المـال إجماعا وليس فى كتاب الله تعالى ، وهذا قاطع فى الرد عليهم . قال مالك : فمن الحجـة على من قال ذلك القـول أن يُقال له : أرأيت لو أن رجلا آدّعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، و إن نَكَل عن اليمين حلف صاحب الحق ، أن حقّه لحقٌّ ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا ممـا لا اختلاف فيه عنـد أحد من النـاس ولا ببلد من البلدان ، فبأىّ شىء أخذ هـذا وفى أىّ كتاب الله وجده ؟ فمن أقرّ بهذا فليُقرّ باليمين مع الشاهد . قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعُوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه[5] ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبىّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز — وكتب به إلى عمـاله —

(١) فى هـ : أصحابهـم . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧ (٣) فى ط : اليمين .
(٤) فى حـ و هـ و جـ : قسما ثالثا . (٥) فى ط و جـ و هـ : عليه .

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزِّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك : وإنه ليكفي من ذلك ما مضى مِن عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم ! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دِينار : في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس. قال أبو عمر : هـذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مَطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهـل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثِقات. قال يحيى القَطّان : سـيف بن سليمان ثَبْتٌ، ما رأيت أحفظ منـه. وقال النسائيّ : هـذا إسناد جيّـد، سيْف ثقة، وقيس ثقـة. وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هـذا. قال أبو بكر البزار : سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومَن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيـه عن عُروة بن الزبير وابن شِهاب؛ فقال مَعْمَر : سألت الزهريّ[(1)] عن اليمين مع الشاهد فقال : هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهديْن. وقد روى عنه أنه أول ما وَلِي القضاء حكم بشاهد ويَمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمـد وإسحاق وأبو عبيـد وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذى لا يجوز عندى خلافه، لتواتر الآثار به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قَرْنا بعد قرن. وقال مالك : يُقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتجّ في موطّئه لمسألةٍ غيرها. ولم يُخْتَلَف عنـه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينـة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المـالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى][(2)] زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليـه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كنَهْيِـه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »[(3)]. وكنهيه عن

---

(1) في هـ : الزبير. (2) في جـ و هـ و ط. (3) على قراءة نافع، راجع جـ ٥ ص ١٢٤

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع مع قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ »[(١)] . وكالمسح على الخفـين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرِّجلين أو مسحهما؛ ومثل هـذا كثير . ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن فى قوله عز وجل : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وفى قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[(٢)] ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة و بيع الغَرَر و بيع مالم يُخْلَق ، إلى سائر ما نهى عنه فى البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد ؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل: إنّ ما ورد من الحديث قضية فى عَيْن فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارةٌ عن تَقْعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويَمين فى الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما فى اللِّعان واليمين تدخل فى اللعان . وإذا صحّت السنة فالقول بها يجب ، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها[(٣)]؛ لأن من خالفها محجوج بها . وبالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — وإذا تقرر وثبت الحكم باليمـين مع الشاهد، فقال القاضى أبو محمـد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل[(٤)] قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جِراح العمـد ، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّية . والأخرى أنه لا يجب به شىء؛ لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دِينار . وقال المَـازَرِى[(٥)] : يقبل فى المـال المَحْض من غير خلاف ، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥١ (٣) فى ط و هـ : من يتابعها .
(٤) فى هـ و ط : بدلالة . (٥) المـازرى : أبوعبـد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المـالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة والمـازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى « مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

ما ليس بمـال، ولكنه يؤدّى إلى المـال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المـال إلى غير ذلك ، ففى قبوله اختـلاف ؛ فمن راعَى المـال قَبِله كما يقبـله فى المـال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهـدوِىّ : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامّة الفقهاء ، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما؛ وإنمـا يشهَدنَ فى الأموال . وكل ما لا يشهَدْنَ فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهنّ فيـه ، كان معهنّ رجل أو لم يكن ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[1] عن رجل وامرأة . ويُقضَى باثنتيْن منهنّ فى كل ما لا يحضره غيرهنّ كالوِلادة والاسْتِهْلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك، وفى بعضه اختلاف .

الحـادية والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام . ابن عطية : وهذا غير نبيل، وإنمـا الخطاب لجميع الناس، لكن المتَلَبِّس بهذه القضية إنمـا هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانيــة والثلاثون — لمـا قال الله تعـالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » دل على أن فى الشهود من لا يُرْضَى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ وإن كان مجهول الحـال . وقال شُرَيح وعثمان البَتّىّ وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا .

قلت — فعمّمُوا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البدَوِى على القَرَوِىّ إذا كان عدلًا مرضيا وبه قال الشافعىّ ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونُه بدَوِيا ككونه من بلد آخر والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوِّى بين البَدَوِىّ والقروِى؛ قال الله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[2] فـ « منكم » خطاب للمسلمين . وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة

(١) فى هـ : يقلن . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

على الموصوف، وكذلك «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يُختبر حاله، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَدَوِىّ على القروِىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية". والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى «النساء»[1] و«براءة»[2] إن شاء الله تعالى. وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القَروِىّ فى الحضر أو السفر، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى [قبوله][3].

قال علماؤنا: العدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدينية، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفَّل. وقيل: صفاء السريرة وٱستقامة السِّيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون — لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهى قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُحكَم بشغل ذِمّة المطلوب بشهادته. وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام. وسيأتى لهذا فى سورة «يوسف»[4] زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه مايدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّس فى الشاهد غفلةً أو رِيبةً فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون — قال أبو حنيفة: يُكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربى.

الخامسة والثلاثون — وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطها فى النكاح أَوْلَى، خلافا لأبى حنيفة حيث قال: إنّ النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٢ (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٣٢ (٣) كذا فى ط. وفى باقى الأصول: فلا خلاف فى قوله. (٤) راجع جـ ٩ ص ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح ، وهو أولى لمـا يتعـلق به من الحلّ والحُـرْمَة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبى حنيفة فى هذا الباب ضعيف جدا؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر فى أحواله حسب ما تقدّم . ولا يغترّ بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » (١) . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ » (٢) الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد : معنى تَضِلّ تنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالًّا . ومن نسى الشهادة جُمْلَةً فليس يقال : ضل فيها . وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء فى قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل ، وارتفع « تُذَكِّرُ » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» (٣) هذا قول سيبويه . ومن فتح «أن» فهى مفعول له والعامل [فيها] (٤) محذوف . وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « تَضَلّ » بفتح التاء والضاد، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : «تضل» جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَل . وعلى هـذا تقول تِضَل فتكسر التـاء لتدلّ على أن المـاضى فَعِلت . وقرأ الجحدرِىّ وعيسى ابن عمر «أَنْ تُضَلّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانىّ . وحكى النقّاش عن الجحْدَرىّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة . تقول : أَضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون — قوله تعـالى : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَرًا فى الشهادة؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ (٥) ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء .   (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٤   (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٠٢
(٤) كذا فى ط و جـ .   (٥) فى جـ : رجل .

بعدُ؛ إذ لا يحصل فى مقابلة الضَّلال الذى معناه النسيان إلا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة « فَتُذَكِّرَ » بالتشديد، أى تنبهها إذا غفلت ونَسِيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبى عمرو، أى إنْ تنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأخرى ؛ يقال : تذكّرت الشىء وأذْكَرْتُه غيرِى وذَكَّرْتُه بمعنًى؛ قاله فى الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألّا تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعِيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أى لِتَحَمُّلها و إثباتها فى الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعِيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعِيت لتشهد أوّلا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدى وابن زيد وغيرهم[1] . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم فى الكتاب فهذه الحالة التى يجوز أن تراد بقوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[2] ، على ما يأتى . وقال[3] ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم؛ فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق[4] فالمدعوّ مَنْدُوب، وله أن يتخلّف لأدنى عُذْر ، وإن تخلّف لغير[5] عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخِيف تعطل الحق أدنى خوف قوِى النَّدب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قِلادة فى العُنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزا للإمام أن يُقيم للناس شهودا و يجعل لهم من بيت المال كفايتهم؛ فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، و إن لم

(١) فى ب : وعطيــة فلا يجب الخ . (٢) فى ب : الحــكام . (٣) فى ط و ب : قاله ابن عطية . (٤) فى هـ : الحقوق . (٥) فى ط : لعذر .

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا : إنمـا هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المـال ، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة و جميع المصالح التى تعِنّ (١) للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٢) » ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لمـا قال تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » دلّ على أن الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمر بُنِى عليه الشرع وعُمِل به فى كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فى بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَمُ » .

الموفية أربعين — و إذا ثبت هـذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخص عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتى ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنمـا يتصرّف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هـذا فى حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذى ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : " خير الشهداءِ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألهـا " رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض و إن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبـد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداءُ تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ (٣)» وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٤)» . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وسلم : " انصر أخاك ظالمـا أو مظلوما " . فقد تعيّن عليـه نصره بأداء الشهادة التى له عنده إحياءً لحقه الذى أماته الإنكار .

---

(١) فى ج : تعين المسلمين .
(٢) راجع ج ٨ ص ١٧٨
(٣) راجع ج ١٨ ص ١٥٩
(٤) راجع ج ١٦ ص ١٢٢

الثانيــة والأربعون — لا إشكال فى أن من وجبت عليــه شهادةٌ على أحَدِ الأوْجُه التى ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة فى الشاهد والشهادة؛ ولا فرق فى هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين؛ هــذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً فى تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأوّل ؛ لأن الذى يوجب جرحته إنمـا هو فسقُه بامتناعه من القيام بمـا وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون — لا تَعارُض بين قوله عليه السلام: "خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام فى حديث عِمران بن حصين: "إنّ خيركم قرنِى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم — ثم قال عِمران : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أوثلاثا — ثم يكون بعدهم قوم يَشهَدون ولا يُستشهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمن"[1] أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما لم يتحمّله ولا حُمِّله .وذكر أبو بكر بن أبى شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامى فيكم ثم قال : "يأيها الناس آتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهــم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور" . الوجه الثانى أن يُراد به الذى يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألهـا ؛ فهذه شهادة مردودةٌ ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم النخعى راوى[2] طرق بعض هذا الحديث : كانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

الرابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ " تَسأَمُوا " معناه تَمَلُّوا . قال الأخفش : يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْمًا وسَآمَةً وسآمًا [وسآمة][3] وسَأَمًا ؛ كما قال الشاعر :

سَئِمتُ تكاليفَ الحياةِ ومن يَعِشْ * ثمانين حَوْلًا — لا أبالك — يَسْأَمِ

(١) هذه رواية مسلم . (٢) فى ب وجـ وهـ وط : بأثر طرق . (٣) فى جـ والسان .

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » فى موضع نصب بالفعل . «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير فى «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملّوا الكَتْب، ويقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِه ؛ فأكّد تعالى التحضيض[1] فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقرارًا وإنكارا .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ معناه أعدل ، يعنى أن يُكْتَب القليل والكثير ويُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَى ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشُكُّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلّا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا »[2] . وقال بعض العلماء : لمّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وَسِعه أن يشهد على خطه وإن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه فى الصَّكّ أو خطّ يده. قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف »[3] إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ[4] حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناءً ليس من الأوّل . قال الأخفش [أبو سعيد][5] : أى إلّا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره : «تُدِيرُونَهَا» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

(١) كذا فى ج و هـ ، وفى ب و ا و ح و ط : التحصين . (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٤٤
(٣) راجع جـ ١٦ ص ١٨١ فما بعد . (٤) قراءة نافع . (٥) من ب .

على خبر كان واسمها مضمر فيها . « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقـدير إلا أن تكون التجارةُ تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً؛ هكذا قدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ؛ وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه . ولمـّا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضّحاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ تُدِيرُونَهَـا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقابض والبينـونة بالمقبوض . ولمـّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعـة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثُّقا لِمـا عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب . فأما إذا تفاصـلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبّه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد وما يغاب عليـه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود، وبيع برِهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرىّ : معناه وأشهدوا على صـغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو النـدب؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيِّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب؛ ومِن أشدِّهم فى ذلك عطاء قال : أشْهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾. وعن إبراهيم قال : أشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ[1] بَقْل . وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبرىّ، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهـد إن

(١) الدستجة : الحزمة .

وجد كاتبا . وذهب الشّعبي والحسن إلى أن ذلك على النّـدب والإرشاد لا على الحَتْم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة، قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقـد باع النبيّ صلى الله عليه وسـلم وكَتَب . قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عبدا ـ أو أمة ـ لا داءَ[1] ولا غائِلَةَ ولا خِبْثَة بيعَ المسلم المسلم " . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن دِرعَه عنـد يهوديّ ولم يُشهد . ولو كان الإشهاد أمرا واجبـا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هـذا أخرجه الدّارقطنيّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنَين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هـذا ، وقال فى آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثَـة فقال : بيع أهـل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطيـة : والوجوب فى ذلك قَلِقٌ ، أمّا فى الدّقائِق[2] فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة فى بعض البلاد، وقد يَستَحْيي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليـه ؛ فيدخل ذلك كله فى الائتمـان ويبـقى الأمر بالإشهاد ندبا ؛ لمـا فيـه من المصلحة فى الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منـه كما ذكرنا . وحكى المهدويّ والنحاس ومكى عن قوم أنهـم قالوا : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ » منسوخ بقـوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبى سـعيد الخدريّ، وأنه تلا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَـهُ »، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبريّ : وهـذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

---

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . والشك من الراوى كما فى الاستيعاب . وفيه : " بيع المسلم المسلم " . كما فى هـ و جـ و ب و ا ، وفى حـ : " بيع المسلم للسلم " .

(٢) كذا فى ط و هـ و جـ و ب وابن عطية . وفى ا و حـ : الوثائق .

الأول، و إنما هــذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَــةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا — أى فلم يطالبه برهن — فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هــذا ناسخا للأول لجــاز أن يكون قــوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »(1) الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الآية و لجاز أن يكون قوله عز وجل : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا فى حالة واحدة . قال: وقد روى عن ابن عباس أنه قال لمـا قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنمـا جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثــله فى الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا و برا و بحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ماجاء من صريح السنة فى ترك الإشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال : " أقبلنا فى ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربذة(2) حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثو بان أبيضان فسلّم فرددنا عليه ، فقال : مِن أين [أقبل](3) القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال : تبيعونى جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(1) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٣١٤ وص ٣٢٧ (2) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينــة على ثلاثة أميال قريبــة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهــذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنــه ، وكان قــد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنــه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) . (3) من الدارقطنىّ .

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تَلاوَموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان لِيَخْفِرَكم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه . فلما كان العشاء[1] أتانا رجل فقال : السلام عليكم، أنا رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم، و إنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " . وذكر الحديث الزهريّ عن عمارة بن خُزَيْمة أنّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي؛ الحديث . وفيه : فطَفِقَ الأعرابيّ يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أنى بعتُك — قال خُزَيْمَةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بِعته . فأقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال : "بم تشهد" ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائى وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأوّل[2] — لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَل عليه، ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا ينقص منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدْغام ، وفتحت الراء فى الجزم لخفّة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف فى الكتابة أن يقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سال شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبى إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدّيّ وروى عن ابن عباس : معنى الآية "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما[3] وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول

---

(١) كذا فى الدارقطنى ، وفى الأصول جميعا : العشى . (٢) الثانى قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) فى جـ و ب و ط : تحرج .

فيضرّ بهما . وأصل « يضارّ » على هذا يضارَرَ بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود « يضارَر » بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هـذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شـغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة، إذ هو من اثنين، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون — قوله تعـالى : ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ يعنى المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثورى . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذِى فى الأموال والأبدان، وفيـه إبطال الحـق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقـوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والخمسون — قوله تعـالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعدٌ من الله تعـالى بأن من اتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقانا، أى فيْصَلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعـالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا »[1] . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

فيه أربع[2] وعشرون مسألة :

الأولى — لـمّا ذكر الله تعـالى النَّدْب إلى الإشهاد والكَتْب لمصـلحة حفظ الأموال والأديان[3]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المـانعة من الكَتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع لما فى هـ و ا و جـ عند تمام الحادية والعشرين قوله : تعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن عطية . والأديان : الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله . ولعله : الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

أحوال العذر على السفر الذى هو غالب الأعذار، لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، و يدخل فى ذلك بالمعنى كلُّ عذر . فرُبّ وقت يتعذّر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال النـاس و بالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبيّ صلى الله عليه وسـلم دِرْعَه عند يهودى طلب منه سلَف الشـعير فقال : إنمـا يريد محمد أن يذهب بمـالى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كذب إنّى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمنى لأدّيت آذهبوا إليه بدرعى" فمـات ودِرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنِفًا .

الثانيــة — قال جمهورُ(1) من العلماء : الرّهْنُ فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح . وقد بينّا جوازه فى الحضر من الآية بالمعنى، إذْ قد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منعُه فى الحضر سوى مجـاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية . ولا حجة فيها ؛ لأن هذا الكلام و إن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن فى الآية فى السفر ممـا يحظر فى غيره . وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجلٍ و رهنه دِرعاً له من حديد . وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعا من شعير لأهله .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً﴾ قرأ الجمهور « كاتبا » بمعنى رجل يكتب . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ ومجاهد والضحاك وعِكرِمة وأبو العالية « ولم تجدوا كِتابا » . قال أبو بكر الأنبـارى : فسّره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجـدوا مِدادا يعنى فى الأسـفار . وروى عن ابن عباس « كُتَّاباً » . قال النحاس : هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العـامة إلا وفيه مَطْعَن ؛ ونسَـق الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبـل هذا : «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» وكُتّابٌ يقتضى جماعةً . قال ابن عطية : كُتّاباً يحسُن من حيث

(1) فى ب : الجمهور من العلماء، وفى جـ : جمهور العلماء .

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كاتبا . وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ « كُتُبًا » وهذا جمع كِتاب من حيث النوازل مختلفة . وأما قراءة أبيّ وابن عباس « كُتَّابًا » فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكي : المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة . ونفيُ وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة اتّفق، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفى الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير «فَرُهُنٌ» بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبري : تأوّل قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ، وحكاه الزجاج عن الفرّاء . وقال المهدوي : « فرهان » إبتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبى النَّجُود « فَرَهْنٌ » بإسكان الهاء، و يروى عن أهل مكة . والباب فى هذا « رِهَانٌ » ؛ كما يقال : بغل وبِغَال ، وكَبْش وكِبَاش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمعَ رِهان؛ مثـل كِتاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلْق وحُلُق ، وفَرْش وفُرُش ، ونَشْر ونُشُر[(١)] ، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سَهْم حَشْرٌ، أى دقيق، وسِهام حُشْرٌ . والأوّل أولى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو على الفارسي : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العـدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفْعُلا ككلب وأكْلُب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليـل فى قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببنـاء القليل عن الكثير فى رَسَن وأَرْسَان ؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُـل وفِعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُـل قبيح وهو قليل شاذّ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش .

---

(١) فى جـ : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشُرًا بين يدى رحمته » أو بشر و بشر : لأن السـين غير منقوطة . وفى أ : نسر بالنون ومهملة ، وفى هـ : بسرا بالباء . والله أعلم .

الخامســة — معنى الرّهن: احتباس العين وثيقةً بالحق ليُستوفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار . وقال ابن سِيدَه : ورهنه أى أدامه ؛ ومن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر :

الخُبزُ واللّحمُ لهم راهنٌ * وقَهوةٌ راوُوقها ساكِبُ

قال الجوهرى : ورَهَن الشىءُ رَهْنا أى دامَ . وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمتــه لهم ، وهو طعام راهن . والراهن : الثابت، والراهن : المهزول من الإبل والناس؛ قال :

إمّا تَرَىْ جِسْمِىَ خَلًّا قــد رَهَن * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ فى السِّمَنْ

قال ابن عطية : ويقال فى معنى الرهن الذى هو الوَثيقَــةُ من الرّهن : أرْهنتُ إرهانا ؛ حكاه بعضهم . وقال أبو علىّ : أرْهنتُ فى المُغَالاة، وأما فى القرض والبيع فرهنتُ . وقال أبو زيد : أرهنت فى السلعة إرهانا : غاليت بها ؛ وهو فى الغلاء خاصة . قال :

* عِيدِيةٌ أُرهِنَتْ فيها الدّنَانيرُ *

يصف ناقة . والعِيدُ بطن من مَهْرة[(1)] وإبلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة . وقال الزجاج : يقال فى الرهن: رَهَنْت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابى والأخفش . قال عبد الله بن همام السَّلُولى :

فلمّـا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ * نَجَوتُ وأرْهَنْتُهم مالكا

قال ثَعْلَب : الرواة كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رهَنْتُه وأرْهَنْتُه ، إلا الأصمعى فإنه رواه وأَرْهَنُهُم، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم : قمتُ وأصُكّ وجهَه، وهو مذهب حسَنٌ؛ لأن الواو واو الحال؛ فجعل أصُكّ حالا للفعل الأوّل على معنى قمت صاكا وجهه، أى تركتُه مقيا عندهم؛ لأنه لا يقال: أرْهَنْت الشىء، وإنما يقال : رهَنْتُه . وتقول: رهنت لسانى بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت . وقال ابن السِّكّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت . والمرتَهِن : الذى يأخذ الرّهن . والشىء مرهون ورَهِين، والأنثى رَهِينة . وراهنت فلانا على كذا مُراهنةً : خاطرته . وأرهنت به ولدى إرهانا : أخطرتهم به خطَرا . والرَّهِينةُ واحدة

---

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حىّ عظيم . وصدر البيت : * يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرهائن ؛ كله عن الجوهرى . ابن عطية : ويقال بلا خلاف فى البيع والقرض : رهنتُ رهْنا، ثم سُمّى بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول : رهنت رهنا، كما تقول رهنت ثوبا .

السادسة — قال أبو على : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت ، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل [باختيار المرتهن[1]] له .

قلت — هذا هو المعتمد عندنا فى أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهْن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعىّ : إن رجوعه إلى يَد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدّم ؛ ودليلنا « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » ، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكما، وهذا واضح.

السابعة — إذا رهنَه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما، لقوله تعالى: « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . قال الشافعى : لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدًّا . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن ؛ لقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[2] » وهذا عَقْدٌ ، وقوله « بِالْعَهْدِ[3] » وهذا عهد . وقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط ، فالقبض عندنا شرطٌ فى كمال فائدته . وعندهما شرط فى لزومه وصحته .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بينونة المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . واختلفوا فى قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه[4] ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العَدْل قبضٌ . وقال ابن أبى ليلى وقتادة والحكَم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتَهن، ورأوا ذلك تعبدًا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة، لأن العدل نائب عن صاحب الحق و بمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة — ولو وُضع الرهنُ على يدىْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن فى يده شىء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن .

(١) الزيادة فى جـ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٣١ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٦ (٤) كذا فى هـ، وفى غيرها : يده .

العـاشرة ــ لمـا قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع[(١)] . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفا من عَبْـد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيـه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشَاع ؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار[(٢)] . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة ــ ورهن ما فى الذِّمّة جائز عند علمائنا ؛ لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دَيْن فرهنه دينه الذى عليه . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما فى الذمة ؛ لأن بيعه جائز ، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضُه والقبض شرط فى لزوم الرهن ؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك فى الدَّيْن .

الثانية عشرة ــ روى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " . وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" فى الموضعين : "يحلب" . قال الخطّابىّ : هـذا كلام مُبْهم ليس فى نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب ، هـل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّرا فى حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء فى ذلك ؛ فروى الدارقطـنىّ من حديث أبى هريرة ذكر النبى صـلى الله عليـه وسلم قال : " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّرّ يشرب وعلى الذى يشرب نفقتـه " . أخرجه عن أحمد ابن علىّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبى عن أبى هريرة . وهو قول أحمد وإسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهِن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) فى هـ : المتاع .		(٢) كذا فى الأصول ، ينبغى : نصف أرض .

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعىّ والليث . الحديث الثانى خرّجه الدار قطنىّ أيضا، وفى إسناده مقال ويأتى بيانه — من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرىّ عن المَقْبُرىّ[1] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغْلَق الرهنُ[2] ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه " . وهو قول الشافعى والشعبىّ وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابى : وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن مِن صاحبه الذى رهنه[له غنمه وعليه غرمه[3]]". [قال الخطابى : وقوله : " من صاحبه أى لصاحبه "[3]] . والعربُ تضع « مِن » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أمِنْ أمِّ أوْفَى دِمْنَةٌ لم تُكَلِّم *

قلت : قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحا، ولم يُنْه عن قرض جرّ منفعة، ولا عن أخذ الشىء بالشىء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أن الأمَة المرهونة[4] لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبىّ : لا ينتفع من الرهن بشىء . فهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلَق، ما يردّه أيضا ؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا . والله أعلم .

(١) كذا فى كل الأصول، والصواب كما فى الدار قطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وسيأتى قريبا .

(٢) غلق الرهن : من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن النهاية) . (٣) الزيادة من جـ و حـ و هـ و ط . هذه رواية غير المتقدّمة للدار قطنى .

(٤) فى هـ و جـ و حـ و ط : الرهن .

وقال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، و إن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعا (١) للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة (٢) معلومة فكأنه بيع و إجارة ، وأما فى القرض فلأنه يصير قرضا جرّ منفعةً ؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك رِبا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هـذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلقُ الرهن " هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أى ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت البـاب فهو مُغْلَقٌ . وغَلَقَ الرهنُ فى يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكَّ (٣)؛ قال الشاعر :

أجارَتَنـا مَنْ يجتمع يَتفرّقِ * ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يغْـلَقِ

وقال زهير :

وفارَقَتْـك بِرَهْن لا فِـكاك له * يوم الوَداع فأمْسَى الرَّهْنُ قدْ غَلِقَا

الرابعة عشرة — روى الدارقطنى من حديث سـفيان بن عيينة عن زياد بن سـعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه " . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمـر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أنى أخشى أن يكون الخطأ فيـه من على بن عبد الحميد الغضائرى عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس (٤) عن الأبْهرِى بإسناده : " له غنمه وعليه غرمه " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها ؛ فرفعها ابن أبى ذِئب ومَعْمَر وغيرهمـا . و رواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمَرا ذكره عن

(١) فى ه : تابعا .   (٢) فى جـ : « ومنافع المرهون معلومة » .   (٣) فى جـ : ينفك .
(٤) فى ط : ابن عمروس والتصحيح من التمهيد .

ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَلٌ، و إن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهـم يعلّلونها . وهو مع هــذا حديث لا يرفعه أحد منهـم و إن اختلفوا فى تأو يله ومعناه . و رواه الدارقطنى أيضا عن إسماعيـل بن عياش عن آبن أبى ذِئب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من آبن أبى ذئب و إنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . و إسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين لحديثه مستقيم، و إذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة ــ نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلا كالولادة والنتاج؛ وفى معناه فَسيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صُوَرها ولا فى معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة ــ ورَهْنُ مَن أحاط الدَّيْن بماله جائز ما لم يُفلِس ، و يكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك و جمـاعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا ــ وقاله عبد العزيز بن أبى سَلَمة ــ أن الغرماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع و يشـترى و يَقْضِى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذى عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمِينًا عند صاحب الحق وثِقةً فلْيُؤَدِّ له ما عليه ائْتمن . وقوله ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مَهْمُوز،[وهو جواب الشرط](١)ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفـا ولا تجعـل بَيْن بَيْن؛ لأن الألف لا يكون

(١) من ط .

ما قبلها إلا مفتوحا . وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصحاح فى تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الذى فى الذمة، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث لها إليه نسبة، كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ »[1] .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ أى فى ألّا يكتم من الحق شيئا . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله : « وَلَا يُضَارِر » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع و يرعوى . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء، جعله نهيا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أداها اثنان وآجترأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجترأ بها تعيّن المشى إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له : أحي حق بأداء ما عندك لى من الشهادة تعين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المُضْغَة التى بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . [فى أوّل السورة[2]] وقال الكيا : لما عزم على ألّا يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعا . فقوله : « آثِمٌ قَلْبُهُ » مجاز، وهو آكد من الحقيقة فى الدّلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى . يقال : إثمُ القلب سبب مَسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم فى أول السورة[3]] . و « قلبه » رفع بـ « آثم » و « آثم » خبر

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٧   (٢) الزيادة من جـ و ط . راجع جـ ١ ص ١٨٨   (٣) من ط .

«إنّ»، وإن شئت رفعت آثمـا بالابتداء، و«قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلا من « آثِمٌ » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » . وتعرّضت هنا ثلاث مسائل تَتِمّة أربع وعشرين .

الأولى — آعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّى إلى فساد ذات البَيْن؛ لئلا يسوّل له الشيطان بجحود الحق وتجاوز ماحدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقـدار[1] المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدّى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين . فمن ذلك ماحرمه الله من الميْسر والقِمار وشرب الخمر بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ[2]» الآية . فمن تأدب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدّين؛ قال الله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ[3]» الآية .

الثانيـــة — روى البخارىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنـه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" . وروى النسائىّ عن ميمونة زوج النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنها استدانت ، فقيـل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنى سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه" . وروى الطحاوىّ وأبو جعفر الطبرىّ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها" قالوا : يا رسـول الله ، وما ذاك ؟ قال : "الدَّيْن" . وروى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : "اللهم أنى أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرّجال". قال العلماء : ضَلَع الدَّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب : حِمْل مُضْلِع أى ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل؛ قاله صاحب العيْن . وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ط : المـال . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥ (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٧٠

" الدَّيْن شيْن الدِّين " . وروى عنـه أنه قال : " الدين هَمٌّ بالليـل ومَذَلَّةٌ بالنهار " . قال علماؤنا : و إنما كان شَيْنا ومذلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهَمّ اللازم فى قضائه ، والتذلّل للغريم عند لقائه ، وتحمّل مِنّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعد من نفسه القضاء فيُخلف ، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم ، وهو الديْن . فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : " إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف " . وأيضا فربمـا قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به ؛ كما قال عليه السلام : " نَسَمَة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه " . وكل هذه الأسباب مَشائن فى الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثــة — لمـا أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرّهان كان ذلك نَصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وردا على الجَهَلَة المتصوّفة ورِعَاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاج وافتقر عيـاله فهو إما أن يتعرض لِمَنن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيـا وظلَمتهم ؛ وهذا الفعل مذموم مَنْهِى عنه . قال أبو الفرج الجَوْزِى : ولست أعجب من المتزهِّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم ، إنمـا أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا ، وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسِبى فى هذا كلاما كثيرا ، وشيّده أبو حامد الطُّوسِى ونصره . والحارث[1] عندى أعذر من أبى حامد ؛ لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله فى التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال المحاسبى فى كلام طويل له : ولقـد بلغنى أنه لمـا توفى عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كَعْب[2] : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَبَ طَيِّبا وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَبًا يريد كعبا ، فمرّ بلَحْيِ[3] بعير فأخذه بيده ، ثم انطلق يطلب كعبا ؛ فقيـل لكعب : إن أبا ذرّ يطلبك . فخرج هاربا حتى

---

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبى ؛ وسمى المحاسبى لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعانى) .

(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له : يا بن اليهودية ، وهذا غير صحيح على ما يأتى فى ص ٤١٨ ؛ ومما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين .　　(٣) اللحى : عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذر يقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يا بن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال[1] هكذا وهكذا". قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة [يوم][2] القيامة بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبوا، إلى غير ذلك من كلامه[3]. ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى. قال الجوزي: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا»[4]. ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". وقال: "ما نفعني مال كمال أبي بكر". وقال لعمرو بن العاص: "نعم المال الصالح للرجل الصالح". ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". وقال كعب[5]: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. فقال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قال الجوزي: هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع». (٢) من جـ. (٣) في جـ: كلامهم. (٤) راجع جـ ٥ ص ٢٧
(٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع جـ ٨ ص ٢٨٦. فيه: إن من توبة الله على إلخ.

ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافى التوكّل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعه من وجهه ليعز[1] وأن سلامة القلب من الافتتان به تَقِل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة ينـدر ؛ فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغَة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه ، وأما من قصـد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر فى مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصـد إعفاف نفسه وعائلته ، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثِيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات . وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه ؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته . ولما أقطع النبيّ صلى الله عليه وسلم الزّبير حُضْر[2] فرسه أجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه ، فقال : " أعطوه حيث بلغ سوطه " . وكان سعد بن عبادة يقول فى دعائه : اللهم وسع علىّ . وقال إخوة يوسف : « وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ »[3] . وقال شعيب لموسى : «فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»[4] . وإن أيوبَ لما عوفِى نُثِر عليه رِجْلٌ[5] من جَراد من ذهب ؛ فأخذ يَحْثِى فى ثوبه ويستكثر منه ، فقيل له : أما شَبِعْتَ ؟ فقال : يا رب فقير يشبع من فضلك ؟ . وهذا أمر مَرْكُوز فى الطباع .

وأما كلام المحَاسِبىّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم ، وما ذكره من حديث كعب وأبى ذرّ فمحال ، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للحُوقه بالقوم . وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت ؛ لأن فى سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه . قال يحيى : لا يحتج بحديثه . والصحيح فى التاريخ أن أبا ذر توفى سنة خمس وعشرين ، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين ، فقد عاش بعد أبى ذر سبعَ سنين . ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع ، ثم كيف تقول الصحابة : إنا نخاف على عبد الرحمن ! أوليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع][6] المال من حِلّه ، فما وجه الخوف مع الإباحة ؟ أو يأذن الشرع فى شىء ثم يعاقب

(١) كذا فى ى وب وا ، وفى جـ وحـ : يفر . (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار : ارتفاع الفرس فى عدوه . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٢٣ (٤) راجع جـ ١٣ ص ٢٦٧ (٥) الرجل (بكسر فسكون) : القطعة العظيمة من الجراد . (٦) من ب وجـ وهـ .

عليه ؟ هــذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبى ذر بما لا يتقارب ؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يَسْبُرْ] (١) سيرَ الصحابة ؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمـائة بُهار فى كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحِمل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتى ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفـا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْوًا يوم القيامة » فهـذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن فى القيامة ؛ أفتَرَى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عُمارة ابن زَاذَان ؛ وقال البخارى : ربمـا اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقوله : « ترْكُ المـال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صَحّ القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سـعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المـال ، يقضى به دَيْنَـه و يصون به عِرضه ؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعـده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول : المـال فى هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المـال و يجمعونه للنوائب و إعانة الفقراء ؛ و إنمـا تحاماه قوم منهـم إيثارا للتشاغل بالعبادات ، و جمع الهمّ فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : وممـا يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . وسيأتى بيانه فى « المـائدة » (٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

---

(١) فى جـ ، و ب ، و ا . وفى غيرها : لم يسر سير . وهو خطأ .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٦

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — اختلف الناس فى معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ » على أقوال خمسة :

الأوّل — أنها منسوخةٌ ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سِيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدة وجماعة من الصحابة والتابعين ، وأنه بقي هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : «لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» . [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم[1]] وفى صحيح مسلم عن ٱبن عباس قال : لما نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ» قال : دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم من شيء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا " قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : " قد فعلت "][2] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : "قد فعلت"][2] رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ][3] [قال : " قد فعلت "][2] : فى رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسيأتى .

الثانى — قال ٱبن عباس وعِكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة، وهى فى معنى الشهادة التى نهى عن كَتْمِها ، ثم أعلم فى هذه الآية أن الكاتم لها المخفِى ما فى نفسه محاسب .

الثالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع — أنها محكمة عامّة غير منسوخة، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى مالم يعملوه مما ثبت فى نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه؛ فيغفر للؤمنين و يأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبريّ عن قوم ، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن عليّ

(١) الزيادة عن ج و ب و ط.　　(٢) الزيادة من صحيح مسلم .
(٣) هذا الجزء من الآية موجود فى الأصول دون صحيح مسلم .

ابن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إنى أخبركم بما أكنتم فى أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب، فذلك قوله: «يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»[1] وهو قوله عز وجل: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»[2] من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفى الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتَّابى لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبَرُوه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما فى الباب، يدل عليه حديث النَّجْوَى على ما يأتى بيانه، [لا يقال][3]: فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمّتي عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التى لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذى ذكر فى الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى فى الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبريّ: وقال آخرون نحو هـذا المعنى الذى ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذى يكون جزاء لمـا خَطَر فى النفوس وصحِبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هـذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبريّ أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعـالى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» معناه ممـا هو فى وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر؛ فلمـا كان اللفظ ممـا يمكن أن تدخل فيـه الخواطر أشْفَق الصحابة والنبيّ صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هى ولا دفعها فى الوسع، بل هى أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان فى هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم، وباقى[4] الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقـدير النسخ فإنمـا يترتب له فى الحكم الذى لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قـول النبيّ صلى الله

(١) قراءة نافع كما يأتى. (٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء. (٣) هذه الزيادة من جـ و هـ و ا.

(٤) فى ب و هـ و جـ و ط وابن عطية: وتأتى الآية. وله وجه.

عليه وسلم لهم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يجىء منه الأمر بأن يثبتوا(١) على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قُرّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ(٢) » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه الْتَزِموا هذا واثْبُتُوا(٣) عليه واصْبِروا بحَسَبِه ، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية فى «البقرة» أشبه شىء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامّة ، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النَّجْوى ، أخرجه البخارىّ ومسلم وغيرهما ، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة](٤) من ربه جل وعز حتى يضع عليه كَنَفَه فيُقَرِّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أىْ](٤) رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعْطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله " . وقد قيل : إنها نزلت فى الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدىّ ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ — من ولاية الكفار — يَعْلَمْهُ اللهُ » يدلّ عليه ماقبله من قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ(٥)» .

قلت : وهذا فيه بعدٌ؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بيّن فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ » .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فَيَغْفِرْ — وَيُعَذِّبْ » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) فى ب و ط : ويبنوا وفى عطية : يمسوا . (٢) ارجع جـ ٨ ص ٤٤
(٣) كذا فى ابن عطية . وفى ب و جـ و هـ : وابنوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع جـ ٤ ص ٥٧

فيهما على القطع، أى فهو يغفرُ ويعذبُ. وروى عن ابن عباس والأعرج وأبى العالية وعاصم الجحـدرِىّ بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما فى قوله تعالى : « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » (١) وقد تقدم . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى مايَعِ منـك كلامًا * يتكلّم فيُجبْـك بعقـلِ

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفـر » بغير فاء على البـدل . ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلّاد . ورُوى أنها كذلك فى مصحف ابن مسعود . قال ابن جِنّى : هى على البدل من « يحاسبكم » وهى تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بَنِى شَيْبانَ بعضَ وعِيدِكم * تُلاقُوا غَدًا خيـلى على سَفَوانِ
تُلاقُوا جِيادًا لا تَحِيد عن الوَغَى * إذا ما غَدَتْ فى المأْزِق المُتَدانِى

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل؛لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاءٍ الرفعُ، يكون فى موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إلى ضَـوْءِ نارِه * تَجِدْ خَيْرَ نارٍ عنـدَها خَيْرُ مُوقِدِ

قوله تعالى : ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . [روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت فى قصة المعراج ، وهكذا روى فى بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم : هو الذى سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك فى قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبيّ صلى الله عليه وسلم و بلغ فى السموات فى مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هـذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيّبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله و بركاته ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حَظٌّ فى السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال الله تعالى : «آمَنَ الرَّسُولُ» على معنى الشكر أى صدق الرسول «بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته فى الكرامة والفضيلة فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآى الذى أنزلتها؟ وهو قوله : «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير" يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعنى طاقتها و يقال : إلّا دُون طاقتها . « لَهَا مَا كَسَبَتْ » من الخير « وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سـل تُعْطَه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا» يعنى إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعنى إن تعمدنا ، و يقال : إن عملنا بالنسيان

والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » يعنى ثقلا « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال : ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَاعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَاغْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا، ويقال : « واعف عنا » من المسخ « واغفرلنا » من الخسف « وارحمنا » من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعنى ولينا وحافظنا « فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيبت دعوته . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر" ويقال إن الغُزاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنيـة الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة فى قلوب الكفار مسيرة شهر فى شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات؛ ليعلم أمته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أى صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التى جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله[1]] .

(١) هذه الزيادة لا توجد فى الأصول إلا فى نسخة ب يوجد جزء منها ، وفى نخ ط توجد كلها وعليها اعتمدناها وهى كما يرى شاذة فى مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على قلبك » وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج يجانب ما تواتر ، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان فى الخامسة بعد البعث ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع . وقد وردت أحاديث فى صحيح مسلم ، ومسندى أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبى بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سندا ومتنا . مصححه .

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهى « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فإنه لما أنزل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا : أى رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق : الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة] (١)، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله فى إثرها : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » (٢) « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال : "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال : "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال : "نعم" « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال : "نعم" . أخرجه مسلم عن أبى هريرة .

قال علماؤنا : قوله فى الرواية الأولى (٣) "قد فعلت" وهنا قال : "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى ، وقد تقدّم . ولما تقرر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، مدحهم الله وأثنى عليهم فى هذه الآية ، ورفع المشقّة فى أمر الخواطر عنهم ؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى ؛ كما جرى لبنى إسرائيل ضدُّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا ؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى ، أعاذنا الله من نِقَمه بمنّه وكرمه . وفى الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم . (٢) فى الأصول بعد قوله : « ما اكتسبت » قال : نعم . وليست فى صحيح مسلم .
(٣) ص ٤٢١

يزهر كل ليلة بمصابيح . قال : "فلعله يقرأ سورة البقرة" فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» نزلت حين شقّ على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل" قالوا : بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فقال صلى الله عليه وسلم : "وحق لهم أن يؤمنوا" .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿آمَنَ﴾ أى صدّق ، وقد تقدّم . والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر ﴿وَكُتُبِهِ﴾ على الجمع وقرءوا فى «التحريم»[1] كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفى «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع . وقرأ حمزة والكسائيّ «وكتابه» على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز فى قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسما للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : «فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ»[2] . قرأت الجماعة «وَرُسُلِهِ» بضم السين، وكذلك «رسُلنا ورسُلكم ورسُلك» ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم» ، وروى عنه فى «رسلك» التثقيل والتخفيف . قال أبو علىّ : من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف فى الآحاد ، مثل عُنُق وطُنُب . وإذا خفف فى الآحاد فذلك أحرى فى الجمع الذى هو أثقل ؛ وقال معناه مكىّ . وقرأ جمهور الناس «لَا نُفَرِّقُ» بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير؛ قال الله تعالى : «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»[3] : أى يقولون سلام عليكم . وقال : «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـذَا بَاطِلًا»[4] أى يقولون

---

(١) جـ ١٨ ص ٢٠٤ (٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ (٤) راجع جـ ٤ ص ٣١٣

ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يَعْمر وأبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير ويعقوب « لا يفرق » بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهى فى حرف ابن مسعود « لا يفرقون » . وقال « بَيْنَ أَحَدٍ » على الإفراد ولم يقل آحاد ؛ لأن الأحدَ يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : «فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»[1] ف «حاجزين» صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : "ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم" وقال رؤبة :

إذا أمورُ النـاس دِينَتْ دينكا * لا يرهبون أحدا مِنْ دونكا

ومعنى هـذه الآية : أن المؤمنـين ليسوا كاليهود والنصارى فى أنهـم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أى سمعنا سماع قابلين[2] . وقيل : سمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضى المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدى الله تعالى . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : "إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه" فسأل إلى آخر السورة .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته ؛ حكاه الجوهرى . والوُسْع : الطاقة والجِدَة . وهـذا خَبَرٌ جَزْمٌ[3] . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهى فى وُسع المكلَّف وفى مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَةَ عن المسلمين فى تأولهم أمر الخواطر . وفى معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضى الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتنى أمه إلا جعفر بن أبى طالب ، فإنى تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٦　　(٢) فى ط : قائلين .
(٣) كذا فى ابن عطية وهى عبارته . وفى الأصول : لم .

منزله لم يجـد فيه سوى نِحْى سَمْن قد بقى فيه أثارة فشـقّه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيـه من السمن والرُّبِّ (١) وهو يقول :

ما كلّف الله نفسًا فوْقَ طاقتها * ولا تَجُـود يَدٌ إلّا بمـا تَجِدُ

الخامســـة ــ اختلف الناس فى جَواز تكليف ما لا يطاق فى الأحكام التى هى فى الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعـا فى الشرع ، وأن هـذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعرى وجمـاعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أَمَارَةً على تعذيب المكلّف وقطعا به ، وينظر إلى هـذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع فى نازلة أبى لَهَب ، لأنه كلّفه بالإيمـان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بتَبِّ اليَدَيْن وصُلِيْ النار، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قَطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعـالى : « سَيَصْلَى نَارًا (٢) » معناه إن وَافَى ؛ حكاه ابن عطية . « وَيُكَلِّفُ » يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقـديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه و إنعامه علينا و إن كان قد كلّفنا بمـا يشق و يثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلِّفنا بالمشقات المثقِلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف مَن قبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضـع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهّل ورَفَق ووضـع عنا الإِصْر والأغلال التى وضعها على من كان قبلَنا . فلله الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدى . و جماعة المفسرين لا خلاف بينهم فى ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا (٣) » . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة فى الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هى مما

(١) الرب (بالضم): دبس التمر إذا طبخ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ (٣) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

يفرح المرء بكسبه و يسر بهـا ، فتضاف إلى مِلْكه . وجاءت فى السيئات بـ«عَلَيْهَا» من حيث هى أثقال وأوزار ومتحمَّلات صعبة ؛ وهذا كما تقول : لى مال وعلىّ دَيْنٌ . وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْنا لِنمَط الكلام ؛ كما قال : « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا »[1] . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى ممـا تكتسب دون تكلُّف ، إذْ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه ؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذْ كاسبها يتكلّف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى و يتخطّاه إليها ؛ فيحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازًا لهذا المعنى .

السابعـــة ــ فى هذه الآية دليل على صِحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْبًا وَا كْتِسابًا ؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَق ولا خَالِق ؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مُجْتَرِئَة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبـد ، وأنه فاعل فبالمجاز المَحْض . وقال المَهْدَوِىّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهـذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة ــ قال الكيا الطـبرىّ : قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما ٱكْتَسَبَتْ » يستدل به على أن من قتـل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دِية ؛ خلافا لمن جعل دِيتـه على العاقلة[2] ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سـقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحدّ على العاقلة[2] إذا مكّنت مجنونا من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربىّ : « ذكر علماؤنا هذه الآية فى أن القَوَد واجب على شريك الأب خلافا لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعى وأبى حنيفـة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليـه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهةً فى دَرْء ما يُدْرأ بالشّبهة » .

التاسـعة ــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى : أعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما ؛ كقوله عليه السلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢ (٢) العاقلة أولا القبيلة ، وثانيا المرأة .

وما استكرهوا عليه " أى إثم ذلك . وهــذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنمـا اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصـلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيـه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حنِث ساهيا ، وما كان مثله ممـا يقع خطأً ونسيانا ؛ ويعرف ذلك فى الفروع .

العـاشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثِقْلا . قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيـد بن جبير : الإصر شدة العمـل ، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شِدادا ؛ وهذا نحو قول مالك والربيع ؛ ومنه قول النابغة :

يا مانِـع الضَّيْم أن يَغشى سَرَاتَهم * والحامل الإصِر عنهم بعد ما عرفوا[1]

عطاء : الإصر المسخ قِـردةً وخنازير ؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضـا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإِصْر فى اللغة العَهْد ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى »[2] . والإصر : الضيق والذنب والثّقل . والإصار : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ؛ يقال : أَصَر يأصِر أَصْرا حبسـهِ . والإِصْر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهرى : والموضع مأصِر ومأْصَر والجمع مآصر ، والعامة تقول معاصر . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة آدعى الخصم تثقيلها ؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[3] ، وكقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الدِّين يُسْر فيسِّروا ولا تُعسِّروا " . اللهم شق على من شَقّ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الِكيا الطـبرى قال : يحتج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفيّة السّمْحة ، وهذا بيّن .

---

(١) كذا فى جميع الأصول ، إلا ط كما فى شعراء النصرانية : غرقوا .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

الحادية عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدّد علينا كما شدّدت على مَن كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جُرَيْج : لا تمسخنا قِردة ولا خنازير . وقال سـلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمَة[1]، وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمَة ليس لها عدّة . وقال السـدى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَٱرْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتـدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولِينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون . روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هـذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هـذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سـورة « البقرة » فى ليلة كَفَتاه " . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة" . وقيـل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليـه سلطان . وأسـند أبو عمرو الدّانىّ عن حذيفة بن اليمـان قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " إنّ الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هـذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه .

التي ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال". وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أُوتِيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبيّ قبلي". وهذا صحيح. وقد تقدّم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة. والحمد لله.

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع

وأوّله : سورة آل عمران

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٧/٥١٥٢

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١٤٨٣ - ٩